جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ احترام حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص
قانون جنائي

* من تقديم الطالبة : **عزوز إبتسام**

* تحت إشراف الدكتور: **لنكار محمود**

أعضاء لجنة المناقشة:

1- د / فليغة نور الدين ..... رئيسا.
2- د / لنكار محمود..... مشرفا ومقررا.
3- أ/ساكر عبد السلام ..... مناقشاً.

دورة جوان 2014

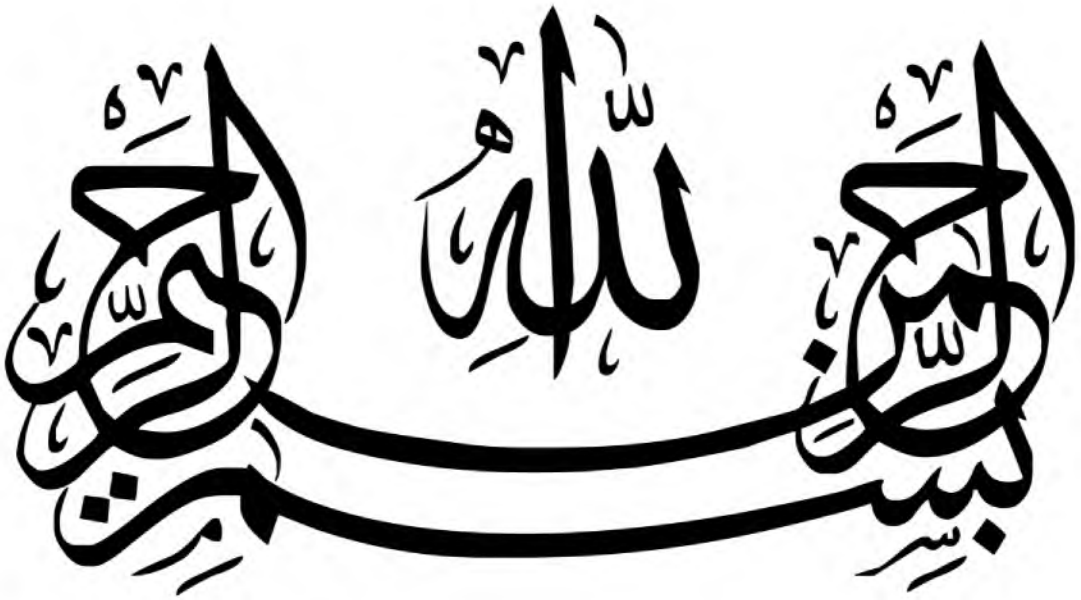
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلي من رب في نفسي روح المثابرة و الإصرار وعلمني معني العزة و الصبر والكفاح من أجل النجاح و أن التواضع سيد الأخلاق و أن العلم لا نهاية له

أبي رحمه الله

إلي الغالية الحبيبة التي كانت أحرص مني على بحثي و التي أيقظت في أعماقي روح العزيمة و الإيمان و التي انفكت لحظة واحدة عن حثي علي العمل و مساندتي و دعمي و نصحي في كل ما يتعلق بحياتي و التي لن أوفيها جزءا بسيطا من حقها

أمي العزيزة حفظها الله

إلي الذين قدموا لي الدعم و المساندة و التفهم بتوفير لي الجو المناسبة للقيام بدراسة و بحث و لا يمكن تصور حياتي من دونهم

إلي إخوتي الأعزاء يحميهم الله

إلي الذين وقفوا إلي جانبي و شجعوني لأقدم أفضل ما عندي و منحوني القوة والدعم لأتمم موضوعي بنجاح

إلي أصدقائي وفقهم الله في حياتهم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه و تعالى أن أنعم علي من فضله فأجابني على إنجاز هذا العمل،وأمدني بالصبر و شملني برعايته و توفيقه و الصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه و سلم.

فلا أملك بعد أن وفقني الله على إتمام هذه الدراسة المتواضعة إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري إلي الدكتور ***لنكار محمود***

لما بذله معي من جهد و ما قدمه لي من نصح و إرشاد و سعة صدر خلال إعداد هذه الدراسة مما ساعدني على إتمامها

فمني لأستاذي الجليل كل الشكر و التقدير

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلي الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علي بقبول مناقشتهم هذه الرسالة و إثرائها بملاحظتهم القيمة التي سأعتبرها من أغلي الهدايا التي قدمت إلي في حياتي لأنها ستكون دعما لي في المستقبل

و شكرا خاص لكل من ساعدني من قريب أو بعيد حتى تكتب هذه الرسالة لأن الإنسان مهما بلغ من العلم سيبقي دائما في حاجة إلي ذوي الخبرة يستعين بهم بأخذ عنهم و بتعلم منهم و يعمل بتوجهاتهم

قائمة المختصرات

أولا :باللغة العربية

1- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
2- ق ع : قانون العقوبات
3- ق ق ع : قانون القضاء العسكري
4- ص : صفحة
5- ع : عدد
6- ط : طبعة
7- ج : جزء
8- ج ر: الجريدة الرسمية

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-Op ,cit : ouvrage précédemment cité

2-Ed: édition

3-P:page

الخطة العامة

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الإطار العام لحقوق الدفاع.....1

المبحث الأول : ماهية حقوق الدفاع و أساسها القانوني.....2

المطلب الأول : ماهية حقوق الدفاع.....2

الفرع الأول : مفهوم حقوق الدفاع.....3

الفرع الثاني : أهمية حقوق الدفاع.....8

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحقوق الدفاع.....17

الفرع الأول : حقوق الدفاع على الصعيد الدولي.....18

الفرع الثاني : حقوق الدفاع على الصعيد الداخلي.....23

المبحث الثاني : نشأة حقوق الدفاع.....27

المطلب الأول : الشروط المنشئة لحقوق الدفاع.....27

الفرع الأول : الشروط المتعلقة الاتهام.....28

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالشخص الموجه إليه الاتهام..32

المطلب الثاني : الطابع التدرجي لنشأة حقوق الدفاع.....38

الفرع الأول : حقوق الدفاع ما قبل المحاكمة.....39

الفرع الثاني : حقوق الدفاع أثناء المحاكمة.....43

الفصل الثاني:محتوى حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية.....48

المبحث الأول:الحق في الدفاع الشخصي والحق في الاستعانة بمحامي.49

المطلب الأول : الحق في الدفاع الشخصي.....49

الفرع الأول : الحق في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع.....50

الفرع الثاني : الحق في الحضور الشخصي.....53

المطلب الثاني : الحق في الاستعانة بمحامي.....63

الفرع الأول : نطاق الاستعانة بمحامي خلال مراحل الخصومة الجزائية..63

الفرع الثاني : ممارسة الدفاع بواسطة محامي.....72

المبحث الثاني : وسائل ممارسة حقوق الدفاع.....80

المطلب الأول : وسائل الإعلام بالتهمة 81

الفرع الأول : حق الإحاطة بالتهمة و بلغة مفهومة.....81

الفرع الثاني : حق في الإطلاع على ملف الدعوى.....84

المطلب الثاني : وسائل مواجهة أدلة الاتهام.....88

الفرع الأول : الحق في الصمت.....88

الفرع الثاني : مبدأ المواجهة و مناقشة الاتهام.....91

الخاتمة.....97

مـــقـــدمـــــة

يمنح القانون لكل فرد من أفراده قدرا من الحرية والحقوق، كما يفرض عليه كونه عضو في المجتمع، أن يلتزم بالمساهمة في تقدمه، ونهضته ولا تفرقة بين فرد وآخر أمام أعباء العامة وأمام العدالة، فالفرد كما يريد أن يتمتع بحريته وحقوقه، عليه أن يحترم حقوق وحريات الآخرين.

مما لا شك فيه أن حرية الفرد الشخصية التي حباه الله له تعد أعز ما يملك، وقواما حياته ووجوده وأساس إنسانيته، فكلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة بوسائل قانونية ازدهر المجتمع، وإذا ما مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، والتمس الفرار من كل ما قد يؤدّي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء على كيانه.

فحماية الحرية الشخصية تقتضي عدم المساس بها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره واقتضاء حقه في العقاب، وإزاء التخوف من تحكم السلطة وتجاوزها الحدود الضرورية لحماية المجتمع على حساب الحرية الشخصية فإنه من الضروري حماية هذه الأخيرة من أي تجاوزات.

ولهذا جاءت القوانين محافظة على هذه الحرية وحامية لها – وإذا كانت الإجراءات الجزائية هي أمس القوانين بالحريات الشخصية وحقوق الانسان فإن الشخص من جهة أخرى غير موصوف بوصف واحد في جميع مراحل هذه الإجراءات – كما أن حقوقه ليست موحدة في جميع تلك الأوصاف.الشيء الذي جعل القوانين تغير من صلاحيات القائمة بالإجراءات تبعا لما يتمتع به الشخص في كل مرحلة.

إن الغاية الكبيرة التي يهدف إليها القانون في كل مكان وزمان أو التي يجب أن يهدف إلى تحقيقها هي فكرة العدالة، فالعدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني والمعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الانسان.

إن احترام حرية الشخص وحقوقه الدستورية في الدعوى الجزائية يمثل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة، تأخذ بعين الاعتبار المعاملة الانسانية كصفة مميزة لها، وتوفير أكبر قدر ممكن من الوسائل التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية.

وعليه بمجرد توجيه التهمة إلي شخص ،فمن حقه الاستفادة من حقوق الدفاع، ابتداء من مرحلة التحريات الأولية، ثم مرحلة التحقيق ،وانتهاء بمرحلة المحاكمة، وتثور دائما قضايا تتعلق بحقوق الدفاع أثناء هذه المراحل.

فإن حقوق الدفاع ضرورية من أجل منح المتهم فرصة إبداء دفاعه ،من خلال مجموعة وسائل يمتلكها ويمارسها في مواجهة سلطة الاتهام ولا بد من احترامها من قبل هذه الأخيرة أثناء الممارسة العملية لها.إذ أن مبدأ احترام حقوق الدفاع، هو مبدأ يحمي حقوقا متنوعة تشكل بحد ذاتها حقوقا أساسية مستقلة، فحسب التصور الموسع فمعظم لحقوق المحمية بالمبادئ القانون الإجراءات الجزائية، يمكن اعتبارها وفي حد ذاتها أنها تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع عن حقوق المتهم .

حيث يعتبر مبدأ احترام حقوق الدفاع في قلب القواعد المتعلقة بالحق في المحاكمة الجزائية العادلة، وهو يعتبر كفة مقابلة ضرورية وحتمية لجهة الاتهام، ليس فقط من أجل حماية الشخص المتهم لكن أيضا لتدعيم البحث عن الحقيقة وتثبيتا لمصداقية العدالة.إن تكريس حقوق الدفاع وتمتع بها لا يكون على درجة واحدة بل تتدرج من مرحلة إلى أخرى.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع عند ممارسة المتهم لحقوقه في الدفاع عن نفسه لاستناده على قرينة البراءة التي يتمتع بها من جهة، ومدى احترام الجهات القضائية لهذه الحقوق من جهة ثانية سواء على المستوى الاجرائي أو الموضوعي.

فقرينة البراءة هي أكبر ضمان لحقوق الدفاع، ومن خلالها يعتبر المتهم بريئا في كل مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، ويستفيد منها مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، منذ حامت حوله الشبهات إلى اللحظة التي يصدر فيها حكم بالإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، وبالمقابل لا بد من احترام حقوق الدفاع خلال ممارستها وإلا قد تصبح الإجراءات باطلة في حالة عدم احترامها في الكثير من الاحيان.

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في مدى تكريس المشرع الجزائري لحقوق الدفاع في منظومة القانونية، من أجل رعاية للمتهم حقوقه الانسانية من كرامة وحرية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، حيث أن التشريعات المنظمة للإجراءات الجزائية تهدف إلى الحفاظ على حقين أساسيين متعارضين :

الأول : حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه.

الثاني : حق المجتمع في أن ينال المجرم جزاءه بصفة عادلة.

وإن التشريعات الحديثة في معظمها تعمل على ضمان تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية، وبين مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره واقتضاء حقه في ملاحقة المذنب ومعاقبته، وبهذا تعد حقوق الدفاع لازمة لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حقوق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة.

أضف إلى ذلك هو التوضيح الهام الذي نسعى للوصول إليه، نظرا لقلة الدراسات أو نذرتها خاصة لهذا الموضوع ،لفكرة خلط بين حقوق الدفاع واستعانة المتهم بمحام، رغم أن هذه الاستعانة ليست سوى وسيلة من وسائل ممارسة حقوق

الدفاع، وصحيح أنهما غالبا ما يلتقيان إلا أن لقاءهما لا يعني ذوبان أحدهما في الآخر.

ولعل أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، هو المركز الهام التي تمثله حقوق الدفاع في ساحة الإجراءات الجزائية، لاقترانها بقرينة البراءة من جهة،واعتبارها عصب الحياة القضائية الجنائية من جهة أخري، وتبيان أهمية هذه الحقوق في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء سير مراحل الخصومة الجزائية، كما أن محاولة دراسة هذا الموضوع يؤدي بنا إلي تقييم مدى احترام حقوق الدفاع من أول لحظة يوجه فيها الاتهام إلي الشخص إلي غاية صدور حكم بات من المحكمة المختصة.

وعلي حد علمنا فإننا لم نجد موضوعات اهتمت بدراسة موضوعنا بشكل مستقل، بل تم تناوله ضمن مراجع عامة للإجراءات الجزائية، لذلك تم الاعتماد علي هذه الأخيرة أهمها: لدكتور محمد محده بأجزائه الثلاثة : " ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال " ، " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية " و " ضمانات المتهم أثناء التحقيق " .بالإضافة إلي "الوجيز في الإجراءات الجزائية " للمؤلف معراج جديدي الذي يعد كدليل عملي لها.

إن دراسة الموضوع لم يخلو من الصعوبات و العوائق بإعتبار أن موضوع البحث لم يتناول كموضوع مستقل ،بل تم تناوله في عدة مراجع عامة ،المتعلقة ببيان الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مراحل الخصومة الجزائية ،وهذا ما جعلني أحاول على قدر المستطاع التأصيل له وجمع ما هو متناثر في المراجع العامة.

يحدث تعارض بين مصلحتين جوهريتين عند وقوع الجريمة أولها : مصلحة المجتمع في اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى الحقيقة ،وذلك بكشف الجريمة وضبطها وإنزال العقاب بمرتكبها باستعمالها لوسائل لتحقيق ذلك، وثانيهما مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته والدفاع عن نفسه ويكون عن طريق توفير مجموعة من الوسائل الضرورية المتمثل في حقوق الدفاع.

وتتمثل مشكلة الدراسة في حماية حقوق الشخص في الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهامات الموجه ضده و الذي يكون في موقف ضعف في مواجهتها،الذي يستلزم هنا منحه حقوق الدفاع لممارستها لدحض الاتهامات عنه، ويعتبر موضوع حقوق الدفاع من المواضيع المهمة والمثيرة للمناقشة، إذ يشكل مبدأ احترام حقوق الدفاع أحد أهم المبادئ الموجودة في الإجراءات الجزائية، تحقيقا للتوازن في الإجراءات الجزائية.

وبناء على كل ما سبق فإن الإشكالية المركزية التي يتم طرحها في هذا البحث، هي :

ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ احترام حقوق الدفاع ؟وهل يتماشى في تكريسه مع المواثيق الدولية التي تكفل المحاكمة العادلة؟

وهذه الإشكالية تطرح بدورها عدة إشكالات فرعية :

هل جعل المشرع الجزائري تكريس حقوق الدفاع على مستوى واحد خلال الخصومة الجزائية ،أم أنها تكون على درجات مختلفة ؟وفيها تتجسد الوسائل التي منحها لتكرس هذه الحقوق؟

لدراسة هذا الموضوع اتبعت المنهج التحليلي لأحكام المكرسة لحقوق الدفاع الممنوحة للمتهم خلال مراحل الخصومة الجزائية، ولقد سعيت من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة حقوق الدفاع وهذا لإعطاء فكرة واضحة لها، كما اعتمدت على أسلوب المقارنة كلما وجدت مجالا لذلك خاصة بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يعد المرجع الأساس بالنسبة للأحكام الجزائية بالنسبة للتشريع الجزائري.

لقد قسمت موضوع مبدأ احترام حقوق الدفاع إلى فصلين، حيث يدور فحوى الفصل الأول حول الاطار العام لحقوق الدفاع من خلال تبيان ماهيتها وأساسها القانوني الذي تقوم عليه، وإيضاح نشأتها وكيف أنها تقم تدريجيا خلال مراحل الخصومة الجزائية.

أما الفصل الثاني فيدور فحواه حول محتوى حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، بتوضيح الحق في الدفاع الشخصي الذي يعد حقا أصيلا للمتهم، والذي يعطي له حق آخر إلى جانب هذا الحق ويتمثل في حصوله على مساعدة من طرف محامي للدفاع عنه، مع تبيان الوسائل المكرسة لتحقيق مبدأ احترام حقوق الدفاع.

الفصل الأول

الإطار العام لحقوق الدفاع

حقوق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي علي غرار المفهوم العام لا تخلو من الغموض على مستوى الممارسة، وتبقى كلمة مرنة تخضع لعدة تأويلات متباينة،وتفسيرات متضاربة، ومن الممكن أن يضيق مضمونها أو يتسع حسب النظام القانوني السائد، وحقوق الإنسان في هذا البلد ،وحسب القضية المعروضة، وشخصية القضاة والمتهمين.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية حقوق الدفاع والأسس القانونية لكفالتها،بالإضافة إلي تحديد نشأتها وهذا في مبحثين متتابعين:

المبحث الأول : ماهية حقوق الدفاع و أساسها القانوني

المبحث الثاني : نشأة حقوق الدفاع

المبحث الأول

ماهية حقوق الدفاع و أساسها القانوني

تعتبر حقوق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظي باهتمام فائق، حيث تشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، وتشكل حقوق الدفاع حقوقا أصيلة، وتمثل هذه الأخيرة في مراحل الخصومة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة دستورا حقيقيا للعدل القضائي.

وتثبت للمتهم هذه الحقوق منذ اللحظة التي يتلقى فيها الاتهام في ارتكاب جريمة معينة، وتتقرر له خلال كل مراحل الخصومة الجزائية، وهذا ما يستدعي معرفة ماهية هذه الحقوق التي تضفي على إجراءات أثناء سير الخصومة الجزائية العدالة (المطلب الأول)،واستظهار الأساس القانوني لحقوق الدفاع سواء على المستوى الدولي أو الداخلي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية حقوق الدفاع

حق المتهم في الدفاع هو تمكينه من درء الاتهام عن نفسه،[1] بكل الوسائل الممكنه لتحقيق ذلك، ففي كل مرحلة تمنح له حقوقا في مواجهة كل السلطة ممنوح لها حق مباشرة المساس بالحرية الشخصية، حيث لا يتصور أن يبقي الشخص مكتوف الأيدي دون الدفاع عن حريته،[2]ووجود هذه الحقوق يعطي أهمية كبرى لتحقيق وإرساء العدالة، مما يستدعي الأمر لمعرفة ماهية حقوق الدفاع (الفرع الأول)، والأهمية المتحصل عليها من تكريس هذه الحقوق(الفرع الثاني).

---

[1] أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008،ص9.

[2] محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ط 1 ، ج2 ،دار الهدى،عين مليلة ، الجزائر ، 1991-1992 ، ص 43.

الفرع الأول

مفهوم حقوق الدفاع

اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف معين لحقوق الدفاع les Droit de la défense،فذهب البعض إلى القول بأنها : " مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنها عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية ".[1]

في حين يعرفها البعض الآخر بأنها : " تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم،وبين مصالح الدولة ،وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء ،والرد على كل دفاع مضاد ... ".[2]

واتجه اتجاه آخر إلى القول بأنها : "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لاقترافه للجريمة التي تم إسنادها إليه، أو معترفا بها ،فهو إن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له ".[3]

رأي آخر ذهب إلي قول أنه يقصد بها : " تمكين المتهم من أن يدافع عن نفسه من خلال عرضه لوجهة نظره في شأن ما هو منسوب إليه من اتهام في حرية تامة بعد أحاطته علما بحقيقة الاتهام المسند إليه سواء كان معترفا بارتكاب الجريمة المسندة إليه والتي يحاكم من أجلها لو كان منكرا لارتكابها ".[4]

---

[1] هلالي عبد الله أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - في الفكر الجنائي الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 138 .

[2] محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، ط 1 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2005، ص 52 .

[3] شهيرة بولحية ،حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة .2003 ،ص 90.

[4] أحمد حامد بدري محمد ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشأة المعارف،،الإسكندرية ، 2003،ص 69.

في حين اتجه رأي آخر إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها "تلك المكنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده والرد على طلبات خصومه أو خصمه وتفنيدها اثبات الحق أو نفيا لتهمة على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة".[1]

وبناء على ذلك فإن حقوق الدفاع ما هي إلا مكنة أعطاها القانون للمتهم لكي يدير الاتهام الموجه ضده، وهي مكنة مستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، ومن جهة أخرى يمكننا القول بأن حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ما هو إلا ضمانات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد لاتهامه بارتكاب جريمة معينة، حيث أن الاتهام الذي لا يقابله دفاع ما هو إلا إدانة مؤكدة من غير شك.[2]

ويصح القول بعد هذا أن حقوق الدفاع هي ذات طابع شخصي عام، فكونها شخصية،لأنها تهدف إلى المحافظة على حقوق المتهم، ووفاء بذلك تلتزم الدولة بتوفير آلية حيادية تضمن لها الاستقلال وتدع لها مهمة محاكمته، وتقف منه اعتمادا على سلطة الاتهام موقف الخصم الشريف، وعلى صعيد آخر فإنها تتسم بالعمومية، لأنها بالإضافة إلى حماية مصلحة المتهم،تحقق المصلحة العامة، وتتمثل هذه الأخيرة من خلال كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح العامة التي يحميها القانون، حفاظا على كيانه ودعما لاستقراره ذلك ضمانا لسير الحياة الاجتماعية على استقامة.[3]

وعليه يمكن اعتبار حقوق الدفاع : " أنها مجموعة الضمانات و الامتيازات التي يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في حياته ،أو شرفه ،أو حريته ،أو مصالحه .من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم ،حيث تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص أو التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم خوفا من تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تحيق به ".[4]

لكن في الحقيقة فإن هذا المبدأ هو مزدوج، حيث نجد ذاته مبدأ عاما مستقلا(أولا) ،وفي الوقت نفسه يعتبر مبدأ مركب من جملة حقوق ،كل حق منها له مفهومه واستقلاله(ثانيا).

---

[1] بن عودة مصطفى ، الفصل بين هيئتي النيابة و التحقيق في القانون الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص 89 .

[2] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص 9 .

[3] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، ص 96 .

[4] محمد خميس ،الإخلال بحق المتهم في الدفاع ،منشأة معارف خلال خزي وشركاءه ،الاسكندرية ، 2001 ، ص 07 .

إن الطبيعة المركبة لمبدأ احترام حقوق الدفاع تجعله منه مبدأ صعبا في التعامل معه أو تطبيقه، حيث يعتبر مبدأ عاما مستقل يرتب بنفسه كثيرا من النتائج، ويعتبر أيضا في الوقت نفسه محصلة حقوق متعددة ولكل واحد منها ميزة أو حياة خاصة.[1]

أولا : مبدأ احترام حقوق الدفاع كمبدأ عام

إن مبدأ احترام حقوق الدفاع يهيمن على كل الإجراءات الجزائية،[2] ويخلق التوازن في الإجراءات بقدر يحمي حقوق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام،[3] كونه يضمن من خلال ذلك تحديد بعض التدابير المقيدة لحقوق الدفاع للمتهم للتمتع بها، ومن جهة أخرى يكون محددا لحقل التجريم، ويثير أحيانا أوجه البطلان في حالة عدم احترامه.

أ- مبدأ محدد للحقوق

بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد أو الأحكام التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية، وتخضع لحدود تطبيقها بالإحالة إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع بالنص صراحة على ذلك، وإن تطبيقها يترك لتقدير سلطة القاضي بمدى اعتبار الأفعال ضارة بحقوق الدفاع أم لا؟

من المواد القانونية التي نصت صراحة على مبدأ احترام حقوق الدفاع هناك المادة 11 ق إ ج المتعلق بسرية التحري والتحقيق بالنص على : " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ،ما لم ينص القانون خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع "، ذلك أن إجراءات التحقيق هي سرية يجب الحفاظ عليها و عدم إفشائها للجمهور.[4]

المادة 89 ق إ ج تنص على : " لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم ."

---

[1] لنكار محمود ،مداخلة بعنوان "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية "،ملتقى وطني حول " دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد "، تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سكيكدة، يومي 11/ 12 ماي 2014.

[2] Nicolas MOLFESSIS : traité de procédure pénale , éd economica , paris,2009 . p 316

[3] أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري،ط 2، دار الشروق ،القاهرة ، 2008،ص 433 .

[4] عبد الحميد عمارة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،ط 1،دار المحمدية ،الجزائر،1998،ص 85 .

نظرا لأهمية الشهادة باعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه، وهنا نرجع إلى القواعد العامة في حقوق الدفاع دون أن تؤدي إلي مساس بهذه الأخيرة.[1]

أيضا بالنسبة لإجراء التفتيش، حيث يعد هذا الأخير من الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة،[2] فحسب نص المادة 83 /3 : " .. ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع " ، أي لا بد من اتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء التفتيش من أجل الحفاظ على السر المهني كمكتب محامي دون أن يؤدي هذا التفتيش إلى الإخلال أو المساس بحقوق الدفاع.

ب- مبدأ محدد لحقل التجريم

يكون حق الدفاع في كثير من المرات مقيدا لحقل التجريم كسبب لإباحة أو أساس للحصانة، ومن بين هذه الأمور المناقشات والمذكرات أمام القضاء لا تكون سببا لمتابعة كل جرائم القذف أو السب، وفسرت محكمة النقض الفرنسية هذا السعي بأنه مكرس أساسا لحماية حقوق الدفاع ،وبالتحديد في المادة الجزائية.[3]

ج- مبدأ محدد لإبطال التصرفات غير الصحيحة

صيانة لحقوق الدفاع[4] من كل خرق و مساس بها، فإنه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يرتب إبطال التصرفات الماس بحقوق الدفاع سواء كان البطلان جوهري أو نصي ، وحسب المادة 159 التي تنص على : " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى "، التي تعد هذه الأخيرة من بين المواد التي نصت علي حالات البطلان التي حددها المشرع الجزائري، كما نصت المادة 89 ق ق ع[5] على : " يترتب البطلان

---

[1] محمد محده ،ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، ط 1 ،ج 3 ،دار الهدي ،عين مليلة ،الجزائر،1991-1992 ، ص 348 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص 240 .

[3] Nicolas MOLFESSIS : OP , cit, p 317 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق ، ج 2 ، ص 315 .

[5] الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم .

كذلك بصرف النظر عن البطلان المذكور في المادة 87 ،في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولا سيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع ... "

ثانيا : مبدأ احترام حقوق الدفاع كمبدأ مركب

إن مبدأ احترام حقوق الدفاع يحمي حقوق متنوعة، تشكل بحد ذاتها حقوقا أساسية مستقلة[1] ذلك تحقيقا لمحاكمة عادلة، حيث تعد هذه الأخيرة إحدى الحقوق الأساسية للإنسان وتقوم على توافر مجموعة الإجراءات أو الوسائل التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها.[2]

ترتبط هذه الحقوق أساسا بالدفاع والتي يمكن اعتبارها في حد ذاتها أنها تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدفاع عن حقوق المتهم، وجاء النص عليها في المواثيق الدولية كالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ،ومن هذه الحقوق المكرسة في المادة 14 هي :

- إعلامه في أقرب وقت وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة عن طبيعة وسبب التهمة الموجه إليه .
- الحق دفاع الشخص عن نفسه أو في الاستعانة بمحامي من اختياره .
- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه .
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر.
- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجد من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما ،كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه ،دون تحميله أجرا على ذلك إلا إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

---

[1] Nicolas MOLFESSIS : OP , cit, p 318.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،دار الثقافة ، عمان ، 2005، ص 12 .

ومن خلال ذلك فمجموع هذه الحقوق المتبناة في المواثيق الدولية والمطبقة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تضمن قيام محاكمة عادلة ونزيهة، بما تضمنته من احترام لمبدأ حقوق الدفاع.

الفرع الثاني

أهمية حقوق الدفاع

تعد حقوق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، وتمثل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة فهي لم تتقرر لمصلحة الفرد بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة.

وتبدو أهميتها من خلال ما يمكن للمتهم إعماله لحقه في الدفاع من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجزائية المسندة إليه ويستوي هنا أن يكون منكرا ارتكابه للجريمة أو معترفا بارتكابها،[1] وهكذا يتبين بجلاء أهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ أنه من خلال دفاعه عن نفسه يكون قد تمكن من عرض وجهة نظره في شأن ما هو منسوب إليه من اتهام، وقد يكون لذلك الدفاع أثر فعال في تكوين عقيدة، أو رأي المحكمة التي يحاكم أمامها في شأن الجريمة المنسوبة إليه من حيث اقتناعها بصحة الاتهام المنسوب للمتهم بالمساواة مع الاتهام المسند إليه.

وبذلك تعتبر حقوق الدفاع من أهم الضمانات للمتهم، ولكن هذا لا يعني تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه تهيئة السبل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة، وضمانة هامة للمتهم في مرحلة الخصومة الجزائية، ذلك لما يبثه في نفوس الجمهور من طمأنينة لحسن سير العدالة ،وطمأنة المتهم من أن يتمكن من عرض وجهة نظره بحرية تامة في شأن الاتهام المنسوب إليه.وهذا من شأنه تبديد أي شك حول أي ظلم حينما تنتهي المحاكمة إلى القضاء بإدانة المتهم كما تمحي مظنة التهاون حينما يقضى ببراءته .

وبناءا على ذلك فإن شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله ثم الحكم عليه ذلك بإعطاء الفرص للمتهم بالدفاع عن نفسه.نظرا لأهمية ذلك لارتباطه الوثيق بقرينة البراءة، أو افتراض براءة المتهم وتكريسها في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، لأن كل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يلقي بعبء إثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة إليه،لأنه بهذا إذا عجز عن إثبات براءته هذه اعتبر مسؤولا عنها.[2] فإن إحترام حقوق الدفاع يأتي

---

[1] شهيرة بولحية ،المرجع السابق، ص 90. .

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 15 .

من ضمان تكريس قرينة البراءة (أولاً)، وهذا يؤدي إلى صحة الاجراءات المتخذة أثناء الخصومة الجزائية(ثانياً).

أولا : أهميتها في ضمان تكريس حماية قرينة البراءة

إن أهمية هذا المبدأ تأتي من كونه يمثل السياج المنيع الذي يحتمي به من يصبح محلا للاتهام ضد أي إجراءات تعسفية تمس حريته الشخصية صادر عن سلطة التحقيق أو المحاكمة.[1]

أ- تعريف قرينة البراءة

إن المتمعن في مختلف القوانين يجد أغلبها لم تتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت متشابهة ومتماثلة، وبهذا عرف هذا المبدأ عدة تعاريف من قبل الفقهاء، جميعها متطابقة وإن لم نقل أنها متماثلة معنى ومبنى[2] منها : "أن مقتضى البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[3] "، وآخر ذكر أنها : " أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن بالطرق العادية[4] ." لفقد أمرت أحكام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على قرينة البراءة ودرء ما يمسها إذا لم يصل إلى درجة القطع واليقين ،لقول صلى الله عليه وسلم : (الخطأ في البراءة خير من الخطأ في الإدانة).[5]

كما تم النص على هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 في نص المادة 9 منه : " أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته " .ثم صدر بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأكد عليه أيضا في نص المادة 11 منه ،وورد أيضا في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

---

[1] نلاحظ أنه بالرغم من أن هذا المبدأ يعتبر أصيلا في قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه المبدأ لا يحترم في بعض الأحيان من المبالغة في اللجوء للحبس المؤقت رغم نص قانون الإجراءات الجزائية على طبيعته الاستثنائية من حيث التوقيفات التعسفية في غياب أية رقابة قضائية ، علي بن فليس ، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 36 رقم 02 ، 1998 ، ص 66 ، نقلا عن : عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 23 .

[2] محمد محده ،المرجع السابق،ج 3،ص 223 .

[3] أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1994،ص 118.

[4] محمد سليم العوا،في أصول النظام الجنائي الاسلامي،ط 2 ،دار المعارف،القاهرة،د.ت،ص 243.

[5] خير أحمد الكباش،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 200 ،ص 910 .

كما نص عليه الدستور الجزائري[1] في المادة 45 منه : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

وإن الطبيعة القانونية لقرينة البراءة تكمن في أنها قرينة بسيطة، وليست قطعية ،فإنه يمكن إثبات عكسها، وبهذا تعد أول خطوة في رسالة القضاء الجنائي بوجه عام،[2]وهي تمنح المتهم ضمانات معينة تحفظ له حقوق الدفاع التي يتمتع بها.

ب- نتائج قرينة البراءة في تدعيم حقوق الدفاع

إن أصل البراءة أن توفر ضمانات عامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم ،وذلك تبعا لما يتطلبه القضاء على الشخص أو له معنى إجراءات قضائية خاصة، وفي هذه الإجراءات تكمن المحافظة على الحريات والابتعاد عن ضرر الأخطاء القضائية قدر الإمكان، ذلك لأنه في الخطأ القضائي مساس بحريات الأبرياء الشيء الذي يعدم الثقة في القضاء لو كثرت الأخطاء القضائية،[3]وفضلا عما تقدم نجد أن قرينة براءة المتهم لا يمكن مراعاتها إلا إذا تأكدت بضمانات معينة وتأييدا لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلي :

1- استصحاب براءة الشخص رغم الاتهام

يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى إدانته وفق حكم قضائي باث. وبناءا عليه فإن الإجراءات التي تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط الحاجات الضرورية من أجل الكشف عن الحقيقة،[4]وبالنظر إلى التشريع الجزائري، ينص على حماية هذه الحرية الشخصية على معاقبة كل من يتعدى عليها كالمادة 107 ق ع [5].

---

[1] F,CHEBLI . constitution Algérienne , palais du livre Alger 2007 , P 14

[2] محمد محدة،المرجع السابق،ج 3 ،ص 238.

[3] نفس المرجع،ص 238.

[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[5] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم . تنص المادة على : " يعاقب الموظف بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو المساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر " .

2- عدم إلقاء عبء الإثبات على المتهم

تتطلب براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الجريمة على جهة الاتهام،[1]فعليها وحدها عبء تقديم الدليل،[2]فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته فإذا أنكر الجريمة فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره،فعبء الإثبات الواقع على كاهل النيابة العامة لا يقف عند إثبات النموذج القانوني للواقعة الإجرامية، وإنما إثبات الأركان المفترضة أيضا ،التي تتمثل في عناصر تسبق منطقيا وقانونيا ارتكاب الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة الموظف العمومي.[3]

3- تفسير الشك لصالح المتهم

لا يماري أحد في التسليم بأن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفّتاه، الكفة الأولى تنوء بحمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي وتحمل الأخرى قرينة البراءة، وعليه فإن كل شك في الأدلة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فيتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاعتقاد، فالشك لا يدان المتهم لأن الأصل فيه البراءة،[4]ولذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يتملكه الشك في نسبة الجريمة إلى المتهم أن يقضي بالإدانة بل عليه أن يحكم بالبراءة.[5]

بالإضافة إلى هذا المبدأ هناك مبدأين يتماشيان معه على خطوات واحدة ومتلازمة:

1 -**مبدأ الشرعية :** أن قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية،وتعتمد هذه القرينة في تطبيقها علي مبدأ : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "،إذ أن تطبيق مبدأ شرعية الجزائية يفترض حتما وجود قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، والواقع أن مبدأ الشرعية يؤكد أن الأصل في الأفعال الإباحة و الاستثناء هو التجريم.[6]

---

[1] الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا ، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1985 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، الطعن رقم 131 – 35 ، منقول عن :-جيلاني بغدادي،الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية ،ج 1 ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر ، الجزائر، ص 17.

[2] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 292 .

[3] انظر المادة 25 من قانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج. ر ، ع 14 ، ص 04 .

[4] نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 36 .

[5] Gabriel ROUJOUL : la protection des droits de l'homme , dans la procedure penale , paris, 1978 ; P 505

[6] محمد فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 31 – 32 .

ويعنى بهذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون، ولا يملك القاضي إلا تطبيقها كما هي، ولقد نص عليه المشرع في المادة 1 من قانون العقوبات،[1]ولكن يجد الصبغة الإلزامية له بالنص عليه في الدستور الجزائري، وهذا تماشيا مع التشريعات الحديثة في المادتين 46و142 من دستور سنة 1996 تنص الأولى على : " لا إدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "، أما الثانية تنص على : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ".

2-مبدأ المساواة : إضافة إلى مبدأ الشرعية هناك مبدأ آخر يتماشى مع قرينة البراءة حماية لحقوق الدفاع ومتمثل في مبدأ المساواة، ويتم من جهتين مساواة أمام القانون بتطبيق السلطة المختصة القانون بنفس الطريقة علي الأشخاص مهما كانت مستوياتهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، مساواة داخل القانون يحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية التي تلقى معاملة واحدة،[2]ولقد تم تأكيده من قبل المشرع الجزائري في تمهيد الدستور لسنة 1996 بقوله :" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ،ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية،ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده ".و أيضا نص في نفس الدستور عليه من خلال المادة 29 منه على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".

والمقصود من تطبيق هذا المبدأ تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الإدعاء أو الخضوع،لذلك لا بد من التوازن بقدر يحمي حقوق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام.[3]ومن هنا صح اعتبار حقوق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء العادل إلى الوصول إلى الحقيقة.[4]

وإن كلا المبدأين يعدان من المبادئ العالمية، ولقد تم النص عليهما في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ،حيث نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الشرعية، والمادة 10 من نفس الإعلان نصت على مبدأ المساواة.كما نصت عليه المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 41 .
[2] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 205 .
[3] نفس المرجع،ص 433.
[4] حاتم بكار،حماية حق المتهم من محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1997،ص 240.

ثانيا :أهميتها في ضمان صحة الإجراء الجزائي

وجب على السلطات المعنية المقررة أمامها حقوق الدفاع، أن تحترم حقوق الدفاع وتطبقها، فحقوق الدفاع حقوق متفق عليها في جميع التشريعات، وتعتبر مبدأ مستقرا ،يستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع عن نفسه،[1]وعدم احترامها يعد إخلالا بها حيث ترتبط هذه الأخيرة بكل مراحل الدعوى لذلك فإن الخطأ في القانون يشكل إخلالا بحقوق الدفاع.[2]

لم تتعرض مؤلفات الفقه الجنائي لتعريف الإخلال بحق المتهم في الدفاع، فبالرغم من الإشارات الكثيرة له، والتعرض للعديد من مظاهره، والحالات التي يتحقق فيها، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لهذا المعنى، وإن المعنى المقترح للإخلال بحق المتهم في الدفاع Atteinte aux droits de défense : " يعنى عدم مراعاة الضمانات والامتيازات المقررة لمن أتهم بمخالفة القانون الجنائي، بما قد يؤدي إلى الإساءة لمركزه في الدعوى الجنائية واختلال توازنها المفترض بين طرفيها ".[3]

وتبدو أهمية الإجراءات الرامية إلى كفالة حقوق المتهم في الدفاع، انعكاسا لدور القواعد الإجرائية الجنائية الرامية إلى تحقيق الموازنة بين حق المتهم في الحرية والدفاع وحق الدولة في العقاب .

يجب أن يتوازن حقوق الدفاع مع حقوق الاتهام وفي الوسائل التي تمنح له، من أجل تفنيد الأدلة المقدمة ضده، فضلا عن تقديم الأدلة لتأكيد براءته.[4]

الإجراءات المتعلقة بكفالة حقوق المتهم في الدفاع منها ما هو مقرر تحقيقا للمصلحة العامة، كحتمية محامي بجانب المتهم في الجنايات ...،ومنها ما هو متعلق بالمصلحة الشخصية للمتهم التي تهدف إلى توفير الظروف الملائمة لممارسة دفاعه كحقه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي ...،وكل هذه الإجراءات بنوعيها جوهرية . و نظرا لأهميتها أوجب القانون على الإخلال بها جزاءا[5].

---

[1] محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال،ط 1،دار الهدى،الجزائر ، 1991 ، ص14.

[2] أمير فرج يوسف،المرجع السابق،ص 215 .

[3] محمد خميس،المرجع السابق،ص 25 – 26 .

[4] أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص 486.

[5] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 27.

أ- أثر الإخلال بحقوق الدفاع في بطلان الإجراء الجزائي

انطلاقا من الأهمية التي تحظي بها حقوق المتهم في الدفاع، وتطورها من مجرد فكرة إلى مبدأ، يعلو شأنها في دساتير الدول وتشريعاتها وكذا على المستوى الدولي،[1]فقد غدا الإخلال بها يتطلب الوقوف على الأثر المترتب عنها، وقبل الإشارة إلي هذا الأثر لا بد من الإشارة أولا إلى أثر غير مباشر متمثل في الالتزام باحترام حقوق الدفاع والحرص على تطبيق الإجراءات الجنائية من جانب الجهات القضائية المطروح عليها القضية، حتى تتحرى سلامة الإجراءات الجنائية المتخذة،[2]حيث قضت محكمة النقض المصرية بهذا الموضوع على : " إن الإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على المصلحة العامة أو أحد الخصوم ،أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان ".[3]

فالإجراء الجنائي هو نواة الخصومة الجنائية، يتم تنظيم هذه الأخيرة من خلال العديد من الإجراءات الإجرائية التي لا يمكن إخضاعها للحصر، وتهدف هذه الإجراءات إلى إدراك الحقيقة الواقعة في الدعوى الجزائية أو الجنائية، سواء بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته.[4]

ونظرا لأهمية الدعوى الجزائية وخصوصيتها التي تمس بصفة مباشرة بحريات الأفراد، وما تشكله من خطورة على حقوقهم، فقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات ونص على وجوب احترامها ورتب جزاء على ذلك البطلان، ويعد هذا الأخير الأثر المباشر للإخلال بحقوق الدفاع.[5]

1- تعريف البطلان

إن الخصومة القضائية باعتبارها من الأعمال القانونية يتخذها أطرافها منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها، ورسم لها المشرع إجراءات لضمان حسن سيرها واستقرارها وحماية حقوق أطرافها الأصليين، وحسن الفصل فيها من طرف الجهة القضائية،[6]بحيث رتب كجزاء على مخالفة هذه الإجراءات البطلان، ويعرف هذا الأخير بأنه : " الجزاء الذي يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية من الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".[7]

---

[1] نفس المرجع، ص 28.
[2] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص 166.
[3] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 27 – 28.
[4] سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 15.
[5] محمد خميس ،المرجع السابق ، ص 28 .
[6] سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ج 1،دار الهدى ،الجزائر،2006 - ص 99 .
[7] أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة،ط 2،دار هومة،الجزائر،2005،ص 11.

وفعالية البطلان كجزاء تتطلب التوفيق بين مصلحتين متعارضتين :

صيانة حقوق الدفاع بتقرير البطلان جزاء كل مخالفة لنص يكفلها من ناحية ،وضمان تقرير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت بالحيلولة دون إثارة البطلان لمجرد تأخير أو عرقلة الفصل في الدعوى العمومية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك التوفيق بقصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار ضمانات الدفاع،أو الإخلال بمبادئ النظام العام التي تحمي المصلحة العامة، الذي يكون البطلان هنا مطلقا يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوي ومن كل ذي مصلحة مع عدم جواز التنازل عنها، وبالمقابل هناك البطلان النسبي متعلق بمصلحة الخصوم الذي لابد من إثارته قبل أي دفع بالموضوع مع جواز التنازل عنه من صاحب المصلحة، وانحصار أثر البطلان بقدر الإمكان في الإجراء المخالف، ولا يمتد لغيره من الإجراءات الصحيحة، ويتم تصحيح الإجراء المشوب بالعيب في أسرع وقت،[1]وبهذا فهناك إجراءات حتى وإن كانت معيبة تكون قابلة للتصحيح والتنازل عنها، ولا تتأثر الخصومة بمخالفتها، غير أن هناك إجراءات ذات أهمية استوجب المشرع احترامها تحت الجزاء الجنائي ولا يمكن تصحيحها لكونها جوهرية ونص عليها في العديد من المواد[2].

للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحقوق الدفاع أقر بطلان الإجراءات المشوبة بعيب التي تعد إخلال لممارسة هذه الأخيرة، حيث يعد البطلان من النظام العام[3] يحق إثارته بهذا من قبل أطراف الدعوى.

2- حالات البطلان

إن مجال أسباب البطلان عرف تطورا ملحوظا يكون قانونا أو جوهريا :

- **البطلان النصي :** أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان حيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات .[4]ذلك انه محكوم بقاعدة " لا بطلان بغير نص"، وتستمد هذه القاعدة وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات والتحريم بصفة عامة " لا عقوبة بغير نص "، وأساس التشابه بينهما راجع إلى أن العقوبة

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ج 2 ،ص 315.

[2] سليمان بارش،المرجع السابق،ص 99 ،40.

[3] النظام العام في الإجراءات الجزائية يراه البعض أنه هو : " الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي و قواعد الاختصاص و القواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية " نقلا عن :
- جيلالي بغدادي،التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -، ط 1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،1999،ص 245.

[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،المرجع السابق،ص 192.

جزاء يلحق إجراءا تم مخالفا للشكليات التي يشترطها القانون[1] كالمادة 38 ، 1/157 ،198 ق إ ج ،نصت على الحالات التي يتقرر على مخالفتها البطلان النصي.

- **البطلان الجوهري أو الذاتي :** هو بطلان يكون في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان، ولهذا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقريره والحكم به، وذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، وهذا حسب جسامة المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع[2] .

اعتمد المشرع على حقوق الدفاع كمعيار لتجسيد الإجراء الجوهري، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها،[3]ومع ذلك لم يحدد المشرع مضمون حقوق الدفاع طبقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي توضيح وتبيين النصوص الجنائية تفاديا للتفسير القضائي الذي طالما ترتب عليه إخلال بحقوق و مصلحة المتهم.[4]

فقد جمع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين البطلان الذاتي والقانوني شأن نظيره الفرنسي.وذلك نظرا لأهمية حقوق الدفاع التي تعطى للمتهم في مواجهة جهة الاتهام .

ب- الجهة المختص بتقرير البطلان

يكون لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية أن يطلباه حسب ما جاء في نصوص المواد 2/157، 158،159 ق إ ج ،كما أنه لغرفة الاتهام أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا اكتشف أثناء النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، المادة 191 ق إ ج لو انعقدت للنظر في حالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات.[5] حيث أولى المشرع إجراءات تقرير البطلان عناية خاصة،ووضع لها ضوابط دقيقة التي تهدف تنظيم سير الدعوى الجزائية، سواء خلال التحقيق الابتدائي بدرجتيه، أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الدفاع للانتهاك.

لذلك أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم :

---

[1] أحمد الشافعي،المرجع السابق،ص 29.
[2] نفس المرجع ،ص 35.
[3] قرار جنائي صادر في 1989/11/28،ملف رقم 58430،المجلة القضائية،ع 2،1994 ،ص 262 وما يليها.
[4] سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج 1 ،دار الهدى،عين مليلة،2007 ،ص 35.
[5] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ،ج2، ص 318 .

- **في مرحلة التحقيق** : تختص بتقريره غرفة الاتهام،[1]إلا أن المتهم أو المدعي المدني لا يستطيعان طلب البطلان مباشرة منها، وإنما يلتمسان ذلك من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر لها.[2] ويكون لقاضي التحقيق إثارته من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم و المدعي المدني بذلك وذلك حسب نص المادة 158 / 1 ق إ ج .وأيضا نفس الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا تبين له عند النظر في ملف إجراءات التحقيق أو عند إبلاغه به لتسوية الإجراءات أو التصرف فيه بأن إجراء من إجراءات مشوب بعيب البطلان طلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف يرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل إلغاء الإجراء الباطل.
- **أما في المحاكمة** : ذلك حسب المادة 161 ق إ ج يجوز لجميع الجهات الحكم عدا محكمة الجنايات[3] بأن تقرر البطلان المشار إليه في المادتين 157،159 ق إج ،والمادة 168 /1 ق إ ج فإذا تحقق سبب من الأسباب المشارة بالمادة 161 ق إ ج يجوز تقرير البطلان، غير أن ذلك مشروط بوجوب إثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في موضوع تحت طائلة عدم القبول، كما لا يجوز للمحكمة لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق، إذا كانت القضية قد أحيلت إليها من قبل غرفة الاتهام، كما للأطراف من ناحية أخرى التنازل عن التمسك بالبطلان وفقا للمادة 161 ق إ ج .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحقوق الدفاع

إن حقوق الدفاع تمثل حقوق أصيل و طبيعية للإنسان للدفاع عن نفسه ضد كل ما يهدد حياته أو ماله أو حريته، وبما أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، ويعد هو الطرف الأضعف أمام سلطات الدولة وهو أحق بالتالي بالحماية الجنائية، من خلال منحه فرصة الدفاع عن نفسه بكل السبل المتاحة وذلك وصولا لتحقيق العدالة له، لأن هذه الأخيرة هي الوسيلة الأسمى لتحقيق الحماية للحريات والحقوق وصون كرامة الإنسان، ونظرا لأهمية حقوق الدفاع تم النص عليها سواء على الصعيد الدولي(الفرع الأول)أو الصعيد الداخلي(الفرع الثاني).

---

[1] توجد على مستوى كل مجلس قضائي،تختص في الدعاوى العمومية في جرائم الجنايات و إحالتها المتهمين بها إلى المحكمة الجزائية،متى توافرت الأدلة قبلهم،وتقوم أيضا بمراقبة إجراء التحقيق المرفوع إليها من قبل قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 191 وما يليها ق إ ج ج .

[2] بغدادي جيلالي،التحقيق،المرجع السابق،ص 251 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ج 2 ،ص 319 .

الفرع الأول

حقوق الدفاع على الصعيد الدولي

لقد لقيت حقوق الدفاع اهتماما كبيرا في أغلب القوانين الدولية لكونها الوسيلة القانونية السليمة لتحقيق العدالة، كما أوصت عليها معظم المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية، والجدير بالذكر أن نصوص الاتفاقيات لها قيمة قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها وتطبيقها، فحسب المادة 132 من الدستور الجزائري تنص على :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ".[1] و لقد تم تكريس ضمان حقوق الدفاع سواء على المستوى الدولي في المواثيق الدولية و المعاهدات (أولا) ،وعلى المستوى الداخلي في الدستور و القوانين (ثانيا)

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

حيث نصت المادة 1/11 منه على : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .ومن خلالها أقرت مبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون ،وقد أتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه وتوفرت له فيها الضمانات الضرورية الأخرى.[3]

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يرق إلى مرتبة الإلزام القانوني بحكم أنه سياسيا أكثر منه قانونيا، إلا أنه قد احدث تأثيرا كبيرا في العالم، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام عند إعداد الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن بعض الدول قد تبنت نصوصه وضمنتها دساتيرها وقوانينها، بل هناك حتى من المحاكم قد استندت إليه في أحكامها.[4]

وأكثر من ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة التي تنص على : " لا يدان أي شخص من جراء أداءه عمل أو الامتناع عن أداء العمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ".

---

[1] F. Chebli :op,cit, P 39

[2] صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقاده العادية الثانية بتاريخ 1948/12/10 .

[3] محمد رشاد الشايب، لحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، 2012،ص 57.

[4] شهيرة بولحية ، المرجع السابق، ص 93 .

ويتبين من خلال ما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال حقوق الدفاع خاصة بالمتهم، يعد المثل الأعلى و العام لغالبية الشعوب والأمم، لذا على جميع الأجهزة الاجتماعية .احترام هذه الحقوق والحريات والعمل على تطبيقها الفعلي.[1]

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2]

ولقد احتوى هذا العهد على أغلب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق للفرد عموما، ثم للمتهم على وجه الخصوص ،لذلك تضمن نصوص عديدة التي تؤكد ضمانات مختلفة للمتهم ومنها هو اعتبار هذا الأخير المتهم بجريمة بريئا إلى أن تتقرر مسؤوليته الجنائية قانونا،[3]وحسب هذا العهد فقد نصت المادة 14 منه على :

1- " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقيه و التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ،منشأة بحكم القانون ...

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها ،بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب-أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر.

د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجد من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما ،كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك،بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إلا إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

---

[1] درياد مليكة ،المرجع السابق،ص 53.

[2] اعتمد و عرض للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200،في دورتها الحادية و العشرين في 1966/12/16 . بدأ نفاذ مفعوله من 1976/03/23 وفقا لأحكام المادة 49 .

[3] محمد رشاد الشايب : المرجع السابق ،ص 59 – 60 .

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

4- في حالة الأحداث ،يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.

6- حيث يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون ،ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد على مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد "[1].

ومن النظر لهذا النص يتضح لنا مدى الاهتمام الذي أعطته هذه الاتفاقية لضمان حقوق المتهم في الدفاع، فحسب الفقرة الثانية من نص المادة السابقة يعتبر المتهم بريء ما لم تثبت إدانته قانونا، وبينت لنا أيضا من خلال الفقرة الثالثة منها إلى الضمانات التي تمنح للمتهم ويتم الاستفادة منها على قدم المساواة، ودون تمييز لكل من اتهم بجريمة ما.

ولقد تم النص أيضا في هذه المعاهدة بإعطاء الحق لمن يقبض عليه أن يبلغ و بلغة مفهومة بالتهمة الموجهة إليه في نص المادة 9 منها : " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ".

وهكذا يتضح أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تعتبر مظهرا أساسيا هاما يبرز اتجاه النظم القانونية الدولية المعاصرة، نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهم الأساسية بشكل خاص، بما تكفل له من الاطمئنان وتدفع عنه ما قد يتعرض

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

له من بطش وتعسف و استبداد.[1] صادقت عليها الجزائر في 1989/04/25[2].

ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[3]

حيث تم النص في بابه الأول بعنوان :" حقوق الإنسان و الشعوب " علي حقوق الدفاع ضمن نص المادة السابعة منه علي :

"1 – حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق :

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.
ب. الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
ج. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
د. حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة.

2 – لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ،ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية " .

لقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي في 1987/03/01، إذ أنه تم إنشائه عموما بالتركيز على حقوق الشعوب الإفريقية في الاستقلال من جهة وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية من جهة ثانية، واعتبار الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكريس هذا الاحترام بأدوات قانونية أكثر فعالية في دول تسيطر على غالبيتها حكومات عسكرية لا تلقى عندها حقوق الإنسان القبول الحسن،[4]أما بالنسبة لحقوق الدفاع يتضح لنا أنه حذا حذو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاهتمام بضمانات حق المتهم في الدفاع.

---

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق ل: 16 ماي 1989 . ج.ر . رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 .
ولقد صادقت الجزار بنفس التاريخ أيضا على البروتوكول الأول للعهد الذي يخول للجنة حقوق الإنسان تلقي و دراسة الشكايات الصادرة من الأفراد يعتبرون أنهم كانوا ضحية لخرق الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي و ذلك بعد استنفادهم جميع الإجراءات الداخلية في بلادهم .
بينما لم تصادق على البروتوكول الثاني الذي دخل حيز التنفيذ في 12 جويلية 1991 الذي ينص على أنه " تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة للقضاء على عقوبة الإعدام في إطار تشريعاتها " .

[3] صدر من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) في 26 جوان 1981 .
وبهذا تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الإفريقية دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 .

[4] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 57 .

بالإضافة إلى هذه المواثيق الدولية التي كفلت حقوق الدفاع هناك حماية لهذا الحق على المستوى العربي المتمثل في :

أ-الميثاق العربي حقوق الإنسان[1]

حيث نص في المادة 16 منه على كفالة حقوق الدفاع : " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باث وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

1- إخطاره فورا بالتفصيل و بلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه .
2- إعطاءه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و السماح له بالاتصال بذويه.
3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه و يتصل به بحرية وفي سرية .
4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود نفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .." .

لقد صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11 وأصبحت عضوا فيه، ودخل حيز النفاذ في مارس 2008، ويعد هذا الميثاق مراجعة لوثيقة وضعت من قبل الجامعة العربية في 1994/09/14.[2]

[1] أقر من قبل جامعة الدول العربية في 2004/05/23 ، في الدورة العادية 16 .
[2] أميمة عبد اللطيف،الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،منشور على الشبكة المعلوماتية على موقع : http://www.carnegieendowment.org/sada/?lang:ar ،تاريخ الزيارة 2014/05/07 ،الساعة 22:30 .

الفرع الثاني

حقوق الدفاع على الصعيد الداخلي

إلى جانب الحماية الدولية لحقوق الدفاع، فلقد تم إيلاء عناية كبيرة بتقرير هذه الحقوق ضمن التشريعات الداخلية، الذي يأتي على رأسها الدستور الجزائري، بإضافة إلى ذلك تم النص عليه في القوانين الداخلية المختلفة لما لهذه الحقوق من أهمية .مما دفع المشرع إلي حمايتها من خلال تقرير البطلان في حالة الإخلال بها، باعتبار أن حقوق الدفاع حقوق جوهرية.[1]

أولا :الدستور[2]

باعتبار أن الدستور الوثيقة الأعلى التي تبين القواعد الأساسية لشكل الدولة والنظام العام فيها ،فلقد أقرت أغلب دساتير الدول على ضمان حقوق المتهم في الدفاع، وذلك سواء بمجرد إحالته على التحقيق أو المحاكمة ،والمشرع الجزائري أقر هذه الحقوق ضمن نصوص الدستور المختلفة، حيث أن الدستور الجزائري لسنة 1989 كغيره من الدساتير الحديثة ربط حقوق الدفاع بمفهوم الحقوق والحريات العامة ،فأعطى لها العناية والرعاية الوافرة، حيث نصت المادة 142 منه على : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".[3]

أما في الدستور الجزائري لسنة 1996[4] نص صراحة في المادة 151 منه على : " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد أقر لحق الدفاع في المواد الجزائية حماية دستورية، من خلال اعتداده بقرينة البراءة، التي تؤكد كأصل عام على حرية المتهم، مما يقتضي حماية جميع الحقوق والحريات .

فلا معنى لأصل البراءة إذا لم تحترم حقوق الدفاع أثناء الإجراءات الجزائية المتخذة ضد المتهم،[5]ولهذا فإن قرينة البراءة تضعف وتتأثر بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام.

---

[1] نبيل صقر،الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية،دار هومة، الجزائر،2008 ،ص 217 .

[2] ويقصد بالدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم مزاولة السلطة السياسية في الدولة فتنظم شكل الدولة الخارجي و السلطات المختلفة فيها ، ووظيفة كل منها و العلاقة فيما بينها . انظر : محمد محده،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،المرجع السابق،ص 200.

[3] عبد الحميد عمارة،المرجع السابق،ص 277 .

[4] معدل بالقانون 02-03 الممضى في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14.

[5] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 282 .

ثانيا :القوانين[1]

لقد حرص المشرع الجزائري على كفالة حقوق الدفاع في القوانين الداخلية ضمن نصوصها مع إلزام احترامها وتطبيقها، مع تطبيق الجزاء في حالة مخالفتها، ومن بين تلك القوانين التي نصت على مبدأ احترام حقوق الدفاع، هناك قانون الإجراءات الجزائية ،قانون المحاماة وقانون القضاء العسكري.

أ-قانون الإجراءات الجزائية[2]

تعتبر حقوق الدفاع حقوق مكفول دستوريا ولقد كرسها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق من بينها نص المادة 11 / 1 منه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع "، وأيضا نص المادة 100 من نفس القانون، وسواء في مرحلة المحاكمة منها نص المادة 292 ق إ ج التي نصت على : " إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي،وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ".

إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن القضية الجزائية تمر بمراحل معينة من خلال الإجراءات الجزائية، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الاشتباه وتعد هذه الأخيرة من أعمال الضبطية القضائية، وترمي إلى جمع الأدلة و البحث عن المشتبه فيهم، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وهي تعد من صميم أعمال التحقيق وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن الوقائع المعروضة عليه عن طريق فحصها، وأخيرا مرحلة المحاكمة والتي ترمي إلى محاكمة الجاني وإنزال العقاب بعد إدانته إن كان مذنبا.

من النظرة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن مرور القضية الجزائية بالمراحل الثلاثة في حد ذاته ضمانة للمتهم للدفاع عن نفسه، بل إن فكرة الضمانات نلمسها جليا أو خاصة في مرحلة التحقيق ذاته، فالتحقيق يصون الحريات الفردية ويحفظ سمعة الأشخاص

---

[1] يقصد بالقانون : هو مجموعة قواعد اجتماعية عامة و مجردة يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حالة مخالفتها .

[2] يقصد به هو القانون الذي يرسم مسار الخصومة الجزائية من التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام القضائية التي قد تصدر إثرها . انظر:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 1 ، دار هومة ،الجزائر، 2012 ،ص 13.
- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2006 ، ص 3.

ويحميها عن طريق البحث في مدى جدية الاتهامات،[1]وهذا تحقيقا للشرعية الإجرائية[2] والتي تعد ضمانة للمتهم في هذا القانون كسرية التحقيقات بالنسبة للجمهور وعلانيتها للمتهم (المادة 11 ق إ ج).وأكثر من ذلك كرس حقوق الدفاع هامة عند استجوابه كي لا يظل جاهلا بما قام ضده من أدلة كشف عنها التحقيق، ونظرا لأهميته حقوق الدفاع أبّى المشرع إلاّ أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ،ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة على التمسك به وفقا لأحكام المادة 159 /3 ق إ ج.[3]

ب- قانون القضاء العسكري[4]

ولقد كفل المشرع الجزائري في القانون القضاء العسكري حق الدفاع في نصوص المواد التالية 1/18 ،2/140 ،2/134 ،79 و 80 منه ، حيث جاء في نص المادة 79 على :"ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه دون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار، أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق، ويسوغ للمتهم حين افتتاح المرافعات أن يختار محاميه مع مراعاة أحكام المادة 18، ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا ،وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية " .أما المادة 80 تنص علي : "عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب ،ينبه هذا الأخير إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر "، وبالمقابل أهم حقوق الدفاع المكرسة في نص المادة 100 ق إ ج فإن قانون القضاء العسكري كرسها في المواد السابقة، حيث أن حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء العادي هي نفسها التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء العسكري الذي يتضمن هذا الأخير إحالة عامة لها.[5]

---

[1] محمد محده، ، المرجع السابق ، ج 1،ص 106 .

[2] تقوم الشرعية الإجرائية على أركان أهمها : أصل البراءة في الإنسان وخضوع الإجراءات الجنائية للإشراف القضائي . انظر : أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 131 .

[3] تنص على : " و يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ".

[4] صادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم .

[5] كريد محمد ،مداخلة بعنوان "حقوق الدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية العسكرية" ، ملتقى وطني حول "دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد "،تنظيم كلية الحقوق و علوم السياسية ،جامعة سكيكدة ، يومي 12/11ماي2014 .

أيضا أقر هذا القانون على سرية التحقيق دون إخلال بحقوق الدفاع في نص المادة 41 ق ق ع : " تكون إجراءات التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك دون الإخلال بحقوق الدفاع، ويتعين على كل شخص يشترك في الإجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ".إن الشيء الذي يميز القضاء العسكري فيما يخص الدفاع حسب المادة 1/18 جعل تولية الدفاع عن المتهم من طرف المحامين المقيدين في قائمة المحامين في القضايا العسكرية ويكون بموافقة صريحة من رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.[1] أيضا المادة 132[2]ق ق ع نجد أن هذا القانون نص فيها على كفالة حقوق الدفاع بحق اتصال المتهم بمحاميه ،فضلا على كفالة الحق في حضور المتهم جلسة المحاكمة بحضور محاميه[3].

ج- قانون المحاماة[4]

إن الدفاع عن الحقوق و الحريات العامة والخاصة، وعن كرامة الإنسان وحقه في العيش مكرما معززا، هي أساس وجود المحامي والمحاماة وسر بقائها[5].

وتعد المحاماة مهنة علمية وفكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين، أما المحامي هو الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه وإبراز وجهة نظره للقاضي بصياغة قانونية[6].

ومن خلال نص المادة 2 من القانون 13-07 التي تنص على : "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ".كفل خلالها المشرع حق الدفاع باعتباره الهدف من ممارسة هذه المهنة، وجاء في نص المادة 4 من نفس القانون تناولت تحديد هذه المهام بالنص على : " يكون التمثيل والدفاع ومساعدة

---

[1] عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي،دار الخلدونية ،الجزائر ، 2010 ،ص 504.

[2] تنص على :" يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه،كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها " .

[3] المادة 140 ق ق ع : " يأمر الرئيس بإحضار المتهم،فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس و يحضر معه المدافع عنه فإذا لم يحضر المدافع المختار عنه،عين الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية"

[4] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر ،ع 55، ص 3 .

[5] مولاي ملياني بغدادي،المحاماة في الجزائر،ج 2،المطبعة الجزائرية للمجلات،الجزائر،ب ت،ص 336.

[6] محمد طلحاب العتيبي،دور المحامي في الإجراءات الجزائية،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004 ،ص 22.

الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول ".

فكفالة حقوق الدفاع بهذا تعتبر من النظام العام الذي تكفلها الدساتير، وترعاها القوانين والنظم ،نظرا لكونها ترتبط بمسألة ثقة الجمهور بالقضاء، وتعلقها بالعدالة والصالح العام ،وفي ذلك أكبر الضمانات لأطراف الخصومة بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة[1].

المبحث الثاني

نشأة حقوق الدفاع

إن الخصومة الجزائية لا تنشأ إلا بوقوع جريمة ،وانتهاك حق الفرد للمجتمع ،مما يوجب على الدولة استنادا إلى حقها في حماية الأفراد والمجتمع وعدم الإضرار بهم إلى اتخاذ إجراءات تبدأ بالكشف عن الجريمة،وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم والتحقيق معهم ،وإحالتهم إلى القضاء لينالوا الجزاء العادل.[2]

ويتمتع الشخص الموجه إليه الاتهام بحقوق دفاع هامة ،بهدف دحض تلك الاتهامات المسندة له ،حيث يعد احترام حقوق الدفاع ضمانا أساسيا للعدالة،بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حقوق الدفاع ،[3] فبداية لابد من توافر الشروط الضرورية لينشأ للشخص حق التمتع بحقوق الدفاع أمام الجهات القضائية المختصة (المطلب الأول) ،وبهذا يكون له الحق في درء التهمة عنه بتمتعه بحقوق الدفاع التي تتطور مع كل مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المنشئة لحقوق الدفاع

ضروري جدا تحديد متى يبدأ إعطاء الشخص ممارسة حقوق الدفاع، أي بمعنى آخر متى وعند أي نقطة تولد حقوق الدفاع ؟[4]

ذلك أنه من مهم جدا تحديد اللحظة التي تنشأ فيها حقوق الدفاع و يعطى للشخص أثنائها الحق في فرصة لدرء التهمة عنه، ولا ريب أن الغاية من توجيه الاتهام لشخص، ما هي إلا حرص

---

[1] عبد الحميد عمارة ، ،المرجع السابق،ص 281.

[2] محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1،دار الثقافة ،عمان، 2005 ،ص 12.

[3] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 476 .

[4] . Nicolas MOLFESSIS :op , cit , P320

على معرفة حقيقة ما نسب إليه،[1]إذ لابد من معرفة الشروط الضرورية المتعلقة بالاتهام المنشئ لحقوق الدفاع (الفرع الأول)، بالإضافة إلي توافر شروط بالنسبة للشخص الموجه إليه هذا الاتهام لمعرفة مركزه القانوني أثناء الخصومة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالاتهام

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يقدم تعريفا للاتهام، غير أنه يمكن قول أن توجيه الاتهام هو بداية مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشخص الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقييدي.[2]

لهذا فإن الشخص الذي يوجه له اتهام يكون عليه دفعه باستعمال وسائل معينة، وذلك من أجل إثبات براءته من كل الاتهامات المسندة إليه، انطلاقا من حقوق الدفاع التي يتمتع بها بمجرد توجيه الاتهام له.

إن الاتهام يجعل الشخص في مركز حساس وماس به، لذلك فهو يندفع نحو نفي كل الاتهامات عنه.وهو نتاج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية من جهة، والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية.[3]وعليه من المهم جدا معرفة المقصود بالاتهام (أولا)، ومتي يصبح هذا الأخير بداية للتمتع الشخص بحقوق الدفاع(ثانيا).

أولا : تعريف الاتهام

إن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص ،بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تذهب إلى إدانته .[4]

وهنا تبرز فكرة حقوق الدفاع في مواجهة الأدلة المقامة ضده.

---

[1] نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، دار الثقافة ، 2009 ، ص 26 .

[2] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] محمود خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، مكتبة الثقافة ، عمان، 1988 ، ص 42.

[4] محمد محده ،المرجع السابق ، ج 3،ص 12 .

ولقد عرفه **محمد محده** بأنه : " تلك الصفة الطارئة وغير العادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر أنه قد ارتكب جرما قد أخل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا ".[1]

ولقد عرفه **أحسن بوسقيعة** بأنه : " الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا ".[2]

ومن خلال التعريفين يلاحظ بأن حقوق الدفاع تمارس من قبل شخص المتهم، والذي يكون محل التهمة باقتراف جريمة معينة.

إن توجيه التهمة لشخص تجعل منه متهما، وهذا ما يجعله في صدمة نفسية ،نتيجة لضغوطات نفسية وانفعالات عديدة متباينة، أن تضعه محط الأنظار كمجرم حقيقي، لأن توجيه الاتهام إلى شخص ما، يمثل خطورة على السير العادي لحياته.[3]

ثانيا : بداية الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع

إن التهمة توجه إلى شخص تم الاشتباه في ارتكابه للفعل المجرم ونسبته إليه، لأن الشخص إذا لم يعامل معاملة المتهم لعدم توافر الأدلة ضده، فإنه يعامل كشاهد ،وهنا يصعب تحديد بداية الاتهام أكثر.[4] وإن كان الشخص الموجود أو الماثل في مرحلة التحريات الأولية يثير التساؤل بالنسبة لمدى تمتعه بحقوق الدفاع.خاصة أن الشخص هنا هو مجرد مشتبه فيه، باعتبار أن الضبطية القضائية بدأت في إجراءاتها ضده،[5] ذلك أن مرحلة الاشتباه سابقة عن مرحلة الاتهام.[6]

وفي هذا الأمر يقول محمد سامي النبراوي أن :" تحديد بداية الاتهام سهل من الناحية النظرية، ولكن عند التطبيق تعترضه بعض الصعوبات، حيث أن الإجراء لا يكون دائما واضحا الدلالة على أنه لا يتضمن توجيه الاتهام إلى شخص ما مثل سماع أقوال شاهد في موضوع الدعوى، وهذه هي النقطة الهامة التي يخشى فيها الاستمرار في أخذ أقواله بعد حلفه اليمين، رغم وجود ما يشير إلى اتهامه،وذلك دون مواجهته به مع عدم توفير الضمانات اللازمة في هذه الحالة ".[7]

---

[1] نفس المرجع ، ص 12 .
[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 45 .
[3] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 15 – 16 .
[4] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3،ص 26 .
[5] محمد محده ، المرجع السابق، ج2، ص 56 .
[6] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 66 .
[7] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 26 .

وبناءا على ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ قرار الاتهام متأخرا لأن هذا يؤدي إلى طرح مشكلة الاتهامات المتأخرة Les inculpations tardives ،ولقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا صارما اتجاه هذا النوع من الاتهام، حيث نصت المادة 89/ 2 ق إ ج : " ... لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراءات تحقيق ما ولا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم ".

وحسب هذه المادة يحضر على قاضي التحقيق، وكذلك على القضاة وضباط الشرطة القضائية في حالة الندب للتحقيق، أن يأخذوا أقوال أحد الأشخاص متى وجدت ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة بوصفه شاهدا،[1]بغرض حرمانه من الحق الدفاع،[2]وبهذا فإن المقاربة الشكلية الدقيقة لمفهوم الاتهام غير كافية ،ذلك أنه لا يمكن ربط فتح حقوق الدفاع لحرية تقدير السلطة القضائية، حيث يمكن أن يكون التأخير بالتبليغ يهدف لتأخير نشوء حقوق الدفاع،[3]ومع هذا يعتقد بعض الفقهاء بأن حقوق الدفاع لا تحظى بالحماية الكافية لا من جانب المشرع ولا من جانب القضاء.

فمن جانب المشرع الذي يشترط لكي يحظر أخذ أقوال المتهم بصفته شاهدا نية إضرار بالحقوق الدفاع، هو أمر صعب إثباته اعتبارا للموضوع ذاته وهو نية الإضرار. ولشخصية من يجب إقامة الدليل ضده بالدرجة الأولى، أما من جانب القضاء الذي يسفر بشكل ضيق جدا مفهوم الدلائل التي يلزم أن تؤدي إلى الاتهام، وغنى عن البيان أنه من الصعب بمكان تلاقي التعارض القائم بين حقوق الدفاع وموجبات البحث عن الحقيقة.[4]

وعلى هذا من أجل حماية حقوق الدفاع و تطبيقها.لا بد أن يتم التعيين بدقة الوقت الذي يبدأ من خلاله موضوعيا نشأة حقوق الدفاع للشخص الموجه إليه الاتهام، وهنا يكون أمام إجابة على السؤال عن درجة الاشتباه في حد ذاتها المنشأة لحقوق الدفاع.وأن هذا التساؤل لا يطرح إلاّ خلال مرحلة التحريات الأولية، كون الشخص في مرحلة التحقيق والحكم يكون متهما بالضرورة.

---

[1] يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق ، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون ، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه.
-انظر إلى : - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 175.

[2] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] . Nicolas MOLFESSIS :op , cit , P322

[4] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 49 – 50.

الجواب المقترن لهذا التساؤل من قبل المحكمة الأوربية[1] لحقوق الإنسان، أنه نفرض أن المتهم يتعين أن يستفيد من مساعدة محامي أثناء استجوابه من قبل الشرطة في المرحلة الأولى (الاشتباه)، كونه خلال هذه المرحلة تكون حقوق الدفاع معرضة للمساس، وهذا الأخير لا يمكن تصحيحه إن حدث، لما يشكل هنا الاتهام خطر.[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري لا يستجيب لما ذهبت إليه المحكمة الأوربية خلافا للمشرع الفرنسي، الذي سمح للشخص الذي توجد ضده دلائل واتهامات متماسكة على ارتكاب جريمة، الحق في محادثة محامي إذا وضع تحت النظر من قبل ضابط الشرطة القضائية، سواء تم ذلك في إطار تحري أو بناءا على إنابة قضائية من قبل قاضي التحقيق، لكن لا يكون لكل مشتبه فيه بل الذي يكون موضع تحت التوقيف لنظر فقط دون حالات أخرى.[3]

لأن المشرع الفرنسي استقر على هذا بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000،على ضمان استعانة المشتبه فيه بمحامي عند بدء الاحتجاز، وبعد مرور عشرين ساعة،وبعد مرور 72 ساعة في حالة المد، وبناءا على ذلك يحق للمشتبه فيه الاجتماع بمحاميه في سرية لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة.[4]

فحسب المشرع الجزائري تبدأ حقوق الدفاع صراحة أمام جهة التحقيق لما تتوافر ضد شخص دلائل قوية و متماسكة على اتهامه، ويسمع كمتهم لا كشاهد حسب نص المادة 89 ق إ ج،[5]ونظرا لخطورة الاتهام الموجه إلى شخص في هذه المرحلة ولهذا لا بد من أن يعطى " مجموعة من

---

[1]. جاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 ،وفق نص المادة 19على المحكمة الأوربية كجهاز القضائي المسؤول عن ملاحقة مخالفات الدول ،وانتهاكاتها لهذه الحقوق والحريات ،ولدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1959، و مقرها هو مدينة ستراسبورغ الفرنسية ،أمل يازجي ،المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، نقلا عن موقع المعلوماتية : www.arab.-ency.com/index.php?module يوم 2014/05/09 على الساعة 22.30.

[2] لنكار محمود ،مداخلة بعنوان "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية" ،ملتقى الوطني حول " دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد" ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سكيكدة يومي 11 / 12 ماي2014 .

[3] . Nicolas MOLFESSIS : op ; cit . p 323 – 324

[4] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 574 .

[5] تنص المادة في الفقرة الأولى منها على : " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء و يدلي بشهادته و إلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا و على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيله علما بالشكوى و ينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالى الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بصفته متهما " .

الأنشطة أو الوسائل يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الإدعاء المقام عليه ".[1]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص الموجه له الاتهام

إن مسألة حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة – في الغالب – تستأثر بها مرحلة التحقيق والمحاكمة وذلك بشكل كبير دون مرحلة التحريات الأولية،[2]التي لم يمنح فيها المشرع الجزائري حقوق خاصة بالنسبة لحق الاستعانة بمحامي.

إن المركز القانوني للشخص يبدأ بالتزعزع والقلق عند الاشتباه به بارتكابه جريمة ما يعاقب عليها القانون، ولم تبين الضبطية القضائية أمره،فإنه يبقى على حاله من أصل البراءة ظاهريا تجاههم أو ا تجاه المجتمع ، وإذا ظهرت بعد ذلك دلائل وقرائن تفيد ارتكابه لتلك الفعلة بدأ يتزعزع مركزه بقدر صحة تلك الدلائل وقوتها فينتقل من بريء إلى مشتبه فيه إلى متهم إلى محكوم عليه.[3]

بمجرد ارتكاب الجريمة تبدأ التحريات بشأنها فإذا توافرت دلائل قوية اتجاه شخص معين فإنه هنا يوجه إليه الاتهام، أما بالمفهوم المخالف إذا وجدت دلائل غير كافية فلا يعتبر هذا الشخص متهما، بل يبقى في دائرة الاشتباه ،فمن الناحية الإجرائية الاتهام تمارسه جهة قضائية هي النيابة العامة، وبهذا فإن الاتهام نشاط إجرائي ،تباشره نيابة العامة عن طريق إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين صراحة، أو عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها، أو ضمنيا عن طريق إخضاعه لإجراءات تتخذ ضد المتهمين كالقبض و الحبس.[4]

فإن توجيه التهمة تكون منذ اللحظة التي بدأ فيها جمع الدلائل عنها من قبل الضبطية القضائية ويصبح هنا الشخص مشتبها فيه،[5]وكون هذه المرحلة لا تعد من مراحل الدعوى العمومية بل مرحلة سابقة على تحريكها.[6]فلا تزول عن شخص صفة مشتبه فيه إلا عند ثبوت هذه الاتهامات الموجهة إليه قانونيا بتحريك الدعوى ضده، فيكسب صفة جديدة تتمثل في صفة المتهم، والتي تعطيه ضمانات في مواجهة السلطة القضائية أكثر عن المرحلة السابقة،[7]فإن المركز القانوني

---

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 96 – 97 .
[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 116 .
[3] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 56 .
[4] عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص 27 .
[5] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 24 .
[6] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 55 .
[7] درياد مليكة، المرجع السابق ، ص 24 .

للشخص الذي يوجه الاتهام له رسميا من قبل سلطة الاتهام، يعطيه ممارسة فعالة لحقوق الدفاع والإخلال بها يؤدي إلى البطلان، لذلك هناك أهمية لمعرفة مفهوم المتهم وتمييزه عن المشتبه فيه، والشروط الضرورية التي لابد توافرها في الشخص الموجه له الاتهام.

أولا : تعريف المتهم و التفرقة بينه وبين مشتبه فيه

إن الدعوى الجزائية لا تقام إلا على الجاني الذي يقترف الجريمة أو يشترك فيها أو يحرض عليها أو يتدخل فيها ويتسبب بضرر للمجني عليه، وهو الذي يتم ملاحقته جزائيا بناء علي إقامة الدليل عليه باعتباره مسؤولا جزائيا عن الجريمة ،وكل الأدلة تشير إلى اتهامه.[1]

لذلك فإن مدلول الاتهام بصفة عامة، يقودنا إلى تحديد تعريف للمتهم، ذلك أن توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة وجود شخص أخل بالنظام العام، وسبب ضررا للمجتمع بارتكابه لفعل يجرمه القانون ويقر له عقوبة مناسبة.[2]

أ- تعريف المتهم

لم تضع معظم القوانين الوضعية تعريفا كاملا للمتهم ،وألقت العبء على الفقه والقضاء في ذلك، فالمشرع الجزائري ميز مثلا بين المتهم و المشتبه فيه، حيث أن المتهم يخضع للأدلة والقوانين الكافية، ذلك أن صفة الاتهام لا توجه للشخص بمجرد الشك الضعيف أو بمجرد الشكوى والبلاغ ،بل لا بد من توافر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التأكيد على اتهامه، فهو كغيره عرف المتهم ضمنيا بأنه : " من توجه ضده دلال كافية على اتهامه " ،[3]وبالمفهوم المخالف لذلك فإن الشخص الذي لم تتوافر ضده دلال قوية فلا يعتبر متهما بل يبقى في دائرة الاشتباه .و من أجل إلمام بمفهوم المتهم تطرقنا إلي :

1- **التعريف اللغوي** : من فعل تهم بمعنى أدخل التهمة على شخص أي اتهمه بكذا ،ولقد ورد في مختار الصحاح وهم في الحساب خلط فيه ومدها وبه فهم، ووهم في الشك من باب الوعد، حيث إذا ذهب وهمه وهو يريد غيره ،وتوهم أي ظن، وأوهم غيره إيهاما وهمه أيضا توهيما، واتهمه بكذا أو الاسم التهمة بفتح الهاء.[4]

---

[1] محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 18 .

[3] انظر المادة 51 / 2 ق إ ج الصادر بالأمر 66 / 135 المؤرخ في 1966/07/08 بقولها : " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه " ونص المادة أيضا 1/163 من نفس القانون .

[4] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 18 – 19 .

2- التعريف الفقهي : أعطيت له عدة تعاريف فهناك من عرفه بأنه الطرف الثاني في الخصومة الجزائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام، وهناك أيضا من يعرفه بأنه : " كل فاعل أو شريك في جريمة وقعت وقدم إلى المحاكمة وصدر الحكم ضده "،[1]ولقد عرفه الدكتور محمد محده على أنه : " هو الشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو محرضا في أية مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا ".[2]

كما عرفه الفاكهاني بأنه :" كل شخص تحرك الدعوى الجنائية لشبه ارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها".[3]

وعليه يمكن تعريف المتهم أنه : "الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لو يصبح الحكم نهائيا"

بينما المشرع الجزائري لم يعرف المتهم ،والأكثر من ذلك أنه لم يميز في قانون الإجراءات الجزائية في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات، والمتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجنح، على عكس ما نص عليه المشرع الفرنسي حيث قرر التفرقة بينهم بحيث عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق بمصطلح inculpé (مثلا م 100 ق إ)، وعبر عنه في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح بمصطلح prévenu (مثلا م 343 ق إ ج)، وعبر عنه أمام محكمة الجنايات بمصطلح accusé (مثلا م 292 ق إ ج)، مع الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن مصطلح "المتهم" "inculpé" منذ صدور قانون 1993/01/01 واستبدله بمصطلح " الشخص الموضوع في النظر " " personne mise en examen".[4]

ب- التفرقة بين المتهم و المشتبه فيه

لم يعرف المشرع الجزائري المشتبه فيه على غرار أغلب التشريعات الأخرى، ولا سيما المشرع الفرنسي.غير أن كثيرا من فقهاء القانون عرفوا هذا المصطلح وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يطلق خلالها على الشخص هذا المصطلح، وتتمثل هذه المرحلة في مرحلة التحريات الأولية.فالمشتبه فيه كما عرفه الدكتور محمد عوض هو من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة .[5]ويعرفه

---

[1] نفس المرجع ، ص 19 – 20 .
[2] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 18 .
[3]نفس المرجع، ص 18.
[4] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 44 – 45 .
[5] أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 31 – 32 .

الدكتور محمد محده بأنه : " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو المشاركة فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده ".[1]

الملاحظ فيه أن القوانين الأجنبية فرقت بين المشتبه فيه والمتهم كالمشرع الفرنسي، أما الفقه العربي لم يفرق بينهم إلا بقدر ما يكون على أي منهما من أدلة ، أما المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية ميز بينها موضوعيا وإجرائيا.فمن الناحية الموضوعية وضع معيارا يتمثل في وجود دلائل كافية فبتحققها يتحول المشتبه فيه إلي متهم.ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام لا تمارسه إلا جهة قضائية ممثلة أصلا في النيابة العامة ابتداء وانتهاء، واستثناء جهات التحقيق أو قضاة الحكم كل فيما يخصه، ومن خلال ذلك ميز بينهما :[2]

1- **التمييز اللغوي** :الشبهة معناها الالتباس، نقول اشتبه عليه الأمر أي اختلط عليه ،يقال اشتبهت وتشابهت الأمور أي التبست، وعرف الجرجاني الشبهة بقوله : "هو لم يتيقن كونه حراما أو حلال، فشرعا معناه التبس عليه أمره ،فلا يدري أهو حلال أم حرام، ويفهم من ذلك أن الشبهة إنما تقوم في حق من اشتبه عليه الأمر فهي مبنية على الشك، ومنه فإن المشتبه فيه هو من قامت حوله قرائن على أنه ارتكب جريمة ونفس الأمر بالنسبة للمتهم، ونخلص إلى أن المدلول اللغوي بينهما متداخلان يصعب تمييز أحدهما عن الآخر.[3]

2- **التمييز القانوني** :أن فردا يصبح مشتبها فيه من اللحظة التي يبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده، فتزول عنه صفة الاشتباه ويكتسب صفة جديدة هي صفة المتهم، أي أن الشخص لا يكتسب هذه صفة إلاّ بعد توجيه الاتهام له وتحرك ضده الدعوى أما قبل ذلك لا يعد متهما.[4]كما اعتبر المشتبه فيه من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجري بشأنه مأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال مثل جمع المعلومات، أما صفة المتهم فلا تنشأ إلا اعتبارا من لحظة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ضده أو تسند له سلطة الاتهام الفعل المكون للجريمة.[5]

---

[1] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 52 .

[2] عبد الحميد عمارة ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، المرجع السابق،ص 112.

[3] درياد مليكة ،المرجع السابق،ص 23 .

[4] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، المرجع السابق ، ص 113.

[5] محمد خميس ، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، ط 2، منشأة المعارف،الإسكندرية ، 2006 ، ص 33 –34.

ومن الفروق الجوهرية أيضا أن الاتهام وإن كان يكسب للمتهم بعضا من الحقوق من حيث إحاطته علما بكافة إجراءات التحقيق، ومواجهة السلطة القضائية عن طريق القيود التي يقرها القانون، فإن المشتبه فيه ليس له مركز قانوني وبالتالي لا يتمتع بنفس الحقوق، وبهذا نخلص إلى القول بأن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام.[1]

ثانيا : شروط المتهم

إن العقوبة شخصية ،فلا يجوز توقيعها إلا على من وقعت منه الجريمة، إذ أن تحديد مرتكب الجريمة لا يكون قانونيا إلا بعد صدور الحكم النهائي، فإن سلطة التحقيق إنما تقدم من رجح لديها وفقا للأدلة التي أسفرت عنها إجراءات وقوع الجريمة منه، فإن النيابة العامة حين ترفع الدعوى الجنائية فهي لا تقدم للقضاء مرتكب الجريمة، وإنما تقدم إليه من تتهمه بارتكاب الجريمة الذي يعد هذا الشخص " متهما.[2]ويوصف الشخص بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويبقى محتفظا بها إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو ببراءته، وبذلك فإن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني حتما أنه مدان أو أن التهمة ثابتة عليه. وبهذا إذا كانت الدعوى الجزائية لا ترفع إلا على المتهم فيجب أن تتوافر في الأخير شروط تتمثل في :

أ- أن يكون المتهم شخصا قانونيا

وذلك عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب، يجب أن يكون من يوجه له الاتهام شخصا طبيعيا وحيا،[3]ذلك أنه لا يوجه اتهام إلى ميت أو حيوان أو جماد، لذلك فإن النيابة العامة توجه لشخص الاتهام إذا كان قانونيا كما قد يكون هذا الأخير شخصا معنويا، حيث يجري الفقه الجنائي الحديث على مساءلة الشخص المعنوي مساءلة جنائية خاصة تتفق مع طبيعته، وبهذا فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلاّ على الشخص طبيعيا كان أو معنويا.[4]

لذلك فإنه يشترط وجود الإنسان حيا وقت رفع الدعوى لأنه إذا توفي قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها، ويتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ،أما إذا توفي أثناء النظر في الدعوى هنا تنقضي الدعوى الجنائية.[5]

---

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 237 .

[3] ذلك أنه من شروط قيام الشخصية القانونية ، أن يكون الإنسان حيا ، لأن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا ضد الأحياء . فلا يجوز تحريكها إلا إذا تحققت الحياة لأن القانون نفسه يقرر أن الدعوى العمومية تنقضي بالوفاة طبقا لأحكام المادة 6 وما يليها ق إ ج .

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 122 .

[5] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 30 .

ب- التمتع بالأهلية الجزائية

أن الدعوى الجنائية لا ترفع على أي شخص بل لا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ،و تتحقق بجملة من الشروط :

1- أن يكون الشخص عاقلا، مختارا، ذلك أنه إذا لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، فالطفل أو المجنون أو المعتوه أو فاقد الإدراك لأي سبب آخر والمكره هم ليسوا جميعا أهلا للمساءلة الجنائية.[1]

2- يجب أن يكون المتهم شخصا بالغا، وتتحقق بهذا المسؤولية الجزائية طبقا لقانون العقوبات الجزائري ببلوغ الشخص 13 سنة كحد أدني وهي سن التمييز و 18 سنة وهي سن الرشد الجزائي، وعلي هذا الأساس إذا بلغ المتهم سن التمييز أصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وبالتالي أهلا لرفع الدعوى الجزائية ضده عن الجرائم التي يرتكبها علي أن تكون الدعوى الجزائية من اختصاص قضاء الأحداث طبقا لنص المادة 451 ق إ ج، أما الذي لم يبلغ سن التمييز لا يوقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، وفي المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و ذلك طبقا للمادة 49 ق ع.[2]

ج- يكون الشخص معينا

إذ يجب أن يكون الشخص المراد توجيه الاتهام إليه معلوما، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد المجهول، ومن ثم لا يسأل عن الفعل المجرم إلا فاعله ولا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وهو المعروف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

إن الخصومة الجزائية لا تنعقد إلا بأطرافها، ومع يجب التفرقة بين حالتين : الأولى اتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق ،والأخرى إجراءاتها أبان المحاكمة، فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية، فلا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته واسمه، فقد يكون مجهول لم تكشف التحريات والتحقيق عن شخصيته بعد، كما قد يكون معينا بأوصافه دون أن يعرف باسمه حيث أجاز المشرع الجزائري أن تحرك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ضد مجهول المواد 67 / 2 ق إ [3] ،2/73 ق إ ج[4] .أما إذا رفعت الدعوى

---

[1] عبد الحميد عمارة ،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص 21 .

[2] عبد الحميد عمارة ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، المرجع السابق ، ص 239 .

[3] تنص المادة على : " يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

[4] تنص على :" ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى" .

أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المنهم محددا بشخصه وذاته، لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا تتم بغير هذا تحديد، كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أمام جهة الحكم في الجنح والمخالفات، طبقا لنصوص المواد 333، 334، 338، 59 ق إ ج[1] فإنه نستخلص من هذه المواد أن يكون المتهم معلوما.

د- أن يكون المتهم خاضعا للقضاء الجنائي الوطني

ذلك أنه لا يكون خاضعا للحصانة القانونية، إذ لا يمكن تحريك الدعوى ضد من يتمتع بالحصانة كرؤساء الدول الأجنبية ،ومن يتمتع بالصفة الدبلوماسية، لأنهم لا يخضعون إلى قاعدة سريان القانون الجنائي على الأشخاص ،فهم مستثنون منها.

ولقد نص قانون العقوبات في قسمه العام على ذلك بأن توجد طوائف من المقيمين في إقليم الدولة ولا يخضعون للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح أن يكونوا متهمين ولو ثبت في حقهم ارتكابهم للجرم، وذلك لوجود مانع إجرائي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني، وإذا رفعت الدعوى ضدهم يقضى بعدم قبول الدعوى.[2]

المطلب الثاني

الطابع التدرجي لنشأة حقوق الدفاع

تعتني التشريعات الحديثة بكفالة الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة على أقوى صورة، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل دفاع حقيقي لتبيان الحقيقة وكشف الملابسات، وكما رأينا أن حقوق الدفاع تنشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام.[3]

إن تمتع الشخص بحقوق الدفاع ليس على وتيرة واحدة ،فمنذ توجيه التهمة له تكون هذه الحقوق أقل بكثير خاصة بالنسبة في حالات التوقيف للنظر، والتي تتطور بتوجيه الاتهام الرسمي له خلال رفع القضية أمام جهة التحقيق، والتي تكتمل أثناء مرحلة المحاكمة، وبهذا فهناك تطور

---

[1] الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الإسلامي،المرجع السابق ، ص 256- 257 .

تدريجي لهذه الحقوق تبدأ بالنمو في مراحل ما قبل المحاكمة[1] (الفرع الأول) ،وتطبيقها بشكل مجمل أثناء المحاكم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الدفاع ما قبل المحاكمة

إن وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في معاقبة الجاني، ومتى علمت بها كان لها بواسطة الضبطية القضائية جمع الاستدلالات والتحري عنها،[2]وحقوق الدفاع خلال هذه المرحلة أقل بكثير من المراحل اللاحقة عنها، خاصة في إجراء التوقيف للنظر فهي محدودة جدا، كون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية.

ففي كل مرحلة تمنح للشخص حقوق تبعا لنوع ولقدرة السلطة الممنوح لها حق مباشرة المساس بالحريات الشخصية لأنه من غير المعقول أن يبقى الشخص ساكنا في مواجهة الاتهامات موجه ضده دون الدفاع عن نفسه،[3] وتكون حقوق الدفاع في مراحل ما قبل المحاكمة محدودة جدا أثناء مرحلة التحريات الأولية(أولا)، وتتطور أمام جهة التحقيق(ثانيا).

أولا : ضعف حقوق الدفاع أثناء التحريات الأولية

خلال هذه المرحلة التي تقوم فيها الضبطية القضائية بجمع الأدلة وما يترتب عنها من إجراءات،[4]إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية لمدة 48 ساعة،[5]حسب نص المادة 51 ق إ ج.[6]

---

[1] تهدف هذه المرحلة إلى جمع المعلومات عن الجريمة و البحث عن مرتكبها عن طريق الأساليب القانونية ، فهدف إجراءات هذه المرحلة هو الإعداد للتحقيق أو للمحاكمة . أنظر إلى :
- محمد محده ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 25 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج2 ،ص 155 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ج2، ص 43 .

[4] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دليل عملي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 05 .

[5] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 65 .

[6] تنص المادة على : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير عليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف
لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين 48 ساعة .."

ويعطى له حقوق للدفاع عن نفسه وتأتي في مقدمتها حق المشتبه في اعلامه بما هو مسند إليه، إذ يعتبر من الأمور الجوهرية التي تؤمن له ضمان حقوقه، ويكون ذلك باللغة التي يفهمها،[1]أي إعلام أو إبلاغ الشخص الموقوف تحت النظر فورا بطبيعة الجرم المنسوب إليه بلغة مفهومة، والذي يتم التحقيق معه بسببه ،[2]وإعطائه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته مع مراعاة سرية التحريات، هذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 ق إ ج : " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له ،وذلك مع مراعاة سرية التحريات ".

يمنح له حق الاتصال والزيارة مع سرية التحريات كون إجراءات التحري سرية، شأنها شأن إجراءات التحقيق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع ،ويرتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون.[3]

أما بالنسبة لحق الاستعانة بمحامي فإن المشرع الجزائري لم يمنح للمشتبه فيه حق حضور محامي معه أو الاتصال به أثناء جمع الاستدلالات، فلم يحدد اتهام المشتبه فيه بعد،[4]وذلك حسب المادة 51 ق إ ج المتعلقة بالتوقيف للنظر التي لم تنص على هذا الواجب، وهذا خلافا لما ذهب إليه التشريع الإجرائي الفرنسي بموجب المادة 4/63 ق إ ج بالنص فيها على جواز تدخل المحامي والاجتماع مع المشتبه فيه المحتجز بعد مضي 20 ساعة منذ بدء الاحتجاز أو التوقيف للنظر.وذلك بتعديل النص بموجب قانون رقم 204/2004 المؤرخ في 2004/03/09.

مع تخويل المشرع الجزائري بعد انتهاء حجز الشخص، تنبيهه أن له حق طلب إجراء فحص طبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص من طرف طبيب يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة.[5]

وبعد انتهاء التحريات الأولية يكون للنيابة العامة التصرف في الدعوى التي تمثل هذه الأخيرة سلطة اتهام[6] تكون بإحدى الإجراءات التالية :

---

[1] عادل مشموش ، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 290 ، 292 .

[2] Jean LARGUIER : procédure pénale , 20 ed, Dalloz , Paris , p 57

[3] نظيرة فرج مينا ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ت ، ص 51 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 177 .

[5] المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[6] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 91 .

أ- إحالة الدعوى إلى المحكمة : عن طريق التكليف بالحضور، وبصدور هذا الأمر يصبح الشخص متهما لا مشتبها فيه طري،[1] .

ب- عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة[2] : تحكمها المواد 59 و 338 ق إ ج حيث يتم إحالة المتهم من قبل وكيل الجمهورية فورا إلى المحكمة تحدد الجلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام من يوم الأمر بحبسه.

ج- طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق[3] :لأن اتصال قاضي التحقيق بالقضية يكون عن طريق طلب من وكيل الجمهورية، وهذا الطلب لا بد أن يكون مؤرخا وموقعا من طرف وكيل الجمهورية حاملا لختمه ناصا على الواقعة محل المتابعة مشيرا إلى اسم أو أسماء المتهمين إن وجدت، وإلا ضد كل شخص يكتشف عنه إن كان مجهولا، كما تكون مع طلب المستندات والوثائق المستندة إليها من تقرير الشرطة أو الدرك أو الجمارك.[4]

د-الأمر بحفظ أوراق الدعوى : وذلك لعدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك الدعوى ومباشرتها ،مع إمكانية تحريكها من جديد بعد وجود أدلة جديدة وقوية ومتماسكة بإمكانها اتهامه على نفس الوقائع بالملف.[5]

وخلال الإجراءين الأولين تنتقل القضية أمام قاضي التحقيق أو المحاكمة وتتطور معها حقوق الدفاع الممنوحة للمتهم.

ثانيا : توسع حقوق الدفاع أثناء التحقيق

تتوسع خلال هذه المرحلة حقوق الدفاع الممنوحة للمتهم، فحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يوفر حقوقا للمتهم تكفل له الدفاع عن نفسه، وذلك منذ لحظة مثوله أمام قاضي التحقيق، تطبيقا لنص المادة 100 ق إ ج، من خلال الحق في إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وبكل

---

[1] محمد محده،المرجع السابق ،ج2، ص 62 .

[2] حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ، ولا يتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها ، ويتميز التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها ، ذلك أنه لو شوهد الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة فلا يكون ملتبسا بالجريمة ، وإنما الجريمة هي التي تكون في حالة تلبس ، و أورد المشرع الجزاري حالات التلبس بنص المادة 41 ق إ ج . نقلا عن :

-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 178 – 179 .

[3] وذلك في جميع الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة و التي يكون فيها التحقيق وجوبيا . المادة 66 ق إ ج : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " .

[4] Lamine ZEROULA : les rapports entre le juge d'instruction et le procureur de la république ; mémoire de magister , Constantine , 1982 , p 38 – 39 .

[5] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 22 .

الوقائع المسندة إليه، مع تنبيهه في الوقت نفسه بأنه له الحق في عدم الإدلاء بأي إقرار مع التنويه لذلك بالمحضر.

لقد تم منح الشخص في هذه المرحلة حق الاستعانة بمحامي، ومبرر ذلك في أن مجرد وجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوي معنويات المتهم، ويزيح عنه شبح الانهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها.[1]

فإذا طلب المتهم الاستعانة بمحامي اختاره بنفسه أوعينه له قاضي التحقيق ،فلا يجوز استجوابه دون محاميه في هذه الحالة، ويتم استدعاء هذا الأخير بكتاب موصى عليه، يرسل إليه قبل سماع أقوال المتهم بيومين على الأكثر من الوقت المحدد للاستجواب والمواجهة،[2]وإلا تم بطلان الإجراء في حالة عدم احترام ذلك.[3]

ولتمكين المحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم، أوجب القانون وضع ملف الإجراءات في حجرة التحقيق أو الحجرة الملحقة بها، أو في قلم الكتاب تحت طلب محامي المتهم قبل استجواب هذا الأخير بأربع و عشرين ساعة على الأقل، حسب نص المادة 105 ق إ ج،[4]مع إعطائه إذن بالحصول على نسخة من أوراق الملف، حتى لا يظل المتهم معرضا لمفاجأته. رغم تطبيق مبدأ السرية على جميع إجراءات التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 11 ق إ ج،[5] كما كفل المشرع للمتهم أيضا حق الاتصال بمحاميه ويعد هذا مظهرا حقيقيا لحقوق الدفاع، باطلاع المتهم المحامي بكل الوقائع وبعض الأسرار التي لم يكشفها لأحد بحسب ما جاء في نص المادة 102 : " ... ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم".[6]

ذلك كله من أجل أن يحضر المحامي مستعدا لدفاعه بعلمه بكل مجريات القضية وكل تفاصيلها، فضلا عن ذلك هناك الحق في القيام بطعون من طرف المتهم ومحاميه بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق. إذا خرجت عن المسلك الصحيح، بتقديم عريضة لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر،[7]وتكون أمام جهة غرفة الاتهام حسب نص المادة 172 ق إ ج،[8]حيث

---

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 101 .
[2] انظر المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ج2، ص 229 – 230 .
[4] نفس المرجع ، ص 230 .
[5] محمد محده ، المرجع السابق ،ج3، ص 337 .
[6] درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 106 .
[7]قرار الصادر بتاريخ 1993/03/30،ملف رقم 89375،مجلة القضائية ،العدد 2،1994،نقلا عن:
-نبيل صقر ،قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية،ج1،دار الهدى،الجزائر،2008،ص 390.
[8] تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام ، وتعد قضاء تحقيق درجة ثانية و مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق

يحق للمتهم أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق جميعها، مثل الأوامر التي تتضمن رفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة طبقا لنص المادة 69 مكرر ق إ ج، أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة طبقا لنصوص المواد 143 و154 من قانون الإجراءات الجزائية .. وغيرها.[1]

لكن مع ذلك ممارسة حقوق الدفاع ليست مكتملة، حيث لا يسمح للمتهم الاطلاع على ملف الإجراءات بنفسه، وأن المحامي وحده له حق الاطلاع عليه ولا يرافقه المتهم أثناء الاطلاع على الملف باعتباره خروجا عن قاعدة سرية التحقيق،[2]كما لا يعطى للمتهم ومحاميه حق رفع استئناف مباشرة أمام غرفة الاتهام ما لم تسمح لهما هذه الأخيرة حسب ما جاء في المادة 184 ق إ ج، بل عن طريق إيداع مذكرات يطلعون فيها النيابة العامة والخصوم بما أرادوا لدى قلم كتاب غرفة الاتهام.[3] وعند انتهاء التحقيق نهائيا يتم رفع القضية بكل محاضرها أمام المحكمة التي تعد المرحلة الفاصلة في الدعوى وتتوج بحكم في نهايتها، وحقوق الدفاع تكتمل فيها لما تقوم عليه من إجراءات موضوعية و شفافة.

الفرع الثاني

حقوق الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي التحريات والتحقيق، ولذلك تتطلب ضمانات كثيرة تكفل في هذا الفصل أن يكون محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان بريء ولا يفلت المجرم من العقاب،[4]ومن خلال ذلك فإن الدعوى تنتقل من طور إلى آخر، من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، وخلال هذه المرحلة الأخيرة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة، ولا يمكن للمحكمة – كأصل عام – أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية، بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة(أولا)،[5]و تكتمل حقوق الدفاع أما هذه الأخيرة لضمان صحة الإجراءات والحكم الصادر عنها(ثانيا).

تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع . نقلا عن :

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 214 .

[1] نفس المرجع ، ص 210 ، 212 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 230 .

[3] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 287 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 327 .

[5] عبد الرحمن خلفي، محضرات في القانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص 223- 224 .

أولا : طرق الإخطار المنشئة لحقوق الدفاع

يتم اتصال المحكمة بالملف بالطرق التالية :

أ- عن طريق استدعاء مباشر : يتم من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333 ، 334 ، و 394 ق إ ج.[1]

ب- عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة: تحكمها المواد 59 و 338 ق إ ج حيث يتم إحالة المتهم من قبل وكيل الجمهورية فورا إلى المحكمة تحدد الجلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام من يوم الأمر بحبسه.[2]

ج- عن طريق أمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق : وتتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو المخالفات بعد أن يتبين له أو الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك وهذه الحالة تحكمها نص المادة 164 ق إ ج، أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جناية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنها بل يصدر أمر بإرسال مستندات إلى النيابة العامة لتولي غرفة الاتهام ذلك.[3]

د- عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام : تتم الإحالة من قبل غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح والمخالفات، إذا رأت الغرفة أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة بنص المادة 196 ق إ ج، وأخيرا إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنايات قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بنص المادة 197 ق إ ج.[4]

هـ- عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة : يقوم به المدعي المدني لتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات التي نصت عليها المادة 377 مكرر،[5] أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات.

---

[1] نفس المرجع ، ص 224 .
[2] نفس المرجع ، ص 207 – 208 .
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 225 .
[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 325 .
[5] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 65 .

ثانيا : اكتمال حقوق الدفاع خلال المحاكمة

نظرا لأهمية هذه المرحلة أحاطها المشرع بحقوق ينبغي توافرها سواء ما تعلق بإجراءات أو ما يتعلق بحقوق دفاع للمتهم اتجاه ما أسند إليه، فإعلام الشخص الذي تم استدعاؤه عن طريق التكليف أو الإحالة بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه دون غيره، بشكل دقيق بالواقعة أو الوقائع المجرمة المقامة ضده [1]من أجل حضور المحكمة، يعد ضمانا لحقوق الدفاع وتكاملها خلال هذه المرحلة، حيث أن إجراءات المحاكمة تكون ضمانا للحريات والحقوق الفردية ووقاية للمواطنين من تعسف المحاكم، من خلال قيامها على مبادئ عامة ينبغي تطبيقها وإعمالها خلالها ضمانا لتطبيق لحقوق الدفاع، وتتمثل هذه المبادئ في المرافعات الشفوية، الإجراءات العلنية ،ومبدأ الوجاهية بين الخصوم.[2]

أ- علانية الجلسة

علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية، ولذا نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليها في المادة 10 منه والتي جاء فيها : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ،في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا .. " ،[3]وأيضا نص المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وإن جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، عكس التحريات و التحقيق فكلاهما يتم في سرية.[4] ولقد نص المشرع الجزائري على علنية إجراءات المحاكمة في نصوص المواد 285،342 ق إ ج، وتعد ضمانة هامة لممارسة حقوق الدفاع، ومراقبة إجراءات المحكمة و الطعن في الإجراءات المخالفة للقانون.[5]

إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات، بل هناك حالات استثنائية تعطي للقاضي سلطة تقديرية في إخراج الأولاد القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 223 .
[2] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 485 .
[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 120 .
[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 228 .
[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 383.

حسب حكم المادة 285 ق إ ج،[1]ولا يجوز أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع، حيث تقتصر على الجمهور دون الخصوم.[2]

ب- شفوية المرافعات

يمنح لأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة، حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة، حيث يقتضي مبدأ الشفوية عدم جواز اكتفاء القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق المكتوبة، وإنما يتعين عليه سماع واستجواب الخصوم والشهود وكل أدلة الإثبات المقدمة في القضية، ويطرحها للمناقشة الشفوية،[3]ولممارسة حقوق الدفاع خلال هذا المبدأ يكون التطبيق العملي له يتطلب من المحكمة ما يأتي :

1- أن تسمع شهادة الشهود و أن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع .
2- أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.
3- أن تناقش الخصوم ومحاميهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم.
4- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسة .
5- مناقشة الأدلة والوقائع الموجودة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.[4]

و إن المرافعات التي يدلي بها المتهم من خلال محاميه من أهم وسائل الدفاع المتوفرة لهم خلال إجراءات المحاكمة ،كونها تتضمن شرحا وملخصا لأوجه الدفاع والدفوع التي تقدموا بها أمام المحكمة،[5]ويلتزم محامي أن يبلغ المتهم بالوقائع المسندة إليه ووصفها القانوني، وأدلتها التي تطرح مع ما يستجد من عناصر أثناء التحقيق للمناقشة ،وإلا كان الحكم باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع.[6]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 228.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2،ص 385 .
[3] عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي،المرجع السابق ،ص 402..
[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128 .
[5] عادل مشموش ،ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائرية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 224 .
[6] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 383 .

ج- مبدأ الوجاهية

يفترض هذا المبدأ حضور الخصوم جلسات المحاكمة، وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها،[1]ويعد هذا المبدأ تكملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات لما تمكنه للخصوم من مراقبة سير التحقيق وأقوال الشهود، ليحضروا دفاعهم بموجب ذلك كله.[2]

إن حضور المتهم مرحلة المحاكمة له أهمية كبيرة، حيث نظم المشرع إجراءات المحاكمة كي يشارك فيها بشكل إيجابي، أي يكون حضوره في مصلحته، [3]لذلك أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما بالنسبة لحضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس فهي جزء من التشكيلة.[4]

وإن المحكمة مقيدة بالوقائع المحال إليها بموجب قرار الإحالة، ويجوز لها تغيير الوصف القانوني على شرط أن لا يتضمن التغيير إضافة وقائع جديدة،[5]ويتعين لإجراء تعديل أن تكون الظروف أو العناصر المضافة قد استخلصتها المحكمة من ملف الدعوى فتناولتها التحقيقات أو ظهرت أثناء المرافعات، وإلا اصطدم التعديل بقاعدة عينية الدعوى، وعليه إذا أصدرت المحكمة حكمها بناء على أوراق أو مستندات قدمتها النيابة مثلا دون أن تثيره في المحكمة كان حكمها باطلا، إذ يؤدي هذا التعديل إلى الإخلال بحقوق الدفاع الذي أسسه على التهمة المرفوعة بها الدعوى.[6]

ومن خلال ذلك فإن ممارسة حقوق الدفاع لا تكون متساوية في كل مراحل الخصومة، بل تختلف وتتطور من مرحلة إلى أخرى، فتكون أقل في مرحلة التحريات التي لم يعطي المشرع أهمية كبيرة لحقوق الدفاع خلالها، وتتطور بشكل أكبر في مرحلة التحقيق نظرا للمركز القانوني الذي يكون فيه الشخص، الذي يصبح بتوجيه الاتهام إليه متهما بعد أن كان مجرد مشتبه فيه في المرحلة السابقة عنها لذلك تمنح له حقوق أكثر، وبانتقال الخصومة إلى مرحلة المحاكمة فإنها تكتمل، نظرا لأهمية هذه المرحلة وخطورتها لما تقوم عليه من علنية و شفوية و وجاهة للوصول للحقيقة.

---

[1] علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2004 ، ص 323 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج 2 ، ص 388 .

[3] محمد رشاد الشايب، المرجع السابق ، ص 495 .

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 229 .

[5] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولي،طعن رقم 52367،المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 04 ،1990،ص 225

[6] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص 380،376.

الفصل الثاني

محتوى حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية

تتمحور حقوق الدفاع حول الوسائل الممنوحة من قبل القانون، للشخص الذي يوجه إليه الاتهام من قبل السلطة الاتهام ،ذلك حماية له من أي تعسف في إسناد الوقائع المجرمة إليه.

كون أن حقوق الدفاع من الحقوق الصيقة بالأصل في المتهم البراءة، ويمنح للفرد ذلك مساواة مع الوسائل التي تمتلكها سلطة الاتهام.

وإن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية بوسائل إجرائية إلزامية تعد وثيقة الصلة بالحقوق في الدفاع.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الدفاع الشخصي والحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، واستظهار الوسائل للممارسة حقوق الدفاع، وهذا في مبحثين متتابعين:

المبحث الأول : الدفاع الشخصي والحق بالاستعانة بمحام.

المبحث الثاني : وسائل تكريس حقوق الدفاع.

المبحث الأول

الحق في الدفاع الشخصي والحق في الاستعانة بمحامي

تثير حقوق الدفاع جملة من الموضوعات الوثيقة بينها، تمارس هذه الحقوق كأصالة من المتهم، ويكون لهذا الأخير إن شاء إحضار محام معه في الإجراءات، سواء كانت تلك الواقعة المنظور فيها جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

لقد كفل الدستور الجزائري[2]حق الدفاع في القضايا الجزائية، فألزم المشرع الاستعانة بمحام للمتهم الحدث، والمتهم بجنايات، وأقر جوازيا الاستعانة بمحام أمام محكمة المخالفات ومحكمة الجنح.

وإن الدفاع قد يمارس من قبل الشخص بنفسه وبشخصه (المطلب الأول)، كما قد يتم إسناده إلى محام كفء ومختص دون أن يمنع هذا المتهم من تقديم دفاعه بنفسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في الدفاع الشخصي

حقوق الدفاع ضرورة لازمة لكل نظام يحاكم الجاني عن جريمته، فهي حقوق ضرورية لمحاكمة عادلة، ولا يتصور وجود قضاء عادل من غيرها.

ولذلك تعد حقوق الدفاع من لوازم الاتهام ،وهذه الحقوق مقدسة لتحقيق المساواة في المراكز الإجرائية أثناء الخصومة الجزائية ،وإشعار الإنسان بالأمان والطمأنينة والراحة النفسية أنه في حصانة تامة مما ينسب إليه من تهم ،ويكون هذا بإتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه ،وذلك لتسود العدالة أثناء مباشرة التحقيقات إلى غاية المحاكمة ،وهذا من خلال إعطاء الحق في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع (الفرع الأول) ،ويكون ذلك عن طريق الحضور الشخصي(الفرع الثاني).

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء الفقه و القضاء ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009 ، ص 15 ، 17 .

[2] المادة 151 / 2 من الدستور الجزائري .

الفرع الأول

الحق في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع

الحق في تمثيل الذات ليس مقصودا به أن يكون بديلا عن الحق في الحصول على محامي، إذ يعد أصالة للمتهم ويضمن لهذا الأخير أن يشارك في دفاعه عن نفسه، حيث يكفل الدفاع لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى، وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام،[1]فكفالة حقوق الدفاع على صورة حاسمة، هي صخرة النجاة التي تقيمها الشرائع الحديثة، وتضعها في الوضع اللائق بها، بل تقوم بتقديسها لتزيل المخاوف من احتمال خطأ القضاة ،فتحفظ لها بكل جلالها و سموها.[2]

إن حقوق الدفاع نابع عن طبيعة التنظيم القانوني للمجتمع ،وخضوع الأفراد والدولة للقانون السائد، والدور الاجتماعي للقضاء في حماية الحقوق،[3]ويتمتع المتهم بها بمجرد توجيه الاتهام إليه، حيث يصبح في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الاتهام التي تم إسنادها إليه مما يسمح له بفرصة الدفاع عن نفسه[4].

وعليه فإن حق الدفاع يمنح كأصالة للمتهم الذي له الحق في ممارسة الدفاع شخصيا(أولا)،لما لهذا الأخير أهمية في حماية حقوق الدفاع من أن تهدر أمام السلطات القضائية(ثانيا).

أولا : تعريف الحق في ممارسة الدفاع الشخصي

من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له، إن شاء استعمله، وإن شاء تركه،[5]ولا يمكن كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستفادة من حقوق الدفاع المقررة له إلا أمام جهة قضائية عادلة ونزيهة، وباعتبار أن المتهم طرفا ضعيفا في الدعوى الجنائية بمواجهة سلطة قوية تحاول حشد الأدلة ضده لتؤدي به إلى هاوية الاتهام، كان لا بد من كفالة له حقوق لدفاع عن نفسه وتكون هذه الأخيرة قوية، يؤمن بها من مخاطر الإجراءات ومساوئ السلطة، وذلك بممارستها أمام سلطات الاستدلال أو التحريات والتحقيق والمحاكمة.[6]

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 39

[2] إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] محمود نجيب حسني ، شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1982 ص 55 .

[4] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 39 .

[5] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 159 .

[6] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 85 ، 107 .

فلكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه، ضد كل التهمة المنسوبة إليه، سواء دافع الشخص عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام،[1]ذلك أن هذا الحق في الدفاع إن كان أصيلا للمتهم، فإنه لا يعني أبدا أن الشخص ليس له الحق بطلب مساعدة من طرف محام.[2]

حتى إن الشريعة الإسلامية كفلت أيضا دفاع الشخص عن نفسه بنفسه، وذلك بسماع المتهم لاستجلاء الحقيقة وبيان الحق، بحيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يمنع شرعا حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه لأي سبب من الأسباب إذ يروى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في نصح بعض قضاته بقوله : " إذا أتاك الخصم و قد فقعت عينه ،فلا تحكم له، حتى يأتي خصمه ،فلعله فقد فقئت عيناه جميعا " ،[3]وهذا ما أقر به القانون الوضعي أيضا من خلال النص عليه ضمن نصوصه، كما تم تبنيه في نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ومن خلال ذلك فإن حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة أحد المحامين ،فإنه لا يعفي هذا الأخير دفاع المتهم عن نفسه.[4]

ثانيا : أهمية الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع

إن تحديد إجراءات الاتهام التي تجعل الإنسان متهما ،يترتب عنها نتائج قانونية هامة، ولا صعوبة في شأن القرار الذي تتخذه سلطة الاتهام برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور ،ولا بالنسبة لأمر الإحالة الذي تصدره سلطة التحقيق ،[5]أو سلطة الإحالة بإحالة المتهم إلى المحكمة ،[6]ومن أهم النتائج المعطاة للشخص بتوجيه الاتهام إليه حقه في الدفاع عن نفسه ،لكن هنا يتم النظر إلى المسألة في حالتين :

أ- بالنسبة للمتهم البالغ

إضافة إلى شروط توجيه التهمة لشخص بأن يكون طبيعيا ،معينا ،ومؤهلا ،لا بد من وجود قبل ذلك جريمة قد ارتكبت من قبله أو وجه له اتهام باقترافها ،ولا بد من القضاء إعطائه الفرصة

---

[1] وائل أنور بندق ، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 2007 ،ص 414.

[2] . Nicolas MOLFESSIS ; op.cit ; 328

[3] عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 259 - 260 .

[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 158 .

[5] هذا عند من يقولون جمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام ، بحيث هذه الأخيرة تحقق و تحيل القضية ، موقف المشرع الجزائري من هذا فإنه لا يوجد نص صريح ضمن قانون الإجراءات الجزائية يوضح استقلال السلطتين عن بعضها ، لكن المتصفح لنصوصه بدقة يجد ان مضمون بعضهما و مدلوله يقول هذا . نقلا عن : - محمد محده، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 27.

[6] نفس المرجع، ص 27 .

للدفاع عن نفسه ،ولكي يكون شخصا قادرا على الدفاع عن نفسه لا بد أن يكون بالغا ،أي مسؤولا عن أفعاله مسؤولية كاملة.

حيث يجب أن يكون الفاعل المدافع عن الاتهام الموجه ضده بالغا، عاقلا ومختارا،[1]لأنه على المحكمة لضمان حماية حقوق الدفاع الممارس من قبل المتهم، التأكد من قدرة هذا الأخير على الدفاع عن نفسه، وأنه بحالة صحية وعقلية مؤهلة لذلك،[2] وبهذا لا بد أن يكون الشخص بكامل قواه العقلية ليدافع عن نفسه، لأنه إذا تبين أثناء التحقيق أو المحاكمة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله فعندها توقف الاجراءات الجزائية بحقه.[3]

وإن ممارسة المتهم دفاع عن نفسه بنفسه، أجازه المشرع له خاصة في الجنح والمخالفات التي يكون له حق في تعيين محامي للدفاع عنه جوازيا، حيث يتم استدعاء المتهم أمام المحكمة المختصة منهما عن طريق التكليف بالحضور، تقوم به النيابة إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة إذا رأت أن الأدلة كافية لإدانة المتهم، عكس الجنايات التي ألزم فيها المشرع الجزائري حضور محام مع المتهم وذلك وجوبا، ولا يجوز محاكمته بدونه طبقا لما جاء في المواد 292 ،271 ق إ ج نظرا لخطورتها، ولقد منح المشرع الجزائري حق المتهم في الدفاع بنفسه ،سواء في الجنايات رغم إلزامية حضور محام معه، أو أمام محكمة الجنح والمخالفات حتى لو كان له محام يدافع عنه، لأنه حقه الأصيل،[4]وطبقا لنص المواد 439 وما يليها قد أحالت بالنسبة للتكليف بالحضور وتبليغه تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية ،[5]فالمشرع يعطي الحرية للمتهم أن يحضر مدافعا عن نفسه بنفسه أو يسلم مصيره لمحام، وإذا استعان بهذا الأخير على المحكمة أن تستمع إليه وإعطائه الفرصة للقيام بمهمته.[6]

ب- بالنسبة للقاصر

أوجب المشرع الجزائري حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية حسب نص المادة 454 ق إ ج : " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له "، وذلك بهدف سماع الحدث ووليه ومتى

---

[1] عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 185 .

[3] نفس المرجع، ص 72 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 199.

[5] القانون رقم 08 - 90 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[6] عبد الحميد الشواربي،الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ،منشأة المعارف،الاسكندرية ،1987،ص 157.

رأي القاضي أن سماعهم يحقق فائدة، ويتم سماعهم طبقا لنص المادة 461 ق إ ج، وبهذا يمكن للممثل القانوني للحدث الدفاع عنه.

إذا كان الشخص الموجه إليه التهمة حدثا فإن هذا سيثير في نفسيته خوفا واضطرابا ،وقد ينال الاضطراب من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أوقد لا تكون لديه الجرأة ليستطيع بها مخاطبة المحكمة ومناقشة الشهود، ولهذا كان من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه،[1]لذلك راعى المشرع الجزائري وضعية هذا الحدث وقد أحاطه بإجراءات خاصة، وإن كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إليه لإرشاده والدفاع عنه، ونظرا لحالة الحدث[2] فإن المشرع الجزائري أوجب وجود محام معه في جميع الجرائم نظرا لأهمية القضايا الخاصة بالأحداث، لأنه ليس لديه القدرة كالبالغ لمناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود للدفاع عن نفسه، حيث تم تعديل المادة 454 ق إ ج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، حيث جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبيا، وإن لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا، ولقد نصت المادة 461 ق إ ج أنه : " تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة ".

إضافة إلى ذلك يجب على الحكم الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث الإشارة إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن الحدث ،و إلا ترتب عليه النقض.[3]

الفرع الثاني

الحق في الحضور الشخصي

إن المنطق يقتضي قصر صفة المتهم على الشخص الذي أقامت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية ضده، لأن الواقع يقتضي أن سلطة التحقيق برفعها الدعوى تكون بالفعل قد اتهمت شخصا قانونا بوقوع ارتكاب الجريمة منه ،إذ أنها في هذه اللحظة تتقدم لقضاء الحكم بتهمة ومتهم، [4]وإن

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] الحدث في القانون الجزائري حدده أو ميز فيه بين 3 مراحل :

- الحالة الأولى : تبدأ منذ الولادة إلى ما قبل اكتمال سن 13 سنة : طفل هنا منعدم الإدراك و الأهلية و بالتالي تنعدم العقوبة.
- الحالة الثانية : تمتد من سن 13 إلى 18 يكون فيها ناقص الأهلية و التمييز و يسأل عن أفعاله الإجرامية مسؤولية مخففة .
- الحالة الثالثة : ما بعد سن 18 يكون هنا بلغ سن الرشد الجنائي و يكون مسؤول مسؤولية كاملة .

[3] أنظر المواد 447 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 237 .

توجيه التهمة إلى الشخص تدفع بهذا الأخير الدفاع عن نفسه والتمسك بحقوق دفاعه لدفع التهمة التي وجهت ضده،[1]ولتمكينه من درء التهمة عنه فلا بد من حضوره لجميع الإجراءات المقامة ضده(أولا)، مع إعطائه الفرصة الكاملة لإبداء أقواله بحرية تامة ودون خوف(ثانيا).

أولا : حق المتهم في الحضور

إن الحضور الشخصي واجب وحق على الشخص المتابع، ورغم ذلك توجد حالات لا يكون حضوره فيها لازما.

أ- مبدأ الحضور الشخصي واجب و حق

إن الإجراءات التي تمر بها الدعوى كلها ضرورة من أجل كشف الحقيقة، وبمجرد وقوع جريمة معينة فإنه يتم التحرك من قبل السلطات القضائية للكشف عن سبب وقوعها، وطريقة ارتكابها، ونسبتها في الأخير إلى مرتكبها ،وبتوجيه الاتهام إلى شخص معين يعطى هذا الأخير الحق في الدفاع عن نفسه، ويقوم قاضي التحقيق بتنبيه أن له الحق في اختيار محام عنه، وإذا لم يختر يعين له محام من تلقاء نفسه في الحالة التي يطلب فيها ذلك،[2]مع بقاء حقه في الاستعانة بمحام قائما في المراحل السابقة، ولابد من حضور المتهم كل الإجراءات لدفع الاتهام عنه وتفنيده، ويقوم هنا المتهم بممارسة بمهمة الدفاع عن نفسه بنفسه.

1- **واجب** :لأنه فضلا عن كونه مقرر لحماية حقوق الدفاع ،فإنه مقرر أيضا لتحقيق السير الحسن للعدالة ،وتعد دعوة المتهم للحضور إلى المحاكمة في الجلسة المحددة للنظر في الاتهام المسند إليه هي أولى مستلزمات حقوق الدفاع ،فالمتهم لن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه في شأن الاتهام المسند إليه إلا من خلال علمه بداية أنه هناك دعوى مقامة ضده أمام القضاء، وبتكليفه الحضور للجلسة يعد بداية لحقوق الدفاع، وحينئذ يعلم بأن الإجراءات قد دخلت مرحلة جديدة تستوجب إجراءات دفاع خاصة من جانبه،[3]وإن حق الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع أثناء المحاكمة يكون إجباريا، لأنه في غيابه تفقد هنا القضية كل أساسياتها، وهدفها في البحث عن الحقيقة.[4]

2- **حق** :لأنه تم تقريره للشخص المتابع في المادة 3/14.د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنص : "أن يحاكم حضوريا ...." ،لكنه لم ينص علية

---

[1] محمد محده ، ، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 25 .
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 228 .
[3] أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 275.
[4] Nicolas MOLFESSIS : op , cit , p 331

الميثاق الإفريقي، وأن حضور المتهم له فائدة أساسية في مصلحة الخصومة الجزائية العادلة، لذلك علي السلطة القضائية المختصة السهر علي ضمان حضور المتهم لمحاكمته.

حيث يعتبر حق الشخص في الحضور أثناء المحاكمة عنصرا أساسيا في حقوق الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجهة ضده، ولقد نظم المشرع إجراءات المحاكمة حيث يشارك فيها المتهم ويكون له دور إيجابي فيها، حيث يمثل حضور المتهم للمحاكمة أهمية كبرى، وبهذا تسير المحاكمة سيرها المعتاد و فق التنظيم التشريعي.

كما أن حضور المتهم يكون في مصلحته، حيث يتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بتفنيد أدلة الاتهام، وتقدير شخصيته ،كما يتيح للمحكمة إكمال سلطتها التقديرية إزاء ذلك كله، وإذا رجح جانب الإدانة فإن حضور المتهم وممارسته لحقه في الدفاع بكل جدارة وجدية، يمكنه من إثارة الظروف المخففة والمطالبة بالاستفادة منها،[1] ويقتضي حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة، غير مقيد بالأغلال لأن من شأن ذلك أن يؤثر على حريته ونفسيته فيؤدي إلى إرباكه والتأثير على دفاعه.[2]

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه له أهمية عملية كبيرة، ذلك بعلمه بكل ما نسب ضده من أجل تقديم دفاعه، ولضمان الدفاع الشخصي للمتهم، وجب أن يكون حاضرا لمعرفة كل ما يدور حوله ،حتى لا يتفاجأ بدليل قائم ضده في وقت يتعذر عليه تفنيده، ولكي يتمكن من مراقبة الإجراءات والثقة بها، ويستطيع من خلال ذلك إثارة البطلان في الوقت المناسب،[3]ولقد كفل المشرع الجزائري الحضور الشخصي إما أمام محكمة الجنايات أو محاكم الجنح والمخالفات.[4]

1- حق الحضور أمام محاكم الجنح والمخالفات

إن حضور المتهم للدفاع عن نفسه أمام محاكم الجنح والمخالفات ضروري، ولو عين محام للحضور معه، لذلك من حيث الأصل يجب أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، حيث إذا تم إبلاغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا وجب عليه أن يحضر، وإذا لم يحضر عليه إبلاغ المحكمة بعذره فتؤجل الدعوى إلى جلسة لاحقة، لحين حضوره فيها وإبداء دفاعه، أما إذا لم يقدم عذرا أو لم تقبل به المحكمة وكان المتهم أبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا فإن محاكمته هنا تعتبر

---

[1] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 495 .
[2] نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق ، ص 152 .
[3] محمد خميس،المرجع السابق،ص 113 – 114 .
[4] عبد الحميد عمارة،ضمانات الخصوم في مرحلة المحاكمة الجزائية بين التشريعين الوضعي و الإسلامي،المرجع السابق،ص 506.

حضورية،[1]سواء صدر في الجلسة المحددة للتكليف بالحضور أو في الجلسة التالية،[2]ونص المشرع الجزائري علي الحضور الشخصي في الجنح ضمن نصوص المواد 343 إلي 354 ق إ ج، وكذا ألزمه بالنسبة للمخالفات معاقب عليها بالحبس، أما إذا كانت عقوبتها غرامة ،فإنه يجوز للمتهم أن ينتدب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص حسب نص المادة 407 ق إ ج.

2- حق الحضور أمام محاكم الجنايات

إن حضور المحامي وجوبي أثناء محاكمة الجنايات، ولا يستطيع هنا الشخص أن يتنازل عن دفاع المحامي عنه في قضية و توليه الدفاع عن نفسه لما في الأمر من خطورة عليه، ويعد حضور المحامي معه لإجراءات محاكمته حق من الحقوق الجوهرية للدفاع عن نفسه، حيث لا تتحقق العدالة الحكم على شخص قبل تمكينه من إبداء دفاعه، و وجود محام معه يمكنه من مراقبة سير الإجراءات، وملاحظة أقوال الشهود، والمتهمين الآخرين وأعضاء النيابة، وبالتالي التحضير لدفاعه،[3]حيث يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن تستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات ب 8 أيام على الأقل ويختلف هذا الأخير عنه في التحقيق الابتدائي و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر يعين له محام من تلقاء نفسه،[4]مع جواز أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.[5]

لذلك وجب على المتهم حضور الإجراءات المقامة أمام محكمة الجنايات في المواد التالية 137 و 292 إلي 296 ق إ ج، فإذا أصدرت غرفة الاتهام حكما بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وأمرت بالقبض عليه وتعذر ذلك أو لم يتقدم المتهم للسجن خلال 10 أيام من تبليغه تبليغا قانونيا بالحكم، أو إذا أقر بعدم تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه ففي كل هذه الحالات لا يتم محاكمة هذا المتهم غيابيا أمام محكمة الجنايات، وإنما تجري محاكمته طبقا لإجراءات خاصة تسمى بإجراءات التخلف عن الحضور، ويعتبره القانون خارجا عليه، قاصدا من كل ذلك إكراهه على الحضور، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المادة 317 وما بعدها.[6]

---

[1] المادة 345 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج 2،ص 414 – 415.
[3] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 117 – 118 .
[4] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص 391 .
[5] المادة 271 / 3 قانون الإجراءات الجزائية .
[6] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ج2، ص 409 .

ب- استثناءات حق الحضور الشخصي

الأصل أن المتهم يجب أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، إذ يسهم بذلك في تمكينها من الإحاطة بشخصيته التي أضحت إحدى أسس تقدير العقوبة،[1]فإنه بمجرد حضور المتهم أمام المحكمة يعد من الضمانات الهامة في تحقيق العدالة الجنائية وحقوق الدفاع، فإن كان حضور النيابة العمومية ضروريا لصحة تشكيل المحكمة، ولصحة الإجراءات التي تتخذ أمامها إذ لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تنعقد الجلسة في غيابها، فإن الحضور الشخصي يمثل حقا للمتهم، كما يمثل حضوره واجبا عليه ،وإن كان هذا الحق في الحضور الشخصي يعرف بعض الاستثناءات :

1- إجراءات التغييب عن الحضور

حضور المتهم شخصيا في إجراءات المحاكمة مسألة واجبة من حيث الأصل، لا يجوز مخالفتها،[2]إلا في حالة وجود مبرر مقبول يقدم للمحكمة و تقبله هذه الأخيرة ومع ذلك تحكم في الدعوى، أما في حالة غياب المتهم وعدم حضوره إجراءات المحاكمة تصدر أحكاما غيابية[3] في حقه، سواء كانت بصدد محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات وتكون الأحكام الغيابية في حالتين :[4]

1- إذا تغيب، عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور.
2- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

هذا الموقف تخلت عنه الكثير من الدول خاصة التي تتبنى la Common Law التي ترى أنه غير مقبول إجراء خصومة من غير الحضور الجسدي للمتهم، لذلك هي غير متوافقة مع المادة 6 / 1 من الاتفاقية الأوربية، إلا بشرط إعطاء الإمكانية للمعني الحصول البعدي على النظر في قضيته من جهة قضائية بعد سماعه حول موضوع تهمته.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص 414 .
[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 111 .
[3] يقصد بالحكم الغيابي بأنه : " الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجري مرافعة في هذه الجلسة ..." .
[4] عبد الرحمن خلفي ، محضرات في القانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 231 .
[5] لنكار محمود،المرجع السابق.

ولقد تبنت الجزائر هذا حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم لمواجهة حكم قضائي غيابي صادر في حقه استهدافا لإلغائه أو تعديله،[1]حيث يمكن للمتهم في الجنح و المخالفات القيام بالمعارضة، أما في الجنايات بمجرد القبض عليه أو تسليم نفسه تعاد الإجراءات.

1 -1 - بالنسبة للجنح و المخالفات

أعطي المشرع الجزائري للمتهم الحق في المعارضة[2]و ذلك في حالة عدم حضوره لإجراءات محاكمته، وذلك في أجل 10 أيام من تبليغه بالحكم الغيابي، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الشخص يقيم خارج إقليم الوطن المادة 411 ق إ ج،[3]وبمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن والمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ، ويترتب على المعارضة هنا إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، حسب نص المادة 412 / 4 ق إ ج.

1-2 - بالنسبة للجنايات

أما بالنسبة للجنايات خص المشرع الجزائري إجراءات خاصة في حالة تخلف المتهم عن حضور للمحاكمة، ولقد تبناها من خلال نصوص المواد 317 إلى 327 ق إ ج، فإذا أصدرت غرفة الاتهام حكما بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وأمرت بالقبض عليه وتعذر ذلك القبض أو لم يتقدم المتهم للسجن خلال 10 أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه. ففي كل هذه الحالات لا تتم محاكمة المتهم غيابيا أمام محكمة الجنايات طبقا لإجراءات المتابعة أمام محاكم الجنح والمخالفات، وإنما تجري طبقا لإجراءات خاصة تسمى بإجراءات التخلف عن الحضور، أما إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الإجراءات والأحكام المتخذة ابتدءا من الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون، وتعاد محاكمة المتهم طبقا لإجراءات المحاكمة الاعتيادية أمام محكمة الجنايات[4].

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 233 .

[2] المعارضة : تعتبر طريق طعن عادي ، تعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم ، وهي طريق مقصورة على الحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث . أنظر :

-نفس المرجع ، ص 233 – 234 .

[3] تنص على : " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم . وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني "

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 408 – 419 .

2-الإجراءات المبسطة في المخالفات

نظرا لتزايد المخالفات في الوقت الحالي بسبب كثرة اللوائح الإدارية وتطور الصناعة وانتشار استعمال السيارات، كان تبسيط إجراءات المحاكمة بشأنها، رغم اصطدامه بمبدأ شفوية المرافعات وسماع المتهم قبل الحكم عليه من قبيل حسن سير العادلة، إذ يؤدي إلى سرعة الفصل فيها حتى تتفرغ المحاكم للجرائم الأكثر أهمية، مع توفير المصاريف عن كاهل المتهم وتجنيبه مشقة المثول أمام المحكمة.[1]

وغالبا ما تكون العقوبة في المخالفات غرامة، خاصة بالنسبة للغرامات الجزافية، فإذا حدثت مخالفة تعرض مرتكبها للحكم بغرامة جزافية محددة، إ ذا دفعها تتقضي الدعوى العمومية المادة 1/392 ق إ ج، وإذا لم يكون حاضرا في وقت إثبات المخالفة أو لا يرغب بالسداد الفوري ،جاز له تسديدها خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة المادة 2/392 ق إ ج، وإذا لم يسدد خلال هذه المهلة يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي المادة 392 / 2 ق إ ج، ويبث فيها هذا الأخير في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، بإصدار أمر جزائي يتضمن حكما بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.[2]

ولا يقبل الأمر الجزائي أي طعن لأنه حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وأن الأمر يصدر دون إجراء محاكمة يحضر فيها المتهم،[3]واستمرار عدم وجود هذا الطعن في إجراء الغرامة الجزافية لا يمس فقط حقوق الدفاع ولكن يمس جذريا الحق في اللجوء للقاضي.

3- الإجراءات التحضيرية

تختلف هذه الإجراءات بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ،خاصة بالنسبة لحضور المتهم، حيث خلال الإجراءات الخاصة بالقاضي التحقيق في حالة إصدار لأوامره القضائية المتمثلة في الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع ،الأمر بالقبض، وتخضع هذه الأخيرة لمجموعة من القواعد والشكليات،[4]فإنه يصدرها دون تحضير أو إجراء جلسة لحضور المتهم فيها، حيث يتم إصدارها

---

[1] نفس المرجع، ص 421 – 422 .

[2] يتضمن الأمر ، اسم المخالف و لقبه و تاريخ و محل ولادته وعنوا سكناه و الوصف القانوني ، وتاريخ و مكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه ، و بيان النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة مع مصاريف لاحقة ، انظر المادة 392 مكرر ق إ ج في فقرتها الثانية.

[3] انظر المادة 392 مكرر قانون الإجراءات الجزائية .

[4] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 393 .

ضده ويكون هدفها إرغام المتهم على المثول لديه، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار[1].

أما بالنسبة لغرفة الاتهام ،تنعقد هذا الأخيرة في غرفة المشورة وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر المكتوب، والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم، مع جواز الأمر بحضور الأطراف ومحاميهم في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية (184 ق إ ج)، أما مداولات غرفة الاتهام تجرى بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم (المادة 185 ق إ ج).

4- إجراءات الطعن بالنقض[2]

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض هي 8 أيام وتسري هذه المهلة اعتبارا من يوم أو تاريخ النطق بالقرار، ويرفع الطعن بالنقض بالتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدت القرار المطعون فيه، مع دفع رسم قضائي معه، ويتعين على الطاعن إيداع مذكرات دفاعه في ظرف شهر ابتداءا من اليوم التالي لتاريخ انذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ،يعرض فيها أوجه دفاعه ويودعها إما أمام المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا حسب نص المادتين 498 و 505 ق إ ج، مع أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا بناءا علي الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 ق إ ج.[3]

عند تقييد الجلسة في جدول يتم تبليغ أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها ب 5 أيام على الأقل المادة 517 ق إ ج، ولكن في هذه الجلسة الحضور الشخصي للمتهم ليس لازما وإنما محاميه يمثله المادة 2/519 ق إ ج، ويسمع له عند الاقتضاء بتقديم ملاحظات موجزة شفوية.

ثانيا : حق المتهم في إبداء أقواله صراحة

يجوز للمتهم في دفاع عن نفسه أن يقدم ما يشاء من دفاع شفوي أو كتابي، وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه، ولا قيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه، كل هذا دون الإخلال بحقه في الصمت أو الإجابة، ولا يمكن الاستخلاص من هذا

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 272 .

[2] الطعن بالنقض : هو طريق طعن غير عادي ، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء يتعلق بقواعد الموضوعية التي يطبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها إذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه ، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض. المواد 495 إلى 530 ق إ ج . انظر :

-عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 236 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 554 – 563.

الصمت قرينة ضده، وإلا كان تعد على قرينة البراءة،[1]ويترتب عليها عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، إلا حين يصدر حكم الإدانة.[2]

وإذا اختار المتهم أن يدلي بأقواله على الرغم من تنبيهه بأن له حق في عدم الكلام، تلقاها القاضي منه على الفور، دون أن يناقشه فيها أو يجابهه بالغير من المتهمين أو الشهود، فيتركه القاضي يدلي بأقواله بصفة عفوية، وإذا تدخل القاضي بأسئلته فيقتصر على طلب الإيضاحات التي تزيل الغموض عن أقوال المتهم فقط، كأن يطلب منه توضيح سبب وجوده في مكان الجريمة أثناء ارتكابها،[3]ذلك أنه إذا حضر المتهم أمام هيئة المحكمة يعطيه القاضي حقا لإبداء دفاعه حرا، وصيانة لحقوق الدفاع ،فإن كل ما ينطوي عليه دفاعه من سب أو قذف أو إهانة لا يعاقب عليه القانون ما لم يتعلق ذلك بوقائع خارجة عن الدعوى المطروحة.[4]

وهذا حق مكرس له في التحقيق وفقا لنص المادة 100 ق إ ج بأن المتهم حر في إبداء أقواله صراحة، وعلي قاضي التحقيق حسب المادة السابقة تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك بالمحضر،[5]ويتطلب حق المتهم في إبداء أقواله أن يتمتع بالحق في استجوابه، لأن الاستجواب إجراء لصالح المتهم حيث يمكنه من إبداء دفاعه ،[6]

إن الاستجواب[7] ينشىء للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور، حيث يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت الأدلة القائمة ضده قوية، ويترتب عليه ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم سماع أقواله خاصة أمام قاضي التحقيق من خلال الاستجواب ليدافع عن نفسه، ذلك أن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه،[8]أما إذا كان هنا المتهم فارا من وجه العدالة، أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا للحضور، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب. والمشرع يفترض علي المحكمة في

---

[1] خير أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 287 .

[3] Pierre MIMIN: l'interrogatoire par le juge d'instruction , societe anonyme des recueil sirey 22 , paris , 1926,p 199 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 385 – 386 .

[5] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص217.

[6] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 181 .

[7] لا يعني بالاستجواب الاستجواب الأولي ، أن هذا إجراء شكلي أكثر منه موضوعي ، الأمر الذي يجعل هذا الأخير لا يكفي لوحده لحماية حقوق المتهم و بيان أوجه دفاعه ، دون إعادة استجوابه من جديد لمناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ، بما وجه إليه من تهم و الأدلة ، انظر:

-سامي النصراوي ، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ، ج 1 ، ط 1 ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1971 ، ص 146 – 147 .

[8] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 97 .

حال تغيير الوصف القانوني، إعطاء المتهم الوقت اللازم لإعداد دفاعه، بناءا على الوصف أو التعديل الجديد الذي وجهته المحكمة إذا طلب المتهم ذلك.[1]

ولقد أصبحت حرية المتهم في الكلام أمرا معترفا به في كل مكان، حيث تدخلت القوانين الحديثة للنص عليها صراحة حتى لا تترك مجالا للشك، وهي لم تكتف بوضع القواعد التشريعية اللازمة لتنظيمها فحسب، وإنما نبهت إلي أبعد من ذلك، حيث قررت لها حماية جنائية تفرض عقوبات على كل من يخرج عنها. ومن مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يبدي بها دفاعه، إضافة إلى ذلك يقتضي أن تكون إرادة المتهم وحريته سالمتين من كل أشكال الضغط والإكراه، خاصة أن الاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات المتهم وأدلة إدانته،[2]أي تكون إرادة المتهم خالية من أدنى تأثير حيث أن الذي يهم هو الوصول إلي الحقيقة لا مجرد الكلام، فإذا كان الأمر سهلا بالنسبة لإرغام الشخص على الكلام باستعمال أي وسيلة من وسائل التعذيب أو الإكراه، فإنه من العسير جدا إجباره على قول الحق أو قصره عليه دون تزييف أو تضليل ،[3]

وفي هذا يقول سامي النبراوي : " ذلك أنه إذا أمكن إجبار الشخص على الإجابة فليس هناك ما يضمن صدقه في كل ما يذكره ".[4]

وبهذا يقتضي تلقي أقوال المتهم بكل حرية وصراحة، وعدم جواز تعذيبه، وكل قول يثبت أنه صدر منه تحت وطأة التعذيب أو التهديد يهدر، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 263 مكرر 2 ق ع[5]، وتكون العقوبة مشددة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج لكل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتشدد للسجن المؤبد في حالة سبق أو صاحب أو تلا التعذيب جناية غير القتل العمد، وحتى السكوت عن الأفعال السابقة معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج .[6]

---

[1] نفس المرجع ،ص 111 .
[2] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 111 .
[3] محمد محده ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 322 .
[4] نفس المرجع ، ص 322 ، منقولا عن :
-محمود سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، 1968- 1969 ، ص 407 .
[5] المعدلة بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 / 10 / 2006 .
[6] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 356 .

المطلب الثاني

الحق في الاستعانة بمحامي

تنص تشريعات عدة دول إلى وجوب ندب محامي مع كل متهم في القضايا الهامة، كي يحضر معه كافة الإجراءات الجزائية، ولقد أوصت جملة من الدراسات في هذا المجال على ضرورة استعانة المتهم بمن يدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية،[1] لأنه من حيث المبدأ فإن المحامي يقدم المساعدة لموكله، لكن لا يمثله[2] أمام الجهات القضائية.

إن حق استعانة المتهم بمحام مفترض هام من مفترضات حقوق الدفاع(الفرع الأول)،نظرا لما توفره المعرفة والمعونة الفنية من أهمية كبيرة تساعد الخصم على ممارسة حقوق دفاعه (الفرع الثاني)، بهدف تكوين الرأي القضائي الصالح والعادل.[3]

الفرع الأول

نطاق الاستعانة بمحامي خلال مراحل الخصومة الجزائية

إذا كان الناس من حيث المبدأ يولدون سواسية متساوين في الحقوق وقرروا العيش في مجتمع منظم، فإن ظروف الحياة اليومية تخلق اختلافات بين الناس، مما تعرض حقوق أحدهم للتهديد، وهنا يأتي دور للمحامي الذي يكمن في الدفاع عمن كانت حقوقه مهددة، وبهذا فإن لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية من محام لحماية حقوقه والدفاع عنه، وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الدعوى الجنائية،[4] فالمحامي لا يمثل المتهم وإنما يقدم مساعدة له بالدفاع عنه.[5] إن تحديد حق الاستعانة بمحام الممنوح للمتهم(أولا)،يتجلى معه إيضاح أهمية دور المحامي المعين خلال مراحل الخصومة الجزائية(ثانيا).

---

[1] عبد الحميد عمارة ،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقي الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،المرجع السابق،ص 378 .

[2] Jacques HAMELIN : nouvel abrégé des règles de la profession d'avocat , Dalloz, Paris , 1968 , p 97 .

[3] محمود صالح العدلي ، المرجع السابق ، ص 372 .

[4] وائل أنور بندق، المرجع السابق ، ص 414 .

[5] Mohamed KOBTAN : obligation et responsabilité de l'avocat , office des publication universitaires , Alger , 1988, p 135 .

أولا : ماهية الاستعانة بمحامي

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عن نفسه من المبادئ الهامة، والتي رسختها الكثير من دساتير العالم ومواثيقها مثل المادة 14 من الاتفاقية المدنية والسياسية 1966، المادة 3/6.هـ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها، ولقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق بدوره في نص المادة 151 من الدستور الجزائري[1] بقوله :" الحق في الدفاع معترف به،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

وهذا ما أكدته أيضا الدساتير الحديثة للدول كالمادة 69 من الدستور المصري لسنة 1971 حيث نصت على : " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ... "، وكذلك الدستور الأردني في المادة 21 منه، كذلك المشرع الفرنسي كفل هذا الحق في نصوصه، لذا يعد حق الدفاع في القوانين الوضعية حق مقدس، ولقد كفل المشرع الجزائري أيضا صراحة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بحسب المادة 100 ق إ ج، فمن خلالها يكون على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي، وإن لم يختر يعين له القاضي محاميا إذا طلب ذلك منه، وأقرته المادة 292 ق إ ج في نصها بأن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي في الجنايات وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا له.

ويرى الفقه الوضعي أن حق في الدفاع يمثل وسيلة حقيقية للتعرف بها على الحق أمام العدالة ،بحيث يرجع ذلك إلى أسباب كثيرة منها :

أ-إن الاتهام يثير في نفس المتهم اضطرابا لا سيما في الجنايات، حيث أن هذا الاضطراب قد ينال من قدرته في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، خاصة عندما لا تكون للمتهم الجرأة الكافية لمخاطبة المحكمة أو الشهود ،تكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه.[2]

ب-يكون المتهم في وضع أفضل لو أنيط أمر الدفاع عنه لمحام، نظرا لكون هذا الأخير أقدر من غيره على فهم القضايا الجزائية وأكثر استيعابا لها،[3]خاصة أمام القضاء، يقوم بمساعدة القاضي في عرض الوقائع عرضا منظما مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند إليها في عرض الوقائع عرضا منظما، وكذلك بيان الأسانيد القانونية التي

---

[1] المعدل بالقانون 02 – 03 الممضى في 2002/04/10 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14

[2] محمد رشاد الشايب،المرجع السابق،ص 536 .

[3] عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،المرجع السابق ، ص 279 .

يستند إليها المتقاضون في طلباتهم، ذلك أن وجود أشخاص مثقفين ثقافة قانونية يسهل في مهمة القاضي و يساعد أيضا في تنظيم مرفق القضاء.إذ أهم ما يقوم به المحامي أمام جهة الحكم هو المرافعة، فيتسنى له خلالها تحليل الوقائع، ومناقشة الأدلة ،و بيانات الدوافع، وإبراز الأعذار. [1]

ج – وجود المحامي عن المتهم ليدافع عنه من شأن ذلك أن يحقق التوازن في إدارة العدالة الجنائية، حيث أن ممثل الاتهام يكون ملما بالقانون، بينما المتهم قلما يكون كذلك، فإن تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع والاتهام هو تطبيق الأصل الدستوري العام المتمثل في مبدأ المساواة[2].

ثانيا : أهمية الاستعانة بمحامي خلال مراحل الخصومة الجزائية

تعتبر حقوق الدفاع من الحقوق الجوهرية والهامة للدفاع عن النفس، وإبداء أوجه الدفاع دحضا لكل ادعاءات الاتهام، ومن خلاله يبدي الشخص رأيه بالنسبة لكل وجه ضده، ولذلك تحرص أغلب الدول على اعترافها بحق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ذلك أن دور المحامي هو إرشاد المتهم الذي في الغالب غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جهله بالأنظمة، بالإضافة إلى مراقبة الإجراءات الموجهة ضده،[3]وإن حق الدفاع بواسطة محام يظل قائما طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ولكن الأمر مختلف بالنسبة لمرحلة التحريات الأولية التي يكون الشخص فيها مجرد مشتبه فيه :

أ- حق الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية

إن مرحلة التحريات الأولية سابقة عن مرحلة التحقيق وتمثل مرحلة تحري وبحث عن الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة أو وقوعها، والبحث عن فاعلها، ويتم التكفل بالقيام بإجراءاتها إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية حسب المادة 12 /3 ق إ ج، وهذه المرحلة تبدأ من لحظة وقوع الجريمة إلى حين رفع القضية بكل محاضرها أمام قاضي التحقيق،[4]كما لا تعد هذه مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية.

---

[1] موات مجيد،دور الدفاع أمام القضاء الجزائي ،ملتقى الأول حول "دور الدفاع في النظام القضائي الجزائي في ظل قانون المحاماة الجديد"،تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سكيكدة،يومي 11/ 12 ماي 2014.

[2] المادة 29 من دستور 1996 : " كل المواطنين سواسية أمام القانون " .

[3] نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق ، ص 165 – 166 .

[4] أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 24 .

والمشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي أثناء الإجراءات التي تقوم بها التحريات الأولية، بالرغم من تناول هذا الحق من قبل المواثيق الدولية، مما يعد هذا مساسا بحقوق الدفاع خلال هذه المرحلة ،[1]إلا في الحالة التي تنص عليها المادة 58 ق إ ج المتعلقة بالجناية المتلبس بها، بأن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، وإن حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير، نصت عليه المادة 59 ق إ ج :" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ".

ب- الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

للمحامي دور كبير يقوم به في مرحلة التحقيق، فهو يراقب الإجراءات التي تتخذ بحق المتهم للتأكد من مدى سلامتها وانسجامها مع القانون من جهة، ومن جهة أخرى حضوره مع المتهم يقوي معنوياته ويهدئ من روعه ويمكنه من الاتزان في إجاباته، ومن جهة ثالثة حضوره خلال هذه المرحلة يضفي شيئا من الثقة والاطمئنان على حقوقه.[2]

والتحقيق يكون على درجتين من طرف قاضي التحقيق كجهة أولى للتحقيق بالنسبة للجنح والمخالفات، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية بالنسبة للجنايات، وأن الحق في الاستعانة بمساعدة محامي خلال هاتين الجهتين مهم جدا :

1- أمام قاضي التحقيق

يعد حضور المحامي ضمانا للمتهم وعونا لسلطة التحقيق على إجراء التحقيق السليم والعادل،[3]وحقوق الدفاع بمجملها تتضمن إجراءات الاستجواب والمواجهة التي أحيطت بمجموعة من ضمانات لصالح المتهم، ولتكريس هذه الحقوق أكثر منح قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بمحامي، واعترف المشرع الجزائري بأهمية هذا الحق للمتهم ودوره الفعال في ضمان حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة، ولقد نصت المادة 100 ق إ ج على ضرورة إعلام الشخص بأحقية الحصول على مساعدة من طرف محام ولا بد من ذكر ذلك بالمحضر وإلا يؤدي إلى بطلان الاستجواب، ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.[4]

---

[1] سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2013 ، ص 97 .

[2] نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] سلطان محمد شاكر ، المرجع السابق ، ص 138 .

[4] محمد محده ، المرجع السابق ،ج3، ص 331 – 332 .

يكون للمحامي هنا الاطلاع على ملف الدعوى بحسب المادة 68 مكرر ق إ ج، ومن خلال ذلك قد يلفت انتباهه لبعض الخروق التي قد ترتكبها الضبطية القضائية مثلا عند التوقيف للنظر، كتجاوزها المدة المقررة قانونا، أو لم تبلغ وكيل الجمهورية فور التوقيف للنظر، فيكون دور المحامي هنا طلب بطلان الإجراءات، وفي المادة 3/105 ق إ ج وجب وضع الملف تحت طلب المحامي قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل.

وأثناء التحقيق، تخول المادة 69 مكرر ق إ ج للمحامي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراءات معاينة لإظهار الحقيقة، وله الحق في توجيه أسئلة تتعلق بالدعوى العمومية من أجل إثارة الأمور المشوبة باللبس والغموض، بغرض استجلائها ،لكن بعد طلب إذن قاضي التحقيق كما نصت عليه المادة 107 ق إ ج، غير أن هذا لا يعني أنه ليس للمحامي حق إبداء ملاحظات أثناء حضور الاستجواب، إذ يحق له طلب تسجيل كل ملاحظة يرى أنها تنقص من حقوق المتهم أو أنها مخلة بحق من حقوق الدفاع.[1]

ومن الحقوق المخولة قانونا للمحامي، وضمانا لحقوق الدفاع ولمحاكمة عادلة، أن يتصل في أي مرحلة من مراحل الدعوى بموكله سواء كيفت القضية على أنها مخالفة أو جنحة أو جناية،[2]ولا شك أن المتهم حين يمكنه الاتصال بمحاميه تخلق لديه راحة نفسية ويستجمع قواه للمثول أمام قاضي التحقيق، وهذا ما أكده أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه، ويتعين على الجهات القضائية إخطار المحامي بكل الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه المادة 168 ق إ ج، ليتسنى له استعمال حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام الجهات العليا التي تكون هذه الأخيرة أقدر على التعامل بفعالية مع محتويات أوراق الملف.[3]

أخيرا فإن التحقيق يكون وجوبيا في مواد الجنايات لأنه من النظام العام، يترتب على مخالفتها النقض،[4]أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة، كما يمكن إجراؤه في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية المادة 66 ق إ ج.

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 102 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 234 .

[4] انظر: القراران الصادران من الغرفة الجزائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الأول بتاريخ 1982/12/07 ، وفي الملف رقم 815 – 29 ، و الثاني بتاريخ 1983/04/12 في الملف رقم 439 – 34 . منقولا عن : -جيلاني بغدادي للإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 66 .

2- أمام غرفة الاتهام

لا يقتصر الحق في مساعدة المحامي أمام قاضي التحقيق فقط وإنما له دور مهم أيضا أمام غرفة الاتهام، فهو يمثل خلال هذه المرحلة لموكله أو المتهم برفع أو بمناسبة تسجيل الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق المادة 172 ق إ ج،[1]ويتم إعلام المتهم و محاميه بجلستها حسب نص المادة 182 ق إ ج : " يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ..." ،ليتمكن هنا محامي المتهم من تحضير وسائل دفاعه، وفي إطار مراعاة حقوق الدفاع واحترام القانون وضمان محاكمة عادلة للمتهم، تنص المادة 183 ق إ ج على السماح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات يطلعون عليها النائب العام، والخصوم الآخرين ،وتودع لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها كاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع ،كما يستأثر المحامي بحق حضور جلسات غرفة الاتهام وتقديم ملاحظاته الشفوية والكتابية لتدعيم طلباته المادة 185 ق إ ج.[2]

وأخيرا لا بد من إخطار محامي المتهم بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف 3 أيام بكتاب موصى عليه، وذلك تفعيلا للحق في الطعن من أجل طلب مراجعتها أو إلغائها إن كان مقتضى لذلك.[3]

ج-حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة

إن دخول المتهم محراب القضاء، ينبغي عليه هنا التحصن بنفس الضمانات التي صاحبته في المراحل السابقة، بل بضمانات أقوى في مرحلة الفصل في مصير الاتهام، حيث يعد حق الاستعانة بمحام خلال هذه المرحلة " من أساسيات الدفاع "،[4]وإذ المحامي خلال هذه المرحلة يعمل على حماية كل ما يتعلق بالبراءة أو تخفيف مسؤولية المتهم، بالإضافة إلى ذلك يساعد القاضي على معالجة القضية المطروحة أمامه بصورة موضوعية ولهذا فإن مهمته مكملة لمهمة القاضي للوصول إلى غاية واحدة وهي العدل.[5]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 308 .

[2] موات مجيد ،المرجع السابق

[3] تنص المادة 200 ق إ ج على : " يخطر محامون المتهمين و المدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه ...
أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب الناب العام في ظرف ثلاثة أيام " .

[4] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 156 .

[5] نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق ، ص 174 .

ولقد ألزم المشرع الجزائري الاستعانة بمحام للمتهم الحدث وللمتهم المتابع بجناية، وأقر جوازا الاستعانة به أمام محكمة المخالفات و محكمة الجنح.

1. بالنسبة للجنح و المخالفات

إن حضور المحامي عن المتهم بجنحة ومخالفة ليس مما يوجبه القانون، بل يكفي فيها أن يدافع عن نفسه بنفسه،[1]لهذا ذهبت أغلب التشريعات للإجازة للمتهم اصطحاب محامي معه، أي أن المشرع يعطي له حرية الاستعانة بمحام كفء للدفاع عنه ،لكن حضور المحامي إجراءات المحاكمة وتوليه الدفاع عن موكله لا ينفي حق المتهم بالإدلاء بما يعلن له من دفاعه قولا أو كتابة.[2]

نخلص أخيرا إلى القول. بأن قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى للمتهم في جنحة أو مخالفة حرية كاملة في الاستعانة أو عدم الاستعانة بمحام ليدافع عنه، فكل ذلك متروك لتقدير المتهم وحده، وإذا قرر الاستعانة بمحام عنه في تلك القضايا يوجب على المحكمة أن تستمع لدفاعه عن المتهم،[3]بالتالي فإن دعوة المحامي واجبة متى وجد، ولم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة، مع العلم أن هذا التنازل ليس دائما ولا مستمرا ،بل يستطيع المتهم في أي مرحلة من المراحل التراجع منه.[4]

يقوم المحامي الذي تم استدعاؤه بتحديد إستراتيجيته حسب طبيعة القضية، بمناقشة وتحليل الوقائع المنسوبة للمتهم والمواد القانونية المشار إليها في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أوفي التكليف المباشر، ويرد على طلبات النيابة العامة إما بتفنيدها أو بالتقليل من شدتها أو إثارة الشك في وقائع القضية إذا أمكن، أو تقبل الوقائع ومحاولة تركيز المرافعة على الظروف المخففة للمتهم.[5]

2. بالنسبة للجنايات

حسب نص المادة 292 ق إ ج إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم، فلا مناص من وجود محام عن المتهم في جناية المحال إلى محكمة الجنايات،[6]حيث لا يجوز إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات من دون

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 52 .
[2] عادل مشموش ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 232 .
[3] أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 284 .
[4] محمد محدة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 333 .
[5] معراج حديدي ، المرجع السابق ، ص 68 – 69 .
[6] سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى انقضاء الحكم ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 258 .

حضور محام وكيل عن المتهم، وعلى رئيس المحكمة أن لا يغفل سؤال المتهم في كل جلسة محاكمة، إذ كان قد عين محاميا للدفاع عنه،[1]وإذا لم يكن قد عين محامي يعيين له محاميا تلقائيا، بمعنى أنه أمام محاكم الجنايات المتهم يجب بالضرورة أن يساعده محام اختاره هو أو معين له.[2]

إن أغلب التشريعات الحديثة تدعوا إلى وجوب تعيين أو حتمية الاستعانة بمحام في هذه المرحلة واعتبارها من النظام العام، ذلك أن الاتهام بجناية خطوة كبيرة، ويثير في نفس الشخص اضطرابا مما يؤدي به لعدم قدرته على تدبير دفاعه نظرا لوضعيته النفسية المهزوزة، لذلك لا بد من احترام هذا المبدأ ولو كان المتهم محاميا،[3] وتبعا لهذا فإن حضور المحامي لاسيما إذا كان معينا من قبل المحكمة، يجب أن لا يكون مجرد استيفاء شكل من الأشكال، وإنما يجب أن يحقق الغاية التي وصى الدستور تحقيقها بأن يحقق دفاعا فعالا عن المتهم، ولا يتحقق هذا الضمان إلا بإعطاء المحامي الوقت الكافي للدفاع عن المتهم، وأيضا لا يتحقق الضمان المذكور إذا كان المحامي غير مسموح له بالمرافعة أمام محكمة الجنايات، وبدون احترام هذا الضمان لا تتحقق المحاكمة القانونية أمام محكمة الجنايات.[4]

إن حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية يتزعم قمة حقوق الدفاع وهو حق أصيل يسمو على الجميع الحقوق،[5]ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته أو في صحته أو في ماله، كما أنه مستمد من القاعدة المتضمنة الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة،[6]وإذا كان دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مقتصرا على تقديم الدفوع والطلبات، فإن دوره خلال مرحلة المحاكمة أخطر من ذلك بكثير من خلال مرافعته التي يقوم من خلالها بمناقشة الأدلة المطروحة بعد جمعها، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة عسيرة، تتطلب الكثير من الفطنة و الصبر لإظهار أوجه الضعف أو التناقض الذي يكون فيها، لهذا توجب القوانين الإجرائية المقارنة ،ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجوب سماع مرافعة محامي المتهم حتى النهاية، ولقد اعتبر منع هذا الأخير من أداء واجبه، إهدارا لحقوق الدفاع تبطل بموجبه إجراءات المحاكمة بأكملها.[7]

---

[1] عادل مشموش ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2] Emmanuel VERGE et Georges RIPERT: nouveau répertoire de droit , Dalloz , Paris , 1948 , p

[3] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 157 – 158 .

[4] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 487.

[5] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 96 .

[6] تنص المادة 11 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان على : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " .

[7] بن عودة مصطفى ، المرجع السابق، ص 89.

والأكثر من ذلك ،فقد أجاز المشرع الجزائري لتكريس حق الاستعانة بمحام بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه أمام محكمة الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة 2/271 ق إ ج : " ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه "، ولضمان هذا الحق كي لا يكون مجرد مظهر شكلي خلال هذه المرحلة لا بد من توافر مقومات الفاعلية و ذلك على الوجه الآتي :

1- يجب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنه

قد يحدث أحيانا أن يكون في الدعوى أكثر من متهم بارتكاب الجريمة، ويتولى الدفاع عنهم محام واحد، ولا مانع في ذلك طالما أنه لا يتعارض بين مصالح المتهمين في الدفاع، ولكن إذا كان هناك تعارض بين مصالح المتهمين في الدفاع، حيث كان الدفاع عن أحدهم يستتبع الطعن في المتهم الآخر بما يحمله الاتهام وحده، فهنا يتعين في هذه الحالة أن يكون لكل متهم محام خاص به، لأن تولي محام واحد لدفاع عنهم ينطوي على الإخلال بحقوقهم في الدفاع،[1]مثلا إذا اعترف أحد المتهمين على نفسه وعلى غيره اعتبر هذا المتهم شاهدا ضد المتهم الآخر، فلا يجوز أن يتولى محام واحد المرافعة عن المتهمين المذكورين،[2]ولذلك ضمانا حق الدفاع يقتضي هذا أن يكون لكل متهم محام مستقل حينما يتعدد المتهمون في القضية الواحدة منعا لتعارض مصالحهم، ويترتب عليه بطلان المحاكمة.[3]

2- يجب أن يكون المحامي قادرا على الدفاع

إن المتهم هو الخصم الأصيل في الدعوى، ويعد المحامي مجرد نائب عنه، فحضور الأخير لا ينفي حق المتهم في تقديم دفاعه، وعلى المحكمة الاستماع إليه والرد عليه، وإذا اشترط حضور محام مع المتهم في الجنايات، يجب أن يكون فعالا وقادرا على الدفاع عن المتهم،[4]فلا يجوز تشويه هذا الضمان و اعتباره مجرد مظهر شكلي، لكي يكون المحامي قادرا علي الدفاع، يجب على المحكمة أن تسمح له بإبداء دفاعه بكل حرية من أجل أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا، وألا تتدخل ،وتوقف المحامي عن الاستمرار بمرافعته،[5]وله أيضا طلب مناقشة الشهود واستدعائهم إن كان فيه إظهار للحقيقة، كما له طلب سماع شهود نفي.[6]

---

[1] أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 285 .
[2] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 285 .
[3] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 539 .
[4] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 490 .
[5] المادة 2/285 قانون الإجراءات الجزائية تنص على : " ولا تجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة " .
[6] نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق ، ص 176 .

ويلعب المحامي دورا فعالا في الأحكام القضائية، إذ له دور في الحكم الصادر من القاضي في القضية المطروحة، فهو يقوم بالدفاع بكل الوسائل عن موكله، ويكون ذلك بالوسائل أو الأدلة المشروعة، وتكون هذه الأخيرة عن طريق الدفاع بحدود القانون والدفاع بواسطة أدلة مشروعة وبالتالي يكون المحامي هنا مساعدا للقاضي في كشف الحقيقة و ليس خصما له.[1]

وأخيرا فإن أهم ما يقوم به المحامي أمام المحكمة سواء الجنح أو المخالفات أو الجنايات هو المرافعة، تعد هذه الأخيرة أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويتمتع من خلالها المحامي بصلاحيات أكثر أهمية لتحديد وجهة نظره، مثل توجيه الأسئلة سواء للمتهم أو الضحية أو الأطراف المدنية، وله توجيه الأسئلة للشهود بعد إذن القاضي، كما أنه حسب المادة 24 ق م ج لا يتابع بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة، وعند صدور الأحكام القضائية يحق للمحامي باسم ولفائدة المتهم الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف، من مهاراته تقديم الدفوع لصالح موكله.[2]

الفرع الثاني

ممارسة حق الدفاع بواسطة محامي

يعتبر حق الاستعانة بمحام فرع من حق أعلى و أشمل ألا وهو الدفاع، ويعتبر هذا الحق إحدى فروعه أو مشتملاته،[3]ومن خلال ذلك يعد حق الاستعانة بمحام حق مقدس يعطي من خلاله للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه بواسطة محام، وهذا ما يحفظ له حقوق الدفاع الخاصة به،ذلك لتأكيد عدالة القضاء ونزاهته و قدسيته، فنجد المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948 تنص على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه[4].

ولقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق ضمن نصوصه، سواء في دستوره أو في قانون الإجراءات الجزائية،[5]وبهذا يكون للمتهم حق في الحصول على محام يمثله أمام السلطات القضائية، ولهذا أثر كبير في اختيار المتهم لمن يرى أنه محل ثقة في الدفاع عنه،[6]بالإضافة إلى ذلك حق المتهم في تعيين محامي له في حالة عجزه على إسناد مهمة الدفاع إلى محامي على نفقته الخاصة، حتى لا

---

[1] حداد سعد،دور الدفاع في الأحكام القضائية،ملتقى وطني حول " دور الدفاع في النظام القضائي الجزائري في ظل قانون المحاماة الجديد"،تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سكيكدة ، يومي11 /12 ماي 2014.

[2] موات مجيد، المرجع السابق.

[3] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 26 .

[4] Pierre MIMIN : op , cit , p 89 .

[5] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 357 .

[6] أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 259 .

يكون فقر و عجز المتهم سدا لحرمانه من حق الدفاع، ولكن يبقى الأصل للمتهم في اختيار محامي(أولا)، كما توجد حالات يكون فيها تعيين المحامي تلقائيا من المحكمة (ثانيا)، بالإضافة إلي ذلك يكون للمتهم حق في المساعدة القضائية في حالة عجز موارده المالية من أجل تسديد المصاريف القضائية(ثالثا).

أولا : حق المتهم في اختيار محام

إن كفالة حق الدفاع يقتضي أن تترك للمتهم حرية في اختيار محاميه، حيث يتم توجيه للشخص الذي يمثل أمام السلطات القضائية بحقه في الاستعانة بمحام، سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة،[1]وهذا الحق يعطي للمتهم الفرصة لاختيار من يكون محلا للثقة ،سواء تعلق الأمر بكفاءة المحامي أو بحسن الظن الذي يجعل المتهم آمنا وهو يفضي بأسراره، لما يهيئ للمحامي هنا القيام بدوره دون كذب من جانب المتهم،[2]وعند اختياره لمحامي على المتهم إبلاغ أمر اختياره لقاضي التحقيق ،أي يحيطه علما بالمحامي ،الذي اختاره، وإذا اختار عدة محامين يكفي تبليغ أحدهم بالحضور المادة 104 ق إ ج.

أ- دعوة المحامي للحضور

يكون للمحامي عند تعيينه للدفاع عن المتهم، الحق في الحضور مع المتهم في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، ذلك أن وجوده ضروري لصحة الإجراءات، و وجوب دعوة المحامي تماشيا مع ما جاء به الدستور من ضمانة لحقوق الدفاع،[3]ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها، ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين أو أكثر،حيث فرضت المادة 105 ق إ ج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع، فلا يجوز هذا الأخير دون حضور الدفاع،[4]فدعوة المحامي واجبة ولو تقررت سرية التحقيق، لأن هذه لا تنفي ضرورة حضور المحامي للاستجواب، ولا يجوز الفصل بين المحامي والمتهم حتى في أحوال السرية تحت طائلة البطلان.[5]

ويجب إثبات دعوة المحامي للحضور في محضر الاستجواب للتأكد من أن المحقق لم يهمل هذا الضمان، أما إذا أغفل المحقق إثبات هذا البيان في المحضر، أو تم الاستجواب دون دعوة

---

[1]المواد 100 و 271 قانون الإجراءات الجزائية..

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 26 – 27 .

[3] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 330 – 331 .

[4] جيلاني بغدادي ، التحقيق ،المرجع السابق ، ص 145 – 146 .

[5] رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، 1973 ، ص 419 .

محامي المتهم للحضور، أو وقع خطأ في تحديد مكان الجلسة، أو تاريخها، فإن الإجراء وكل ما يترتب عليه من آثار قانونية يكون باطلا،[1]كما وجب على المحامي أيضا أن يتم دعوة حضوره أمام محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم، وهذا وجوبي حيث تنص المادة 292 ق إ ج على : " حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي..." .

ب- حرية المتهم في الاتصال بمحاميه

يعتبر اتصال المحامي بالمتهم المظهر الحقيقي لحقوق الدفاع، حيث يتم اللقاء بين المحامي وموكله مباشرة ويدلي بكل الوقائع التي يكون قد شاهدها، فيطلعه هنا على بعض الأسرار التي لم يدل لأحد بها من قبل ،ذلك أن اتصاله بمحاميه يطمئنه ويدخل السكينة على نفسه،[2]و نصت عليه المادة 3/14.ع العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسية، أما في التشريع الجزائري لم يمنح هذا الحق أثناء التوقيف للنظر، أما بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا يحظر فيه منع المحامي من الاتصال بالمتهم حسب نص المادة 102 ق إ ج، وهي الحالة الوحيدة التي يعرض فيها حق لاتصال المحامي بموكله.

ويستطيع المحامي الاتصال بالمتهم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله سواء أثناء التحقيق أو سواء كيفت القضية على أنها جنحة أو مخالفة أو جناية، وهو حق غير مقيد تصت عليه المادة 102 ق إ ج[3]، التي يستخلص منها هذه المادة أنه إذا كان القاضي الحق في أن يقرر منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة محددة حرصا وخوفا على سير التحقيق، فإن هذا لا يعني إطلاقا محامي المتهم،[4]ولقد أكد هذا الأمر أيضا قانون تنظيم السجون[5] في المادتين 67،70 منه ، حيث تعطى الأولى الحق للمحبوس في تلقي الزيارات من محاميه متى كان ذلك شرعيا، أما الثانية تعطي للمحامي -عند تقديمه رخصة الزيارة التي تم منحه إياها من طرف السلطات القضائية - الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية و بمفردهما.

---

[1] . Pierre MIMIN : op , cit , p 140 – 141

[2] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 107 .

[3] تنص المادة على: ".. يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية ، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم."

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 360 – 361 .

[5] القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وإذا رفض قاضي التحقيق السماح للمتهم مقابلة محاميه، كانت الدعوى معيبة ،مما يوجب تقرير البطلان،[1]لأن ذلك يمس مصلحة جوهرية تتعلق بحق الدفاع، ولذلك لا يجوز إعاقة هذا الاتصال ما بين المتهم ومحاميه بأية صورة ومهما كانت الدوافع، كما لا يجوز إخضاعها لأية رقابة حتى لا تنتهك سرية اتصالات الدفاع بموكله،[2]كما أن حرية الاتصال تمنع التأثير السيئ على المتهم من أصدقاء السوء الذين يجدهم المحبوس في السجن، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن اتصال المحامي بالمتهم يطمئنه ويهدئ من روعه، ويجعله بصيرا بمواطن القوة والضعف بالنسبة لموقعه من الدعوى القائمة ضده، ومن جهة ثالثة أن الاتصال يساعد المحامي على القيام بمهمته على أكمل وجه، حيث ببحثه ملف الدعوى واتصاله بالمتهم يكون ملما إلماما كاملا بمحتويات القضية وما قد يطرأ عليها، ومن ثم يحضر أوجه دفاعه وهو على بينة.

وما يربط أكثر هذه العلاقة بين المحامي والمتهم هي وجوب سرية الاتصالات بينهم وعدم بوح المحامي بما يدلي به المتهم من أسرار، والتي قد يكتمها عن سلطة التحقيق، حيث لا يجوز للمحامي إفشاء أسرار موكله، فالسر المهني إحدى أهم واجبات المحامي،[3]لذلك كل ما يتم إفشاؤه من قبل الموكل لمحاميه يبقى سرا بينهما، حيث أن الحديث بينهما شخصي خاص، وهذا ما وضحته المادة،13[4] ،14[5]من قانون تنظيم مهنة المحاماة[6].

ولكن هل السر المهني يجعل المحامي في موقف استقبال دون إعطاء بالنسبة للمتهم ؟ وبمعنى آخر يأخذ من المتهم أقواله وأسراره دون أن يسر إليه أو يخبره بما اتخذ ضده من إجراءات أو ما يدور في الملف؟

الشيء المتفق عليه أن المحامي غير ملزم بالسرية تجاه موكله، وما أجازه القانون للمحامي من اتخاذ بعض الإجراءات وعدم إجازتها للمتهم، إلا لكونه يعلم أنه قد أبيح له إعلام موكله بما لم يطلع عليه من معلومات أو لم يكن على دراية وبينة بها.

---

[1] المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 538 .

[3] محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية ،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998،ص153.

[4] تنص على : " يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه و الدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك ،ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله و أن يكتم السر المهني ".

[5] تنص على: " يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق " .

[6] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/11/29 ،المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر ،ع 55 ، ص 04 .

ثانيا : التعيين التلقائي للمحامي

يتقرر التعيين التلقائي للمحامي بناءا علي ما جاء في نص المادة 25[1] من الأمر 5 أوت 1971، ويتقرر التعيين التلقائي للمحامي إما بناءا على نص قانوني، وإما على إثر طلب من المتهم.

أ- التعيين التلقائي للمحامي بناءا على نص قانوني

تلتزم المادة 25 من الأمر 5 أوت 1971 تعيين محام بصفة تلقائية في الحالات:

1. لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى

تستمد هذه القاعدة أصلها من القانون 1912/07/22 المتعلق بإجرام الأحداث، الذي بمقتضاه أصبحت الاستعانة بمحام في القضايا المتورط فيها الأحداث أمرا محتوما، ويعود هذا التعيين إلى قاضي التحقيق أو إلى النقيب، بناء على طلب من ذلك القاضي، وكان تدخل المحامي المعين في هذه الظروف يشمل مجريات التحقيق وكذا المرافعات،[2]ولقد جاء المشرع بعد ذلك في نص المادة 454 ق إ ج على وجوب حضور محام أمر يتقيد به قاضي الأحداث.[3]

2. للمتهم المصاب بعاهة من شأنها أن تعوق دفاعه أو يستحق عقوبة الإبعاد

فقد تم النص على هذه الحالة في نص المادة 3/351 ق إ ج[4] : " ويكون ندب محام لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد "،ويحصل التعيين تلقائيا للمحامي في هذه الحالة، إما في مرحلة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، وينتفع به في المراحل التالية للإجراءات وإما في مرحلة جلسة المحاكمة من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة في الحالة التي لم يتم فيها التعيين من قبل، أو إذا لم يتم إحالة الدعوى على قاضي التحقيق، ويصدر القاضي قرار التعيين التلقائي مباشرة على ضوء الحالة الصحية للمتهم،

---

[1] معدلة بالقانون 01-06 المؤرخ في 22 مايو 2001،ج ر ،ع29،ص7.

[2] Bettahar TOUATI :L'assistance judiciaire , ed[1er] , office national des traveaux educatifs , 2003 , p 85.

[3] تنص المادة في فقرتها 2 على : " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة ، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث " .

[4] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966.

أو بناءا على معلومات معززة بما يثبتها، وأن هذا التعيين ينتفع به سواء كان أمام الجهة القضائية الفاصلة في مادة الجنح أو أمام المحكمة الجنائية مستبعدا هنا الأمر بالنسبة للمخالفات.[1]

ب- التعيين التلقائي لمحام بناءا على طلب المتهم

هناك 3 حالات يقرر فيها هذا التدبير بحسب ما جاء في نص المادة 25 من الأمر 71-57 المعدل و المتمم و يتمثل في :

1-للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي حصل في مواد الجنح

إن تمكين المتهم من الاستعانة بمحام منصوص عليه أصلا في المادة 29 من القانون 1851/1/22[2]، وكان متوقفا على الاستدلال لقلة الموارد على مثال ما كان معمولا به في المادة المدنية، ولقد جاء النص على مبدأ التعيين التلقائي لمحامي في الأمر 1966/06/05 لكن لم يذهب النص إلى حد ضبط الشروط وكيفية التطبيق بل اكتفى إلى صرف ما يعنيه الأمر إلى اللجوء إلى ما تم النص عليه في ق إ ج لا سيما المادة منه 351 / 2 ومن خلالها فإن المتهم إذا امتنع في اختيار مدافع له قبل انعقاد جلسة المحاكمة ثم طلب الاستعانة بمحامي فجاز لرئيس تلك الجلسة الاستجابة لطلبه.

2- عندما يمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية

إن مبدأ المساعدة المجانية التي يقدمها المحامي وجوبا للمتهم أمام محكمة الجنايات، أعلن عنه في بدأ القانون 1851/01/22، وأكدته على المادة 294 من التقنين الجنائي، والمادة 274 ق إ ج الفرنسي القديم الساريان في الجزائر إلى حين استخلاف النص الأخير وذلك في سنة 1966، والتعيين هذا كان يتولاه رئيس محكمة الجنايات قصد الدفاع عن المتهم لم يسبق له أن اختار محاميا له، إن الإخلال بهذا يترتب عليه بطلان الإجراءات .وهذا الأمر أقدم عليه كذلك الأمر 1966/06/08(المادة 25) وكانت معالجته له يغلب عليها طابع العمومية، ومما جاء به هذا النص ثمة أنه ينظم دفاع المتهم وفقا لأحكام المادتين 351،294 ق إ ج[3]، يقتضي النص الأول أن يتم التعيين التلقائي لمحام وجوبا في جميع الأحوال أثناء انعقاد جلسة المحاكمة بمعرفة رئيس محكمة الجنايات، ثم بعد ذلك صدر الأمر 05 / 08 / 1971 ورسم لهذه المسألة اتجاها

---

[1] Bettahar TOUATI : op ,cit , p 86 .

[2] قانون ينظم مكاتب المساعدة القضائية،و لقد تم انشاء الهيئات المختصة في النظر في طلبات المساعدة القضائية " ككاتب المساعدة القضائية " بحيث تنعقد لدى كل جهة قضائية و تأليفها . تتغير بتغير الدرجة من التقاضي المطروحة الدعوى على صعيدها .نقلا عن : Battahar TOUATI: op , cit , p 18

[3] نصت على : " و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقدم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا "

مرنا بالنسبة لسلطة القاضي المختص، ميزته الأساسية لم يعد يجري حق الانتفاع بالاستعانة بمحامي بصفة مجانية فالشرط الأساسي الذي يتوقف عليه هذا التعيين التلقائي للمحامي أصبح يتمثل في وجوب تقديم طلب، يتقيد به المتهم وللقاضي الوارد عليه ذلك طلب سلطة تقدير مدى توافر الحالة المنصوص عليها قانونا.

3- عند مثول الطاعن بالنقض ،المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز 5 سنوات سجن نافذة ،أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا

حيث يشترط للحصول على تعيين تلقائي لمحامي أن تكون العقوبة الصادرة عن محكمة الجنايات، ويتجلى من ذلك حتى و إن تقررت إعادة تكييف الجريمة إلى جنحة فتظل الإدانة هي المرجع الرئيسي للانتفاع بالاستعانة بمحامي، وعلى هذا الأساس بإمكان القول بأن هذا الامتياز يستمد أسسه من الأهلية القضائية و شدة العقوبة أكثر من أن يكون متصلا بطبيعة الجريمة[1] .

ثالثا : الحق في طلب المساعدة القضائية

إن من أهم الحقوق المساعدة لحق الاستعانة بمحام، هو حق المتهم في تعيين محام له إذا عجز هذا الأخير عن إسناد مهمة الدفاع إلى محام على نفقته الخاصة، وذلك متى رأت المحكمة مصلحة العدالة تقتضي ذلك، ولقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(المادة 3/6)، وأيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(المادة 3/14 ذ).

ومن خلال هاتين الاتفاقيتين فإن الدولة تكون ملزمة بانتداب محام " دون مقابل " من أجل المتهم إذا توافر شرطين : أولهما أن تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وثانيا ألا يكون المتهم قادرا على دفع أتعاب محام.[2] وحرص المشرع الجزائري كذلك على جعل المحاماة المجانية في خدمة كل متقاض مستحق للمساعدة القضائية طبقا للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المتضمن و المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم.

أ-تعريف المساعدة القضائية

تعرف بأنها تدبير يضمن للأشخاص الذين تكون مواردهم غير كافية، الإعفاء بصفة مؤقتة أو نهائية من المصاريف القضائية،[3]وبهذا يتم الاستفادة منها في حالة عجز الشخص ماديا عن تعيين محام له، ذلك أنه بحسب المادة 105 ق إ ج : " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك "، و

---

[1] Bettahar TOUATI: op ,cit , p89 .

[2] وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 417 .

Bettahar TOUATI: op ,cit , p 07 .

فيها سوي حقا بين من كان متهما بجناية أو جنحة أو مخالفة في وجوب دعوة المحامي، إلا أنه مع هذا لم يأت بما يفرض على المتهم تعيين محام له، فإن أعوزه أو تعذر عليه عين له محام تلقائيا كما هو الحال في المحاكمة،[1]حيث حسب المادة 100 ق إ ج الجزائري، على قاضي التحقيق تعيين مدافع عن المتهم متى طالب ذلك، وتنص المادة الأولى من الأمر 71-57 السابق علي :" تمكن الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية ..."

ويقصد بالمصاريف القضائية هي الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف تنفيذ، وتشمل أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع الجزائري.[2]

ب-حالات التي يجوز لها الحصول علي المساعدة القضائية

هناك حالات قرر فيها المشرع الجزائري هذا التدبير ،حيث نصت المادة 28 من الأمر 71-57 المعدل و المتمم عليها كالتالي :

1- إلي أرامل الشهداء غير متزوجين
2- لمعطوبي الحرب
3- للقصر الأطراف في الخصومة
4- لكل طرف مدع في مادة النفقات
5- للأم في مادة الحضانة
6- للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض مهنية و إلي ذوى حقوق

تمنح المساعدة القضائية في هذه الحالات بحكم القانون، ويوجه فيها طلب المساعدة القضائية إلي النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات، ويصدر المكتب المساعدة القضائية قراره في 8 أيام بدون دعوة الأطراف .

[1] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 332 .
[2] المادة 480 قانون الإجراءات المدنية

وبتعديل المادة السابقة[1] قد أضاف المشرع الجزائري حالات أخري تستفيد من المساعدة القضائية تتمثل في :

1- ضحايا الاتجار بالأشخاص و بالأعضاء
2- ضحايا تهريب المهاجرين
3- ضحايا الإرهاب
4- المعوقين

أصبح يوجه الطلب إلي رئيس المكتب المساعدة القضائية مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الحالات، ويصدر هذا الأخير قراره خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام، ويكون ذلك بدون دعوة الأطراف .[2]

المبحث الثاني

وسائل تكريس حقوق الدفاع

إن تقرير حقوق الدفاع للمتهم يعد من الحقوق الأساسية والمهمة، التي يجب على السلطات الحفاظ عليها وتسخيرها له، ذلك حتى يصد كل الاتهامات التي يتم توجيهها إليه، وإعطائه كل الوسائل التي تمكنه من درء التهم عنه.

ونظرا للقيمة الدستورية لحقوق الدفاع،[3]التي تعتبر إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة،[4] تقتضي العدالة تقرير هذه الحقوق وكفالتها وتوفير العديد من الوسائل التي تؤكدها وتحافظ عليها، وتمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع،[5]وتكمن هذه الوسائل في الضمانات الأساسية لتكريس حقوق الدفاع، حيث تعد بعضها وسائل هامة للإعلام بالتهمة من جهة(مطلب الأول)، ومن جهة أخري توجد وسائل من أجل مواجهة أدلة الاتهام الموجه ضده(المطلب الثاني).

---

[1] القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/2/25 المعدل للأمر 71-57 المؤرخ قي 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] المادة 28 من قانون 09-02 المعدل للأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر ،ع15 ،2009،ص 12.

[3] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 478 .

[4] حاتم بكار، المرجع السابق ، ص 240.

[5] محمود رشاد الشايب ، المرجع السابق ، 531 .

المطلب الأول

وسائل الإعلام بالتهمة

إن المتهم عندما يكون موضع الاتهام يوفر له القانون مجموعة من الحقوق التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه، وله حرية اختيار طريقة الدفاع، ويقصد بالوسائل حقوق الدفاع كافة، ما يقرره المشرع لكفالة تقديم مادة الدفاع، ودون تمييز لمواجهة الأدلة المسندة للمتهم،[1]ويمكن إجمال الوسائل الإعلام بالتهمة، الذي يقع علي عاتق السلطة القضائية مراعاتها وفي الإحاطة بالتهمة بلغة مفهومة(الفرع الأول)، والإطلاع على ملف الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق الإحاطة بالتهمة و بلغة مفهومة

عند حضور المتهم لأول مرة أمام جهات الاتهام، يقوم بالتعرف على هويته وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه وذلك بلغة يفهمها ،سواء عندما يكون لا يجيد العربية، أوله ظروف خاصة به، حيث لا يجوز تقييد حريته دون أن يعرف سبب القبض عليه أو استدعائه. وعليه فأول إجراء الذي لابد من القيام به بمجرد توجيه الاتهام للشخص هو إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده(أولا)، ولبد ان تكون هذه الإحاطة بلغة يفهمها الشخص الموجه له الاتهام، حتى تكون له القدرة على الدفاع عن نفسه(ثانيا).

أولا : الإحاطة بالتهمة

يأتي حق المتهم في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه في مقدمة الضمانات وثيقة الصلة بحقوق الدفاع، كلازمة ضرورية بالفعل لتبصره بالمعطيات المماثلة ضده، ليتهيأ نفسيا ويعد العدة لمواجهة ما أسند إليه،[2]ولقد تم النص عليه في المواثيق الدولية كالمادة 216 من الاتفاقية الأوروبية المؤرخ في 1950/11/01،المادة 14/أ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ونعني بإحاطة المتهم بالتهمة توجيه الاتهام له وسؤاله عنه، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال. والحكمة من ذلك

[1] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 310 .
[2] محمد خميس، المرجع السابق ، ص 179 .

هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[1]ولقد أوجب المشرع الجزائري في النص المادة 100 ق إ ج أن يحيط قاضي التحقيق صراحة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وهذا قبل الاستجواب الموضوعي ذلك أن عملا كهذا – أي الإخبار – يؤدي بالمتهم إلى معرفة مدى ما هو مقبل عليه، وإن كان بحاجة إلى محام أو لا، أضف إلى هذا معرفة التهمة يؤدي إلى طمأنته إن كان بريئا أو بين يديه من الوسائل والإثباتات والمبررات ما يخففها عنه أو يعفيه منها أصلا،[2]وجاء في المادة 271 ق إ ج التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إذا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة حتى يحاط بالتهم المنسوبة إليه.

ولذلك يتعين إحاطة المتهم علما بسائر الإجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه والأدلة عليها، حتى يتسنى له إعداد دفاعه، وحتى تتيح له الفرصة كاملة من أجل القيام بواجبات دفاعه، وبدون هذه المعرفة تصبح حقوق الدفاع مشوبا بالغموض فاقدة الفاعلية.[3] إن الدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى،[4]وإحاطته بالتهمة لا تعني فقط إحاطته علما بها فقط ،وإنما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده،[5]بحيث لا يستطيع المتهم أن يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام ضده، ويناقشها بتفصيل، ما لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة إليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[6]

ولكن هل ينبغي أن يحاط المتهم علما بالاتهام بشكل محدد؟. الواقع أنه ليس سهلا تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق، فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها،[7]و بهذا يجب أن تكون إحاطة المتهم بالتهمة وبالوقائع المنسوبة إليه إعلاما تفصيليا وواضحا، حيث يأتي بأسلوب سلس ومناسب لشخص المتهم حتى يستوعبه، لا مجرد ترديد لعبارات قانونية لا يدرك معناها، وإلا فقد حق الإحاطة بالتهم الغرض من تقريره، كما يتعين أيضا إحاطة المتهم بكافة الأوامر القضائية[8]المتعلقة

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 321 .

[3] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 533 .

[4] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 479 .

[5] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 150 .

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، مكتبة دار النهضة العربية، 1993، ص 387،388 .

[7] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 150،151 .

[8] تصدر تلك الأوامر من جهات التحقيق التي حددها القانون نظرا لما تنضوي عليه من قهر لحريات الأفراد، لذلك أحاطها المشرع بقيود تكفل ذلك المساس في أضيق الحدود و بقدر اللازم لسلامة التحقيق و سرعة انجازه . ويجوز لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إصدارها . وتتمثل هذه الأوامر في : أمر الإيداع ، أمر الإحضار ، أمر بالقبض . ويتعين أن يستجوب المتهم إثر تنفيذها حتى يعرف سبب اتخاذها ضده ، ويتمكن من إبداء دفاعه

بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيما إذا رأى أن فيها مساسا ببراءته الأصلية.[1]

ومن المقرر قانونا في فرنسا : " أنه إذا اسند الاتهام إلى شخص فينبغي إعلامه في أقرب فرصة بأسلوب يستوعبه وبطريقة مفصلة، بالأفعال التي يلام عليها وصفتها القانونية ".[2]

ثانيا :حق في الحصول على مترجم مجانا

ولقد تم النص علي هذا الحق في المواثيق الدولية حيث تنص المادة 3/14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : " أن يتم إعلام سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها "، وأيضا المادة 3/6/ من الاتفاقية الأوروبية صيغت بنفس أو بعبارات مماثلة.

إذا كان المتهم لا يفهم لغة المحكمة ، فيتوجب على رئيس المحكمة أن يعين مترجما كفؤا لهذا الغرض، ويحلفه اليمين القانوني بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة،[3] ذلك أنه لكي يحسن المرء الانتفاع من المعلومات المقدمة إليه، يجب أن تقدم إليه بلغة يفهمها، ولهذا فمن حق أي شخص يقبض عليه أو توجه له تهمة أو يحتجز، ولا يستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات، أن توضح له حقوقه بلغة يفهمها.[4]

ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به المترجم اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية :" أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة "،[5] وإذا كان المتهم أصم أو أبكم، ويعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان يجهل الكتابة والقراءة، هنا يعين له المحقق مترجما من تلقاء نفسه، ويكون هذا الأخير قادرا على التحدث معه، وذكر ذلك بالمحضر اسم المترجم، ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ،ثم يوقع على المحضر.[6]

حتى بالنسبة للمحكمة لابد من القاضي المختص احترام هذا الحق، ذلك أن الحصول على مساعدة مترجم يؤكد فعالية وجود الحق في الحصول على محاكمة عادلة من جهة، ومن جهة

و تقييد الاتهامات ضده في أسرع وقت . انظر : -أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ج 2 ،ص 272 ، 273 .

[1] محمد خميس، المرجع السابق، ص 198، 199 .

[2] نفس المرجع ، ص 198 .

[3] عادل مشموش، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 178 .

[4] وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 306 .

[5] المدة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[6] المادة 92 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أخرى فالترجمة عادة ما تكون ضرورية للتأكد من فهم الإجراءات ووثائق الاتهام حيث نصت المادة 3/271 ق إ ج : " ويحرر محضر بكل ذلك يوقع الرئيس والكاتب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء ..."، فالمترجم ليس إلا مساعدا للقاضي والمحقق تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوبة للترجمة لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة المقدمة إلى اللغة العربية.

ويكون المترجم ملزما بالسرية المنصوص عليها بالمادة 11 ق إ ج ،وينطبق عليه ما ينطبق على الخبير[1] من إجراءات وإن اختلفت أهمية أدوارهم، حيث أن الخبراء يمدون القاضي بمعلومات تقنية لا يستطيع القاضي الوصول إليها، أو التمكن منها، لخصوصيتها وتخصصها، بينما المترجمون عملهم كشف وإجلاء ما أراد المستجوب إبداؤه وقوله.[2]

وبهذا حذا المشرع الجزائري[3] حذو المواثيق الدولية على إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها التهمة الموجهة إليه، وهذا تدعيما لقرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص.

الفرع الثاني

الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

جاء المشرع الجزائري بنصوص عديدة تدعم هذا الحق الذي سلكه تدعيما لحقوق الدفاع وعدم الإضرار بمصلحة المتهم، كالمادة 3/105 من ق إ ج :" يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين على الأقل "، وأيضا المادة 182 ق إ ج الفقرة الأخيرة على :" ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين "، أما المادة 193 ق إ ج نص على : "وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق ،فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية "، بالإضافة إلي المادة 272 ق إ ج نصت على : " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ".

---

[1] الخبير بصفة عامة الشخص الذي له كفاءة فنية في ناحية معينة وطلب رأيه فيها بيان ما غمض أو توضيح ما جهل . منقول عن : - محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 351 .

[2] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 133 .

[3] المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

وبالنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المبدأ الأساسي هو السرية في التحقيق،[1]وفق ما نص عليه في المادة 11[2] من ق إ ج واستثناء هو جواز الاطلاع على ملف التحقيق وفق ما ذكرت المادة 100 ق إ ج، أو أخذ صورة عليه المادة 68 مكرر ق إ ج، إذ أنه منذ صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبحت هذه المادة تلزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ،مع جواز استخراج صور عنها.[3]

فأخذ قانون الإجراءات الجزائية بهذه السرية، ومنح حق الاطلاع لبعض الأشخاص استثناهم القانون بنصوص خاصة، كمحامي المتهم له حق الإطلاع علي الملف دون المتهم وعليه لو كان المتهم أوكل محاميا لا يحق له الاطلاع، كما أن المحامي لا يصح اصطحاب المتهم معه للإطلاع على ملف الدعوى،[4]رغم أن القضاء الفرنسي جرى على غير هذا، حيث أن هذا الأخير يستطيع أن يرخص ويأذن للمتهم بالإطلاع تحت رقابة الجهات المختصة.[5]

وحسب المادة السابقة تقتضي بالضرورة أن تكون مكاتب التحقيق مجهزة بآلات استخراج صور الوثائق، إلا أن الواقع غير ذلك،فما العمل في حالة عدم توافر وسائل استخراج الصور إذا ما ألح محامي المتهم على استخراج صور عن الملف ؟هل سلم له قاضي التحقيق نسخة من الإجراءات لكي يستخرج عنها صورا في مكتبه أو في أي مكان آخر لاستخراج الصور؟

وإذا فعل قاضي التحقيق ألا يعد هذا إخلالا بسرية التحقيق ؟أو هل يمتنع قاضي التحقيق عن تسليمه نسخة الملف لاستخراج الصور عن الإجراءات ؟ وفي هذه الحالة ألا يعد ذلك مساسا بحقوق الدفاع ؟ثم وحتى على فرض توافرت آلة تصوير الوثائق، فمن يتكفل بمصاريف استخراج الصور ؟هل تسلم الصور مجانا للمحامي أم أن التصوير يتم على نفقته؟ كل هذه المسائل لم

---

[1] محمد محده، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 337 .

[2] نصت المادة على :" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، دون الإضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه " .

[3] د رياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 106 .

[4] محمد محده، المرجع السابق ،ج3، ص 338 .

[5] Spirlet :les rapport du juge d'instruction ;REV .de Dr.PEN.et de crime . 1990 . p 890,891 .،نقلا عن : محمد محده،المرجع السابق،ص339.

يتطرق إليها المشرع والتي كان من واجبه توضيح كيفية تطبيق المادة 68 مكرر في جانبها المادي.[1]

إن حق اطلاع المحامي على ملف الدعوى من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان حقوق الدفاع، لمعرفة صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى حتى يتسنى اتخاذ ما يراه قانونيا والمرافعة عن موكله عن دراية،[2]ويترتب علي كل إخلال بحق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنحة المتلبس بها[3]، أو أمام جهات التحقيق القضائي، أو أثناء المحاكمة الدفع ببطلان الإجراءات لعدم شرعيتها وقانونيتها.

هذا يضطرنا إلى بيان مرتبة المحامي ووضعه في التحقيقات هل هو من المساهمين في إجراءات التحقيق؟ ومن ثم يكون اطلاعه على حسب تلك المساهمة، ويخضع هنا لسرية الإجراءات بناءا على هذا الوصف الموجود في المادة 11؟أم أنه من غير المساهمين ولكن ملزم بالسرية بنصوص أخرى تتعلق به و بمهنته؟

لقد ذهب البعض إلى استحالة اعتباره من ضمن المساهمين في إجراءات التحقيق، وهو المعتمد عندنا وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون المحاماة، ومع هذا فليس معنى هذا أن المحامي لا يخضع لأية مساءلة إذا ما أفشى أسرار الغير، بل بالرغم من عدم خضوعه لنص المادة 11 من ق إ ج الجزائري فإنه خاضع لنص المادة 301 ق ع، باعتباره قد أخل بالتزامه ،وهو كتمان السر المهني الذي تنص عليه المادة 13، 14 من قانون المحاماة، ذلك لأنه من نظر إليهما يجدهما يمنعان المحامي من إعلام الغير ،وخاصة الصحافة أو إمدادهم بمعلومات أو وثائق تتعلق بالقضية التي كلف بها،[4]وتؤكد المادة 22[5] من قانون المحاماة هذه السرية حيث هذه المادة تمنع تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور النقيب أو ممثله أو على الأقل إعلامهم شخصيا، وفي هذا محافظة على الأسرار، ذلك لأن المحامي يطلع على الملف بكامله وبجميع إجراءاته،

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 18 - 20 .

[3] المقصود بالجنحة المتلبس بها : المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها،وإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها و إنما تطرق في نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات التلبس و التي أوردها على سبيل الحصر .

[4] محمد محده، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 137 .

[5] تنص على : " لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحام ،لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا ،تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة "

كما يسمح له بالالتقاء بالمتهم والإطلاع على ما في سريته، وقد يراسله ذلك بمراسلات تحمل أخبارا وأسرارا، وأمام كل هذه المعطيات فهو ملزم وممنوع من إفشاء الأسرار.[1]

وينطبق سر أيضا علي المراسلات التي يتم بتبادلها بين المحامي وموكله ولا يجوز إدراجها في المداولات،[2]بل تبقى المراسلات سرية ،وتعتبر هذه الأخيرة استثناء عن مراقبة محتوى المراسلات التي يقوم بها المحبوس، أي أنه استثنى مراسلات المسجون ومحاميه والتي لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية فتحها أو الاطلاع على محتواها،[3] ولقد نصت على هذا الأمر المادة 1/74[4] من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبهذا يكون للمحامي عند تأسيسه أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ح ق الإطلاع على ملف القضية بصورة متأنية واستخراج جميع نقاط الضعف والقوة الموجودة بالملف،[5]حيث يطلع عليه وحده دون المتهم، الذي لا يجوز له الاطلاع على الملف ولا أن يرافق محاميه أثناء ذلك الإطلاع، باعتباره خروجا عن قاعدة سرية التحقيق، فضلا عن تفادي فقط أوراق التحقيق والعبث بها، ونتيجة ذلك فإن تنازل المتهم عن حقه في استعانة بالمحامي يحول بينه وبين معرفة محتويات ملف التحقيق،[6]ولا يكون له هنا إلا تبليغه بأوامر التصرف[7] في التحقيق والأوامر التي

---

[1] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 137.

[2] محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص 153 ، 156 .

[3] عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 314 .

[4] تنص المادة علي"لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجه من المحبوس إلي محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه،و لا يتم فتحها لأي عذر كان،إلا إذا لم يظهر علي الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلي محامي أو صادر منه"

[5] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 41 .

[6] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص ج 2 ، 229 - 230 .

[7] أوامر التصرف في التحقيق تصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء البحث و إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يرقمه الكاتب، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر . وتتمثل هذه الأوامر في:

- إما الأمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية .
- أو الأمر بألا وجه للمتابعة .

وتبلغ هذه الأوامر في أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم . المادة 168/ 2 ق إ ج ج . أنظر إلى : -محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 450 وما بعدها .

يجوز له استئنافها،[1]بدون الأوامر القضائية التي لا تبلغ إلا لمحامي المتهم.

المطلب الثاني

وسائل مواجهة أدلة الاتهام

إن ممارسة حقوق الدفاع نابع عن طبيعة التنظيم القانوني للمجتمع، وخضوع الأفراد والدولة للقانون، والدور الاجتماعي للقضاء في حماية الحقوق، لذلك يتسع هذا الحق لكل ما يصدر عن المتهم في سبيل المطالبة بحقه في ممارسة الدفاع، وتدعيم وجهة نظره، وتفنيد حجج خصمه.[2]

بالإضافة إلى وسائل الإعلام بالتهمة، التي تقع على عاتق السلطة القضائية إقامتها وتحقيقها، فإن هناك وسائل لمواجهة الأدلة ومناقشتها لدرء الاتهام ،حيث أقر المشرع للمتهم لمواجهة الاتهام إما حق الصمت إذا رأى أن ذلك أنفع لمصلحته(الفرع الأول)، وإما مناقشة الاتهام من خلال مواجهته بالأدلة والخصوم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في الصمت

من المقرر قانونا ،أن للمتهم الحق في أن يختار " الوقت و الطريقة " التي يريد أن يبدي بها دفاعه، وله –إذا أراد– أن يمتنع عن الإجابة ،أو عن الاستمرار فيها، إن رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبة لمصلحته، ولا يجوز إرغامه على التكلم، كما لا يصح أن يتخذ سكوته كقرينة إدانة ضده،[3]ويعني بالصمت عامة ، هو امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، سواء بالقول أو بالكتابة ،أو بالإشارة والإيماء، أما في النطاق القانوني فيعد الصمت الامتناع عن الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة دون أن يفسر صمته على قرينة إدانته،[4]ولهذا يعد حق المتهم في الصمت أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، كما حرصت أغلبية التشريعات الإجرائية الحديثة على النص في قوانينها على هذا الحق، ومن بينها التشريع الجزائري في المادة 100 ق إ ج[5]، إذ لم

---

[1] وفق نص المادة 172 ق إج ج أعطي الحق في رفع الاستئناف ضد قرارات قاضي التحقيق، وإعطائه هذا الحق زاد من ثقة المتهم و اطمئنانه نحو جهة التحقيق ومن الأوامر التي يستطيع أو سمح القانون للمتهم استئنافها :

- تمديد الحبس الاحتياطي و تجديده . المادة 125 مكرر ق إ ج .
- رفض طلب الإفراج المشروط المقدم من المتهم أو محاميه . المادة 127 ق إ ج .
- رفض طلب الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 2 ق إ ج .

[2] محمود نجيب حسني ،الدستور القانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992 ، ص 55 ، 57 .

[3] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 211 .

[4] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، المرجع السابق ، ص 512 .

[5]تنص المادة علي:"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه للأول مرة من هويته.....و ينبهه بأنه حر في في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.....".

يكتف في النص السابق بالتنصيص على حق المتهم في الامتناع عن التصريح، بل ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب تنبيه المتهم لهذا الحق، وينوه على ذلك في المحضر،[1]كما تم تكريسه أيضا في عدة مؤتمرات، منها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الهيئة الدولية لقانون العقوبات[2] في مدينة هامبورغ لسنة 1979، وقد أوصى بان المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.[3]

ومما سبق ذكره نقول أنه يجب أن تكون إرادة المتهم خالية من أدنى تأثير، حيث الذي يهم المحقق الوصول إلى الحقيقة وليس مجرد كلام، والحق لا يكون إلا عن رضا واختيار ،[4]فلا يجوز إذن استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه المعنوي والمادي مع المتهم لإجباره على الكلام، وإلا كان الاستجواب باطلا، والحكم المبني عليه أيضا باطلا.[5]

وتطبيقا لهذا الحق، فإننا نجد أن هناك بعض القوانين العربية قد نصت على احترام هذا الحق في مرحلة التحقيق، إضافة إلى المشرع الجزائري هناك تشريعات أخري منها المادة 98 من ق إ ج الكويتي،127 / 2 ق إ ج المغربي، المادة 1/182 ق إ ج العراقي، والمادة 2/218 ق إ ج السوداني، ويوجد قوانين في الدول العربية سكتت عن النص على هذا الحق مطلقا في مرحلة التحقيق، ومن ذلك القوانين الإجرائية الجنائية في كل من عمان وقطر والإمارات.[6]

فحق المتهم في الصمت إنما يأتي إعمالا لقرينة البراءة ونتيجة من نتائجها، وهذه القرينة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ولأن هذه القرينة تبقى قائمة وتفرض نفسها على جميع إجراءات الدعوى، وكنتيجة لذلك، لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة إليه.

وصمت المتهم أنواع بحيث قد يكون الصمت طبيعيا، وذلك عندما يكون أصما أو أبكما،وفي هذه الحالة، إذا كان يعرف الكتابة فليس هناك أي مشكلة، فما على القاضي إلا أن يحرر له سؤالا ويجيب عنه كتابة، أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيعين له القاضي مترجما له خبرة في التحدث مع الصم البكم، وهناك الصمت المتعمد الذي يقصده المتهم، أي أنه يمتنع عن الإجابة على الأسلة

---

[1] انظر: دليل المحاكمة العادلة ، بقلم ديفيد فيسبورت ، المدخل : http://www.amnesty-arabic.org/etm/test/prologue . اليوم 2014/04/13 ، الساعة 16:00 ، ص 56 .

[2] وكان في ألمانيا حيث أبرز ما جاء فيه بخصوص حق الصمت للمتهم : " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة من المنصوص عليه في قانون العقوبات و يجب إعلام المتهم لهذا" . أنظر إلى :
-حسين يشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،ج1 ،دار النشر والتوزيع ،عمان ،1998،ص 8.

[3] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص 126-127 .

[4] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 322 .

[5] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 166 .

[6] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، المرجع السابق ، ص 521 .

الموجهة إليه من قبل قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة المختصة وذلك بمحض إرادته دون أن يكون هناك أي عائق صحي ،أو عاهة طبيعية.[1]

إن تقرير هذا الحق في مرحلة التحقيق لا يقتصر تطبيقه على هذه المرحلة فقط، بل يكون أيضا ملزما باحترامه في مرحلة المحاكمة، كون هذه الأخيرة مرحلة مصيرية للمتهم، لذا فإنه يتمتع فيها بضمانات تعلوا سابقتها من المراحل، منها الحق في الصمت، فليس من الجائز إرغام المتهم على قول شيء لم يرغب في قوله، أو إجباره بالرد على أسئلة تؤدي إلى تجريمه، واعتبار ذلك من الحقوق الجوهرية لدفاعه فلا يجوز للمحكمة تبني على استعماله لهذا الحق أي جزاء.[2]

يثير البحث عن حق المتهم في التزام الصمت سؤال مفاده، هل الصمت يكون عن الكلام بصرف النظر عن طبيعة أو موضوع السؤال الموجه إليه؟

من المعلوم أن الأسئلة التي توجه للمتهم إما أن تكون متعلقة بالاتهام أو متعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، فنطاق حق المتهم في الصمت إنما يقتصر على الحالة الأولى دون المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، مثل اسم المتهم وسنه وصناعته وعنوانه وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية، والعلة في ذلك أن هذه البيانات من شأنها أن تحمل المحقق على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم كيلا يتخذ أي إجراء ضد بريء.

أما بالنسبة لأسئلة الاتهام، فإن للمتهم الحق في التزام الصمت، ذلك أن الاتهام هو الذي يتحمل عبء الإثبات، وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو البينة على من ادعى، ويسري على فروع القانون كافة، وسنده السليم الذي يقرر أن الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، ولما كان المدعي يقوم بخلاف هذا الأصل فقد تعين عليه أن يثبت ادعائه.[3]

إن المتهم إذا اختار أن يعتصم بالصمت، فهو حر في ذلك، باعتباره حقا من الحقوق التي يتمتع بها، والتي ترتبط بحرية الإرادة لديه ،غير أن هذا الموقف الذي يأخذ المتهم قد يؤدي – من الناحية العملية – إلى إضعاف مركزه في الدعوى، لأن إجابته قد يتمخض عنها تفنيد أدلة الاتهام ونفي التهمة عن نفسه، فإن امتنع ،تظل الأدلة قائمة ضده دون دحض، وتبقى التهمة ثابتة في حقه دون نفي، فإذا كان للمتهم الحق في الصمت – على المستوى النظري – وأن المبدأ السائد أنه " لا ينسب لساكت قول " إلا أنه على المستوى الواقعي " السكوت في معرض الحاجة بيان" ،

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 164 – 165 .
[2] محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 213 .
[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 430 .

فالموقف السلبي الذي يتخذه المتهم، غالبا ما يكون له انعكاس سيء على تكون القاضي لرأيه في الدعوى ،لذا فمن الأفضل للمتهم أن يسلك مسلكا إيجابيا يدافع به عن نفسه ويحسن به مركزه.[1]

والواقع أن المحاكم لا تقيم سلبيا موقف المتهم أمامها في التزام الصمت، لأنه في هذه الحالة يمارس حقا معترفا به، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد مبدأ عام لحق الصمت يتميز عن المبدأ العام لحقوق الدفاع.[2]

الفرع الثاني

مبدأ المواجهة و مناقشة الاتهام

إن حقوق الدفاع من الحقوق الجوهرية والأساسية، لذلك على السلطة المختصة توفير كل الوسائل الضرورية واللازمة لكفالته،[3]والملاحظ أنه بتبلور فكرة حقوق الدفاع وأهميتها في الواقع العملي والفكر القانوني ،تغيرت معها غاية من المواجهة ،حيث أصبحت هذه الأخيرة وسيلة للتحقيق من جهة، ووسيلة دفاع من جهة ثانية .إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد سار على هذا النهج، وذلك بإقراره للعديد من الضمانات عند استجواب المتهم،[4]من خلال أحقيته في مناقشة الاتهام الموجه إليه، ذلك على إثر تطبيق مبدأ جوهري يقوم عليه قانون الإجراءات الجزائية، متمثل في مبدأ المواجهة (أولا)، ذلك لمناقشة كل الأدلة المطروحة في الدعوى(ثانيا).[5]

أولا : مبدأ المواجهة

يعد هذا المبدأ أصلا إجرائيا من أصول حقوق الدفاع، والخصومة الجنائية تسعى لمعرفة الحقيقة، وهو ما يتوقف على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، مما يجعل هذا المبدأ في حد ذاته قيمة دستورية.إن مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، يقتضي إجراءات محاكمة خاصة، تتم على شكل مناقشة شفوية منظمة فيما بين أطراف الدعوى، ويدير المناقشة رئيس الجلسة، بمواجهة كل خصم خصمه بأدلته، فيطرح كل خصم ما لديه من أدلة ويعلن بها خصم

---

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 214 – 215 .

[2] هايل نصر ، حق الصمت ، موقع : http://ww.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:66658
cass 2 eme chambre 16 juin 2004 Rol NP040671f ،يوم 01/ 2014/05 ، الساعة 21:00.

[3] عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007، ص 482 .

[4] محمد بن مشريح ،حق المتهم في الامتناع عن التصريح،مذكرة ماجستير ،قسنطينة ،2009،ص 113.

[5] ممدوح خليل البحر ،أصول المحاكمات الجزائية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،1998 ،ص 270

آخر، ويعطيه الفرصة لمناقشتها والرد عليها.[1] إذ أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة لمناقشته.[2]

تكمن علة المبدأ بأن يتيح للمتهم تفنيد أدلة الاتهام، فتتمكن المحكمة من تقدير كافة الظروف المحيطة بالجريمة وبالمجرم والدوافع المؤدية إليها ،قد تكون بذلك أقدر على اكتشاف الحقيقة وتحقيق جوهر العدالة.[3]إن هذا مبدأ يمكن المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويا ،سواء أثناء المحاكمة بسماع الشهود، أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة،[4]مع اعتماده أيضا في مجال التحقيق، هنا ميز الفقه بين نوعين للمواجهة، المواجهة البسيطة،والمواجهة في حكم الاستجواب، الأولى تعد من إجراءات جمع الأدلة، يتم بمقتضاها وضع المتهم وجها لوجه مع غيره من الشركاء أو الشهود للاستماع لأقوالهم التي تتعارض مع ما سبق، ومما أدلى به من معلومات ،مادام ذلك لم يتعد حدود الاستفسار،[5]أما الثاني يعد إجراء من إجراءات التحقيق ومكملة له، لذلك نجد المشرع الجزائري جمع بينهما تحت عنوان " الاستجواب والمواجهة".إن المواجهة اختيارية كسائر إجراءات التحقيق، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفقا لما تتطلبه مصلحة العدالة، إغفالها لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاستجواب، وإنما يؤدي إلى التأثير في قوة اقتناع القاضي ببراءة المتهم.

إن المواجهة يعني بها : "مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده "،[6] و يتضح أن المواجهة وإن اختلفت عن الاستجواب، إلا أنه تم إحاطتها من قبل المشرع بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب .[7]والملاحظ أن الاستجواب قد يغني عن المواجهة، أما المواجهة كونها تالية له فلا تغني عنه، ذلك أنه من حيث الأصل ،الاستجواب يسبق دائما المواجهة،[8]ويمكن من خلال هذا المبدأ طرح الأسئلة حول المسائل التي بقيت عالقة وطلب الإجابة عليها لإظهار الحقيقة.[9]

---

[1] ممدوح خليل البحر ، ص 269-270 .
[2] أحمد حامد البدري محمد ، المرجع السابق ، ص 277 .
[3] علي محمد جعفر،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت، 2004 ،ص 323 .
[4] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 535 .
[5] إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 139 .
[6] محمد محده، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 312 .
[7] فوزية عبد الستار،شرح،قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ،دار النهضة العربية، بيروت،1975،ص 254 .
[8] محمد محده ، المرجع السابق ، ج 3 ،ص 313 .
[9] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 36 .

ثانيا : الحق في مناقشة الاتهام

إن توجيه الاتهام لشخص يجعل منه متهما، ويتحقق ذلك بالإسناد الرسمي لشخص وقائع الجريمة التي يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا، هنا يتمتع المتهم بحقوق لدرء التهمة عن طريق مناقشة الأدلة، سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، وتتمثل في :

أ- عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه[1]

الحكمة التي توخاها المشرع من التمييز بين المتهم و بين الشاهد في إلزام الأخير بحلف اليمين، تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنويا حتى لا يدلي بأقوال تتعارض مع مصلحته ،وتخل بمركزه الدفاعي.إن مثول الشخص أمام سلطات التحقيق كشاهد، وتحليفه اليمين ينهي التعامل معه على هذا النحو، فإذا تحول موقفه بتوجيه الاتهام إليه، أو شعر المحقق بأن هناك دلائل قوية تشير إلى اتهامه، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الحصول منه على المعلومات باعتباره شاهدا، لأنه بتوجيه الاتهام إليه تتقرر له حقوق لا تتوافر للشاهد، وفي سماع أقواله كشاهد ضد نفسه إهدار لهذه الحقوق.[2]

إن إحالة المتهم إلى محكمة معناه أن الاتهام قد وجه إليه صراحة، حيث يصبح موقفه واضحا لا لبس فيه، هنا ينشأ الحق في ألا تسمعه المحكمة كشاهد ضد مصلحته، لأن ذلك يتطلب تحليفه اليمين، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حريته في الكلام ،مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات للمساس بحق من الحقوق الجوهرية للمتهم .[3]

ب- الحق في استجواب الشهود

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والاتهام، حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم، ولقد تم النص على هذا في المواثيق الدولية كالمادة 3/14/هـ:" ... أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام"[4]

---

[1] الشهادة ، تعد من وسائل الإثبات القولية ، لم يعرفها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، والذي نراه أن الشهادة تعني تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، ذلك قصد تقرير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه . ارجع إلى :
- محمد محدة، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 344 – 345 .

[2] محمد خميس، المرجع السابق، ص 222 .

[3] ، نفس المرجع ، ص 223 .

[4] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 427 – 428 .

ونظرا لأهمية الشهادة عند محاكمة المتهم، فإنه من حق المتهم مناقشة شهود الإثبات وتفنيد أقوالهم بكافة الوسائل، ومنها طلب إعادة الكشف والمعاينة، أو ضم محضر أو مستند إلى أوراق الدعوى، وهذا الأمر يمنح المحكمة بلا شك فرصة الاستماع إلى أدلة الإثبات ولأقوال التي تدحضها.

وللمتهم أن يطلب سماع من يرى من الشهود وأن يناقشهم سواء في ذلك الشهود الذين قدمهم الدفاع أو أحضرهم المتهم لإثبات براءته، وله أن يطلب من القاضي اتخاذ أي إجراءات التحقيق بما في ذلك إجبار أي شاهد على الحضور للمناقشة.[1]

ج- حق المتهم في الكلمة الأخير

نصت المادة 304 ق إ ج ،أن المتهم هو آخر من يتكلم، ويوجه كلمته لهيئة المحكمة خاصة أمام محكمة الجنايات، حيث تقوم هذه الأخيرة على الاقتناع الشخصي.إن منح الحق في الكلمة الأخيرة يشكل أساسا وضمانا لمبدأ حقوق الدفاع، وأن الحكم الذي يخرق احترام هذا الإجراء يطعن فيه بالنقض، كما نصت عليه المادة 353 ق إ ج، ويفهم من اقتران الفقرتين 2،3 منها أنه من حق المتهم ومحاميه أن يطلبا الكلمة الأخيرة .

د - الطلبات و الدفوع

من أساسيات الدفاع عن المتهم أن يتاح له الفرص الكاملة لعرض ما يراه مناسبا من أوجه دفاع ودفوع لمواجهة الاتهام القائم ضده، وعرضا للأدلة التي يرتكز عليها،[2]ويقصد بالحق في الطلب La demande، المكنة المخولة لكل خصم في التماس أمر ما من المحكمة بوضعه موضع التنفيذ بغية الارتكاز عليه في تأييد وجهة نظره، أو تفنيد وجهة نظر الخصم الآخر، وتسهيل ممارسة حقوق الدفاع أمامها بشكل أفضل، أما الحق في الدفع أو الدفوع تعد المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحه، أو تأخير هذا الحكم وبمقتضاها يرد على ادعاءات الخصم الآخر شكلا وموضوعا.وبما أن الدفوع هي وسيلة يمارسها المتهم بهدف الحكم لصالحه، فإنها بهذا الوصف تعد حقا من حقوق الدفاع.[3]

---

[1] نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق، ص 181 – 182 .
[2] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق، ص 541 .
[3] محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 275، 277 .

إن الدفوع هي كل ما يبديه المتهم منصبا على الأوجه القانونية لدفاعه، حيث يوجها مباشرة إلى أدلة الدعوى الجنائية قصد تفنيدها أو إهدارها، والمحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه المتهم أمامها من أوجه الدفاع المهمة والجوهرية، التي يتأثر بنتيجتها تحقيق الفصل في الدعوى.[1]

إن الدفوع التي يحق للمتهم التقدم بها من أوجه دفاع موضوعية وقانونية لأجل تحقيق غاية من الخصومة المعروضة على المحكمة،[2] فإنه يتعين أن تكون جوهرية، حيث تمكن المتهم من تبرئة نفسه أو تخفيف المسؤولية عنه، كالتمسك بحالة الدفاع الشرعي، أو انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المكونة للركن المادي، وهكذا ومتي توافرت شروط تحقق الدفع[3] عليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا،[4] و إلا ترتب عليه البطلان الذي يعد جزاء يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض الشروط الجوهرية التي يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل.[5]

إن إبداء الطلبات أو الدفوع إنما هو إجراء جوهري يتمكن من خلاله المتهم في أن يتقدم إلى المحكمة كل ما لديه من طلبات وأدلة، ويبدي لها ما يراه أو يريد من دفوع تأييدا لوجهة نظره، مما يشكل ركيزة أساسية في حقوق الدفاع.[6]

ومن خلال ذلك تشكل طلبات الدفاع بصفة عامة والدفاع بصفة خاصة مادة رئيسية للدفاع في المواد الجزائية.

إن احترام و ضمان حقوق الدفاع الأساسية وقرينة البراءة، يعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام، لأن المشرع لم يراعي فيها مجرد مصلحة خاصة للمتهم.الدفوع الشكلية والموضوعية الممنوحة للمتهم تعد لصالحه منها :

- الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات لاستجواب المتهم أثناء جمع الاستدلال من قبل ضابط الشرطة القضائية لأنه يحظر على هذا الأخير القيام بذلك.[7]

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ، المرجع السابق، ص 136 .

[2] عبد الحميدعمارة، ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ، المرجع السابق نص 508..

[3] القرار الجنائي، الغرفة الجنائية الثالثة ،طعن رقم 27369، 1984/05/29 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 4، 1989 ،ص335.

[4] الدفوع الجوهرية أو الموضوعية : هي تلك الدفوع التي توجه إلى الحق المدعى به في ذاته أو المركز القانوني ، ويهدف من خلالها خصم إلى الإطاحة بالخصومة من خلال عدم الحكم بالخصم آخر طلباته .
إضافة إليها هناك الدفوع الشكلية : التي توجه إلى إجراءات الخصومة و ذلك بالمنازعة في عدم صحتها كالدفع بعدم اختصاص المحكمة ، و الدفع ببطلان إجراءات التكليف بالحضور . انظر إلى :
- سليمان بارش ، شرح القانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 117 – 118 .

[5] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،الجزائر ، 2008 ، ص 14 .

[6] محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 542 – 543.

[7] نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 65 ، 151 .

- الدفع ببطلان التفتيش طبقا لنص المادة 40 من الدستور[1]،وكذلك نص المادة 44 ق إ ج.[2]
- الدفع بالإخلال بحق الدفاع ويرتبط بكل مراحل الدعوى، من هذه الإجراءات حضور محامي مع المتهم في محكمة الجنايات، التبليغ بميعاد التحقيق مع المتهم قبل التحقيق بيومين .. إلخ .

وبالمقابل توجد طلبات أيضا والتي تعد وسائل يتوجه بها المتهم أو محاميه إلى المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه كطلب ندب خبير نص المادة 143 ق إ ج، طلب سماع الشهود، وطلب تحقيق تكميلي .

وبهذا فإن حقوق الدفاع في الدعوى الجزائية، تمكن كل متهم من إبداء وجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو قدمه خصمه من إدعاء.يجب ضمان هذا الحق له في أية حالة كانت عليها الدعوى، ونتيجة لذلك يكون على المحكمة إفساح المجال للمتهم لاستعمال حقه في الدفاع وليس لها أن تقوم بأي إجراء من شأنه انتهاك هذا الحق.[3]

---

[1] تنص على : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .

[2] تنص على : " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار لهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش .. "

[3] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 30 ، 218 ، 219 ، 235 ، 238 .

خـــاتـــــمـــــة

إن الشخص رغم تزعزع مركزه القانوني ووضعه في موقف الاشتباه أو الاتهام يكون في درجة من الضعف وخاصة أن الدولة عن طريق السلطة القضائية تتولى معاقبته بإتباعها لعدة إجراءات تمس بها كرامته وسمعته، إلا أن المشرع الجزائري حفاظا على هذه الكرامة أولى الاهتمام لها وسن لها مجموعة من الوسائل والقواعد الإجرائية حماية وصيانة لها، وذلك من خلال تمكينه من حق الدفاع عن نفسه،والعمل على إتيان الأدلة التي يثبت بها براءته، وتأكيدا لذلك تم تكريس مبدأ احترام حقوق الدفاع ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية وفق قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها من طرف الجهة المكلفة بذلك.

فبين سلطان جهة الاتهام الحامية لحق الدولة في توقيع العقاب وبين قداسة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حيث يعتبر الشخص أو المتهم بناءا على هذا الأخيرة أنه بريئا طيلة سير إجراءات الخصومة الجزائية إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي من جهة قضائية نظامية أو مختصة، والحرية الشخصية التي ينبغي صيانتها والمحافظة عليها من كل تعدي، تبرز مدى أهمية حقوق الدفاع التي يجب مراعاتها في جميع مراحل الدعوى الجزائية ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة، وتحقيقا لهذا الهدف وجب على المشرع أن يوفر للمتهم كافة الوسائل والأسلحة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه في مواجهة امتيازات النيابة العامة في الدعوى الجزائية،وضمانا له أيضا من كل تعسف.

وإن تم إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات خلال الخصومة الجزائية، ومن ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم، ومن خلال دراستها لموضوع مبدأ احترام حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية استخلصت أهم الحقوق التي تم تكريسها :

1-تعتبر قرينة البراءة ضمانة أساسية لاحترام حقوق الدفاع، والتي تكون مكرسة لحرية المتهم وجميع حقوقه الأساسية، ولأجل هذا نجد المشرع الجزائري رتب البطلان المطلق على جميع الإجراءات التي لا تحترم كرامة وحقوق الإنسان وحقه في الدفاع، وهذا ما نجده واضحا في نص المواد من 157 ق إ ج إلي 159 ق إ ج.

2- إضفاء طابع السرية على إجراءات التحري والتحقيق، وهذا الأمر لا تتكر فائدته بالنسبة لحقوق المتهم ووسائل دفاعه، خاصة إنه أصبحت السرية وسيلة لحماية حقوق الدفاع وتفادي الأحكام العامة المسبقة من الجمهور.

3-إعطاء المتهم الحق في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويعد هذا وسيلة هامة من وسائل الدفاع التي يقررها المشرع، لإضفاء الثقة والاطمئنان على الإجراءات والتيقن من سلامتها، وإعطاء الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه بشأن الاتهام الموجه إليه، وذلك نظرا للأهمية القصوى لحضور المتهم هذه الإجراءات، لتبصرته بالإدعاءات الماثلة ضده أولا ،حتى يتمكن من الرد عليها و الدفاع عن نفسه.

4-قيام الخصومة الجزائية علي مبدأ المواجهة،وما يترتب عليه من استفادة المتهم بمواجهته بكل ما تم إسناده إليه من اتهامات وأدلة، وإعطائه الفرصة لمناقشتها بالتفصيل ودحضها.إذ يعد هذا المبدأ من أهم الوسائل المكرسة لحقوق الدفاع بكل شفافية.

5-للمتهم الحق في طلب مساعدة محامي للدفاع عنه، ولا بد من تنبيه هذا الأخير لهذا الحق منذ أول حضور له أو مثوله أمام قاضي التحقيق مع تنويه عن ذلك بالمحضر، وإذا لم يعين محامي رغم تنبيهه بذلك، عين له محامي من تلقاء نفسه إذا طلب المعني ذلك.

6-أجاز القانون الجزائري للمتهم في حالة العجز المادي -لكي لا يكون حاجزا لمنع المتهم عن ممارسة حقوق الدفاع المكرسة له للحفاظ على حريته - طلب مساعدة قضائية لمساعدته على تعيين محامي تكون نفقاته على الدولة .

7-ألزم القانون الجزائري حضور محامي مع المتهم في الجنايات نظرا لخطورتها (المادة 271 ق إ ج)، ذلك لوجود المحلفين ضمن التشكيلة المحكمة خوفا من التأثير السلبي عليها، كما ألزم نفس الأمر على المتهم الحدث الذي أحاطه المشرع الجزائري بإجراءات خاصة، نظرا لوضعيته الدقيقة ألزم حضور محامي معه في جميع المراحل المتابعة والمحاكمة طبقا المادة 404 ق إ ج.

انطلاقا من هذه النتائج، وتعزيزا لحقوق الدفاع لضمان نوع من التوازن بين مركز النيابة العامة من جهة، وحقوق الدفاع للمتهم في الدعوى الجزائية من جهة ثانية،نقترح التوصيات التالية :

1-رغم أهمية و قداسة الأصل في الإنسان البراءة، والنص عليه ضمن الدستور والمواثيق الدولية،فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رغم أهميتها ،لذلك كان على المشرع الجزائري النص عليها ضمن نصوصه، حتى تسير الدعوى الجزائية ضمن الإجراءات السليمة من جهة وحماية حقوق الدفاع من جهة ثانية. .

2-دعوة المشرع الجزائري لمنح حق الاستعانة بمحامي أثناء التحريات الأولية خاصة بالنسبة للتوقيف للنظر، بتعديل نص المادة 51 ق إ ج بالسماح للمحامي الاتصال بالمشتبه فيه الموقوف للنظر على الأقل أسوة بما نص عليه المشرع الفرنسي في هذا المجال.

3-دعوة المشرع الجزائري لتعديل نص المادة 107 ق إ ج، بإعطاء لمحامي المتهم الحق في توجيه الأسئلة مباشرة، من أجل تحقيق التوازن بين مراكز القانونية محافظة علي حقوق الدفاع.

4-إعطاء الحق في الإطلاع علي ملف الدعوي للمتهم شخصيا، خاصة في مرحلة المحاكمة نظرا لحساسية مركزه أثناء هذه المرحلة من جهة، وأهمية هذا الحق لممارسة حقوق الدفاع من جهة ثانية.

5-ضرورة تعديل نص المادة 158 ق إ ج، بإعطاء للمتهم أو محاميه الحق برفع البطلان من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة مباشرة لغرفة الاتهام.

6-ضرورة تعديل المادة 184 ق إ ج، ومنح المتهم ومحاميه الحق في حضور غرفة المشورة لغرفة الاتهام للمرافعة، وأن يكون لازما.

7-يستحسن من المشرع الجزائري إعطاء الحق للمتهم الماثل أمام المحكمة العسكرية، الحرية في اختيار المحامي الذي يراه مناسبا للدفاع عنه، دون تقييد بمحامي عسكري.

ونظرا لأهمية حقوق الدفاع التي تعطى خلال ممارسة إجراءات الدعوى الجزائية،التي لا بد من احترامها و تطبيقها وتسهيل للمستفيد منها التمتع بها، تحقيقا للعدالة الجنائية من جهة و احترام الحقوق والحريات الشخصية للمتهم من الانتهاك أو المساس بها، نرى أن المشرع قد أعطى أولوية كبيرة لمبدأ احترام حقوق الدفاع في ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجزائية وحتى الدستور ولكن يثار التساؤل التالي:

إذا كان الإنسان يتمتع بحقوق الدفاع تشريعيا ونظريا، فهل يتمتع بها واقعيا وعمليا؟وإذا لم يتمتع بهذه الحقوق، فما هي الأسباب التي تحول دون ذلك؟ هل هي بسبب طبيعة النظام الإجرائي السائد وقصوره أم بسبب القائمين على تطبيقه، أم بسبب عدم فعالية وجدوى الجزاءات المترتبة على خرق ومخالفة التشريعات الخاصة بحقوق الدفاع مما يؤدي إلى خرقها والاستهانة بها؟

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

أولا : الفقه

1- باللغة العربية

أ- الكتب

1- أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2008 .

2- أحمد حامد البدري محمد ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 .

3- أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، ط 2 ،دار الشروق،القاهرة ، 2002.

4- أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 199 .

5- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، ط7،مكتبة دار النهضة العربية ، 1993 ، القاهرة .

6- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

7- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

8- إبراهيم منصور اسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، حيدرة ، 1982 .

9- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2005 .

10- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر، 2012.

11- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، ط 2 ،دار هومة،الجزائر،2008.

12- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005.

13- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
14- أحمد غالي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار هومة ، الجزائر، 2003.
15- ايهاب عبد المطلب،حق الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، 2009 .
16- بربارة عبد الحميد،استقلالية المحاكم العسكرية في القضاء العادي،دار البغدادي ، الجزائر، 2008 .
17- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر، الجزائر .
18- جيلالي بغدادي،التحقيق،دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط 1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1999 .
19- حسن بوشبت نوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 1998 .
20- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.
21- خير احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2008.
22- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات غشاش ، الجزائر، 2003 .
23- دلائد يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر، 2003 .
24- رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، ط 2 ، دار الفكر العربي، 1973 .
25- سليمان عبد المنعم ، البطلان في الاجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 1990 .
26- -سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008 .
27- سليمان بارش، البطلان في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر، 2006 .

28- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2007 .

29- سامي الذصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج1 ، ط1 ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1971 .

30- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، ط 1 ، دار المحمدية ، الجزائر، 1998 .

31- -عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي،دار الخلدونية ،الجزائر ، 2010 .

32- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 .

33- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر، 2010

-محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ، الجزائر ، 2010

34- عادل مشموش، ضمانات حقوق الخصوم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2006 .

35- عادل مشموش، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2007 .

36- عبد الحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1996 .

37- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، 2007 .

38- علي محمد جعفر،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2004 .

39- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة ، الجزائر، 2012 .

40- فرج مينا ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ت .

41- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975 .

42- محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال ، ط1 ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر، عين مليلة ، 1991 .
43- محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط 1 ، ج 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 1991 – 1992 .
44- محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 1 ، ج 3 ، دار الهدى ، عيم مليلة ، الجزائر ، 1991 – 1992 .
45- محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2001.
46- محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، ط2، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 .
47- -محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2005.
48- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، ط 2 ، دار المعارف، القاهرة ، دت .
49- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 .
50- محمود نجيب حسني، الدستور القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
51- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .
52- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، الجزائر، 2006 .
53- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر ، ج 1،المطبعة الجزائرية ، الجزائر، د ت.
54- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، ج2، المطبعة الجزائرية ، دار الجزائر، د ت .
55- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 .
56- محمد خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائرية، ط 1 ، مكتبة الثقافة ، عمان، 1988 .
57- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دليل عملي، الجزائر، 2000.

58- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية ، دار المحمدية ، الجزائر، 1998.

59- نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نطاق الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2005 .

60- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، دار هومة ، الجزائر، 2008 .

61- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

62- نبيل صقر ،قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية،ج1،دار الهدى،الجزائر،2008

63- هلالي عبد الله أحمد ، المركز القانوني، للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

64- وائل بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 .

ب- المذكرات الجامعية

1- بن عودة مصطفى ، الفصل بين هيئتي النيابة و التحقيق في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012 .

2- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 .

3- محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة (منتوري) ، 2008 – 2009 .

4-محمد طلحاب العتيبي ، دور المحامي في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 22 .

ج- المجلات و الدوريات

1- شهيرة بولحية ،حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي،مجلة المنتدى القانوني،ع 5 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2003 ،90.

2- باللغة الفرنسية

a- Les livres

1-Bettahar Touati:L'assistance judiciaire , ed[1er] , office national des travaux [1]educatifs , 2003

2-Emmanuel vergé et Georges Ripert : nouveau répertoire de droit ,Dalloz , Paris , 1948

3-F,CHEBLI : constitution Algérienne , palais du livre Alger 2007.

4-Gabriel Roujoul : la protection des droits de l'homme , dans la procedure penale , paris, 1978.

5-Jean Larguier : procédure pénale , 20 [ed], Dalloz , 31 - 35 Rue Froidevaux , Paris,2004

6-Jacques Hamelin : nouvel abrégé des règles de la profession d'avocat , libraire Dalloz , Paris , 1968

7- Mohamed Kobtan : obligation et responsabilité de l'avocat , office des publication universitaires , Alger , 1988

8- Nicolas Molfessis : traité de procédure pénale , éd economica , paris,2009

9-. Pierre Mimin: l'interrogatoire par le juge d'instruction , societe anonyme des recueil, paris,1926.

b-Les thèse

1-lamineZEROULA : les rapports entre le juge d'instruction et le procureur de la république , mémoire de magister , Constantine , 1982

ثانيا :الاجتهاد القضائي

1- قـرار جنـائي ،الغرفـة الجنائيـة الثانيـة للمحكمـة العليـا،ملف رقـم 58430 ، 1989/11/28 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2 ،1994 ،ص 262 وما يليها.

2- قرارالجنـائي ،الغرفـة الجنائيـة الأولـي،طعن رقـم 52367،المجلـة القضـائية للمحكمة العليا،ع 1990،04،

3- قـرار الجنـائي، الغرفـة الجنائيـة الثالثـة ،طعـن رقـم 27369، 1984/05/29 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 4، 1989

4- قـرار جنـائي ،الغرفـة الجزائيـة الأولـي، ملـف رقـم 58430 ، 1989/11/28 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 2 ، 1994

ثالثا: الجرائد الرسمية

1- الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989.

2- الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2001

3- الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002

4- الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006

5- الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009

رابعا : النصوص القانونية

أ- القوانين

1- الدستور الجزائري لسنة 1966.

2- الدستور الجزائريلسنة 1996.

3- القـانون الإجـراءات الجزائيـة الصـادر بـالأمر 66/ 155 المـؤرخ فـي 1966/06/08 المعدل و المتمم.

4- القانون العقوبات الصادر بالأمر 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم.

5- القانون الإجراءات المدنية و الإداريةرقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل و المتمم.
6- القانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22.
7- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06.
8- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20.
9- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 .
10- القانون المتعلق بالمساعدة القضائية رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25.

ب- المعاهدات والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966/12/16.
3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981/06/26.
4- الميثاق العربي لحقوقالإنسان لسنة 2004/04/23.

خامسا: الملتقيات العلمية

1- الملتقى الوطني حول"دور الدفاع في النظام القضائي في ظل قانون المحاماة الجديد ،تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة ،يومي 12/11 ماي 2014:-مداخلة الدكتور لنكار محمود بعنوان "حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية"

-مداخلة الأستاد موات مجيد بعنوان دور الدفاع في الخصومة الجزائية"

-مداخلة الأستاد حداد سعد بعنوان "دور الدفاع في الأحكام القضائية"

-مداخلة الاستاد كريد محمد بعنوان "حقوق الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية"

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- أميمة عبد اللطيف ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

http://www.carngieem dowment.org/sada/?/Lang:ar

2- دليل المحاكمة العادلة ، بقلم ديفيد فيسبورت :

http://www.amnesty-arabic.org/etm/test/prologue

3- هايل نصر ، حق الصمت:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:66658

4-أمل يازجي،المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان:

www.arab.-ency.com/index.php?module

الفهرس

المقدمة.....أ- و

الفصل الأول : الاطار العام لحقوق الدفاع.....1

المبحث الأول : ماهية حقوق الدفاع و أساسها القانوني.....2

المطلب الأول : ماهية حقوق الدفاع.....2

الفرع الأول : مفهوم حقوق الدفاع.....3

أولا : مبدأ احترام حقوق الدفاع كمبدأ عام.....5

ثانيا : مبدأ احترام حقوق الدفاع كمبدأ مركب.....7

الفرع الثاني : أهمية حقوق الدفاع.....8

أولا :أهميتها في ضمان تكريس حماية قرينة البراءة 9

ثانيا :أهميتها في ضمان صحة الإجراء الجزائي 13

المطلب الثاني :الأساس القانوني لحقوق الدفاع.....17

الفرع الأول: حقوق الدفاع علي الصعيد الدولي.....18

أولا :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....18

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.....19

ثالثا :الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....21

الفرع الثاني : حقوق الدفاع علي الصعيد الداخلي.....23

أولا : الدستور.....23

ثانيا : القوانين.....24

المبحث الثاني : نشأة حقوق الدفاع.....27

المطلب الأول :الشروط المنشئة لحقوق الدفاع.....27

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالاتهام.....28

أولا :تعريف الاتهام.....28

ثانيا : بداية الاتهام المنشئ لحقوق الدفاع.....29

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالشخص الموجه له الاتهام.....32

أولا : تعريف المتهم و التفرقة بينه و بين المشتبه فيه.....33
ثانيا : شروط المتهم.....36
المطلب الثاني : الطابع التدرجي لنشأة حقوق الدفاع.....38
الفرع الأول : حقوق الدفاع ما قبل المحاكمة.....39
أولا :ضعف حقوق الدفاع أثناء التحريات الأولية.....39
ثانيا :توسع حقوق الدفاع أثناء التحقيق.....41
الفرع الثاني : حقوق الدفاع أثناء المحاكمة.....43
أولا :طرق الإخطار المنشئة لحقوق الدفاع.....44
ثانيا :اكتمال حقوق الدفاع خلال المحاكمة.....45
الفصل الثاني : محتوي حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية.....48
المبحث الأول : الحق في الدفاع الشخصي والحق الاستعانة بمحامي.....49
المطلب الأول : الحق في الدفاع الشخصي.....49
الفرع الأول :الحق في الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع 50
أولا :تعريف الحق في الممارسة الدفاع الشخصي.....50
ثانيا : أهمية الممارسة الشخصية لحقوق الدفاع.....51
الفرع الثاني :الحق في الحضور الشخصي.....53
أولا : حق المتهم في حضور.....54
ثانيا : حق المتهم في لإبداء أقواله صراحة.....60
المطلب الثاني : الحق في الاستعانة بمحامى.....63
الفرع الأول : نطاق الاستعانة بمحامى خلال مراحل الخصومة الجزائية.....63
أولا : ماهية الاستعانة بمحامى.....64
ثانيا : أهمية الاستعانة بمحامى خلال مراحل الخصومة الجزائية.....65
الفرع الثاني : ممارسة الدفاع بواسطة محامى.....72
أولا : حق المتهم في اختيار محامى.....73
ثانيا :التعيين التلقائي للمحامي.....76
ثالثا : الحق في طلب المساعدة القضائية..... 78

المبحث الثاني : وسائل تكريس حقوق الدفاع.....80
المطلب الأول : وسائل الإعلام بالتهمة.....81
الفرع الأول : حق الإحاطة بالتهمة بلغة مفهومة.....81
أولا : الإحاطة بالتهمة.....81
ثانيا :الحق في الحصول علي مترجم مجانا.....83
الفرع الثاني : الحق في الإطلاع علي ملف الدعوى.....84
المطلب الثاني :وسائل مواجهة أدلة الاتهام.....88
الفرع الأول : حق في الصمت.....88
الفرع الثاني :مبدأ مواجهة و مناقشة التهمة.....91
أولا :مبدأ المواجهة.....91
ثانيا : مناقشة الاتهام.....93
الخاتمة.....97
قائمة المراجع.....101
الفهرس.....110